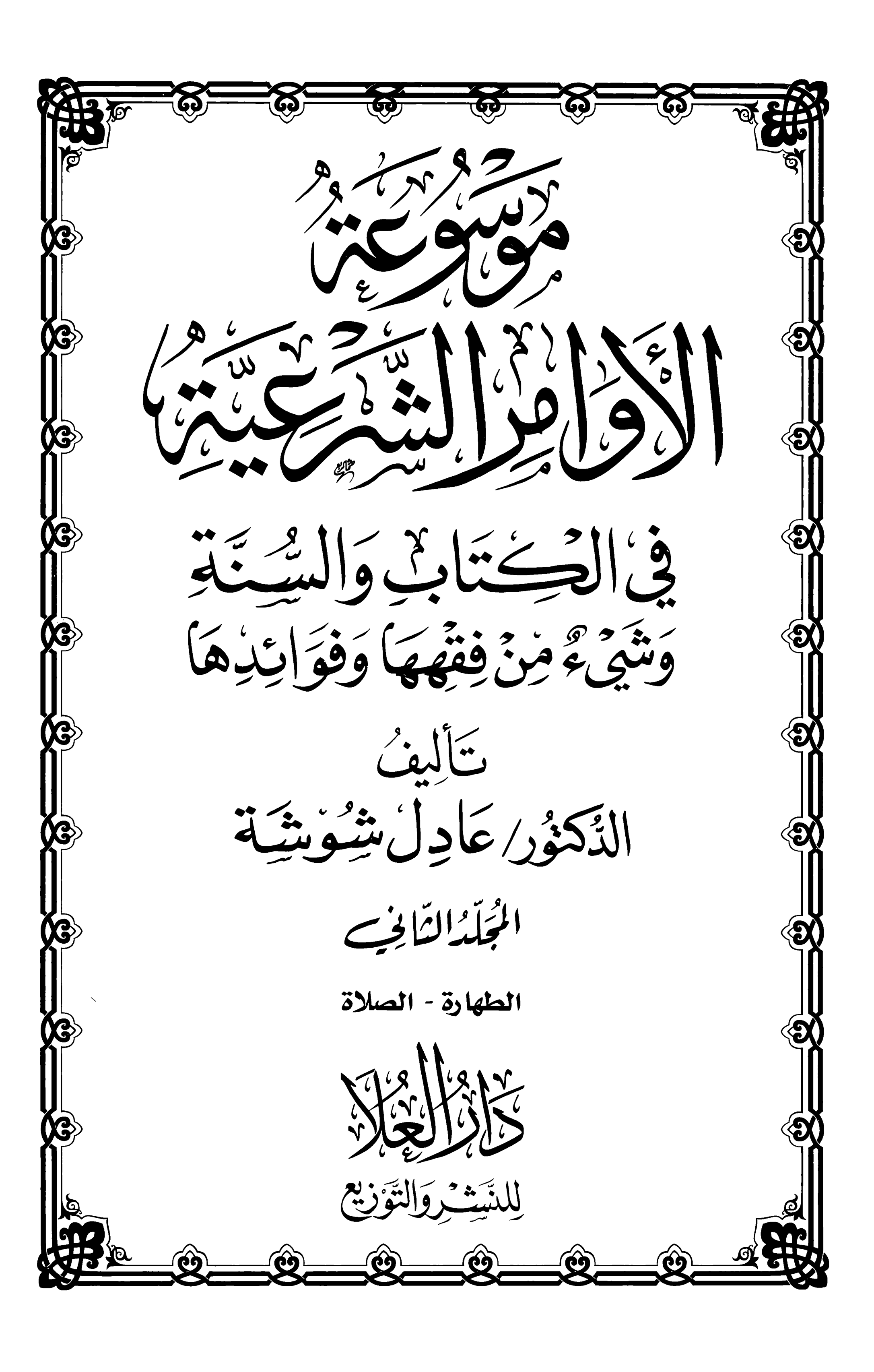


موسوعة الأوامر الشرعية

في الكتاب والسنة

وشيء من فقهها وفوائدها

تأليف

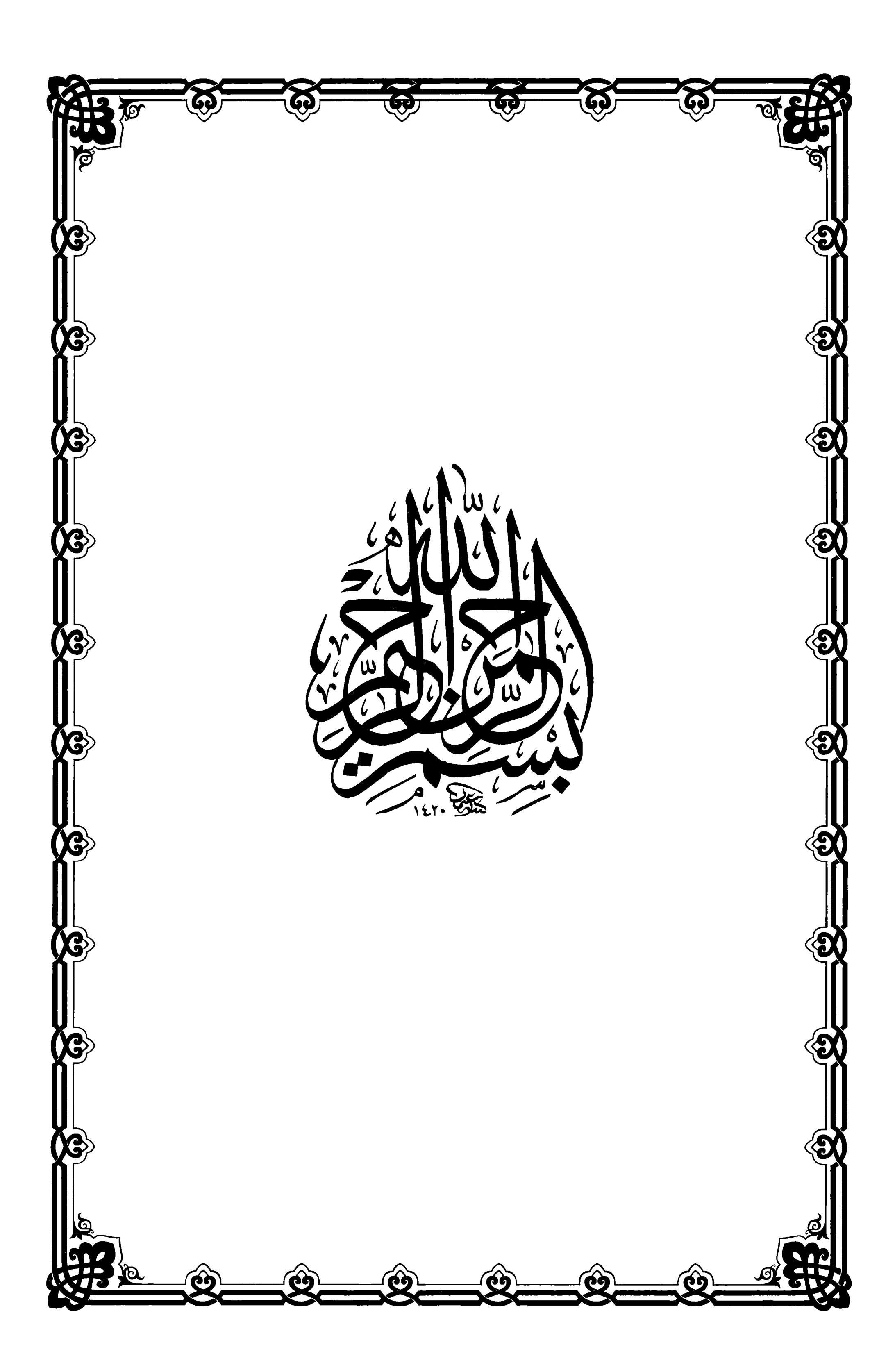
الدكتور/ عادل شوشة

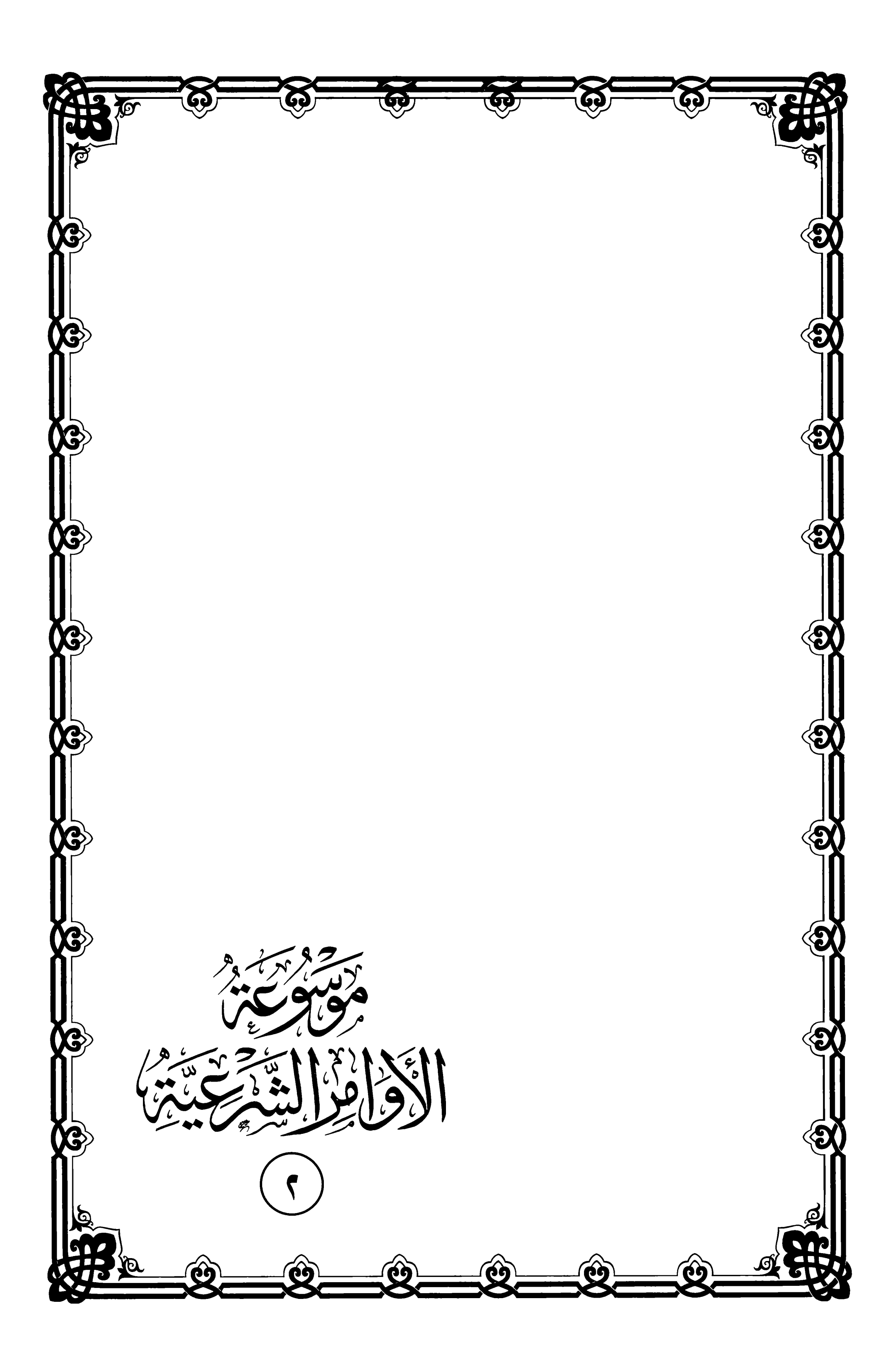
المجلد الثاني

الطهارة - الصلاة

دار العلا

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠


موسوعة
الأوامر الشرعية
٢

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع	2017 / 26261
الترقيم الدولي	978 - 977 - 85370 - 1 - 7



محمول: ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦ - ٠١١١٤٧٤٤٢٩٧ تليفاكس: ٣٣٢٥٥٨٢٠

E-mail: daralola@hotmail.com

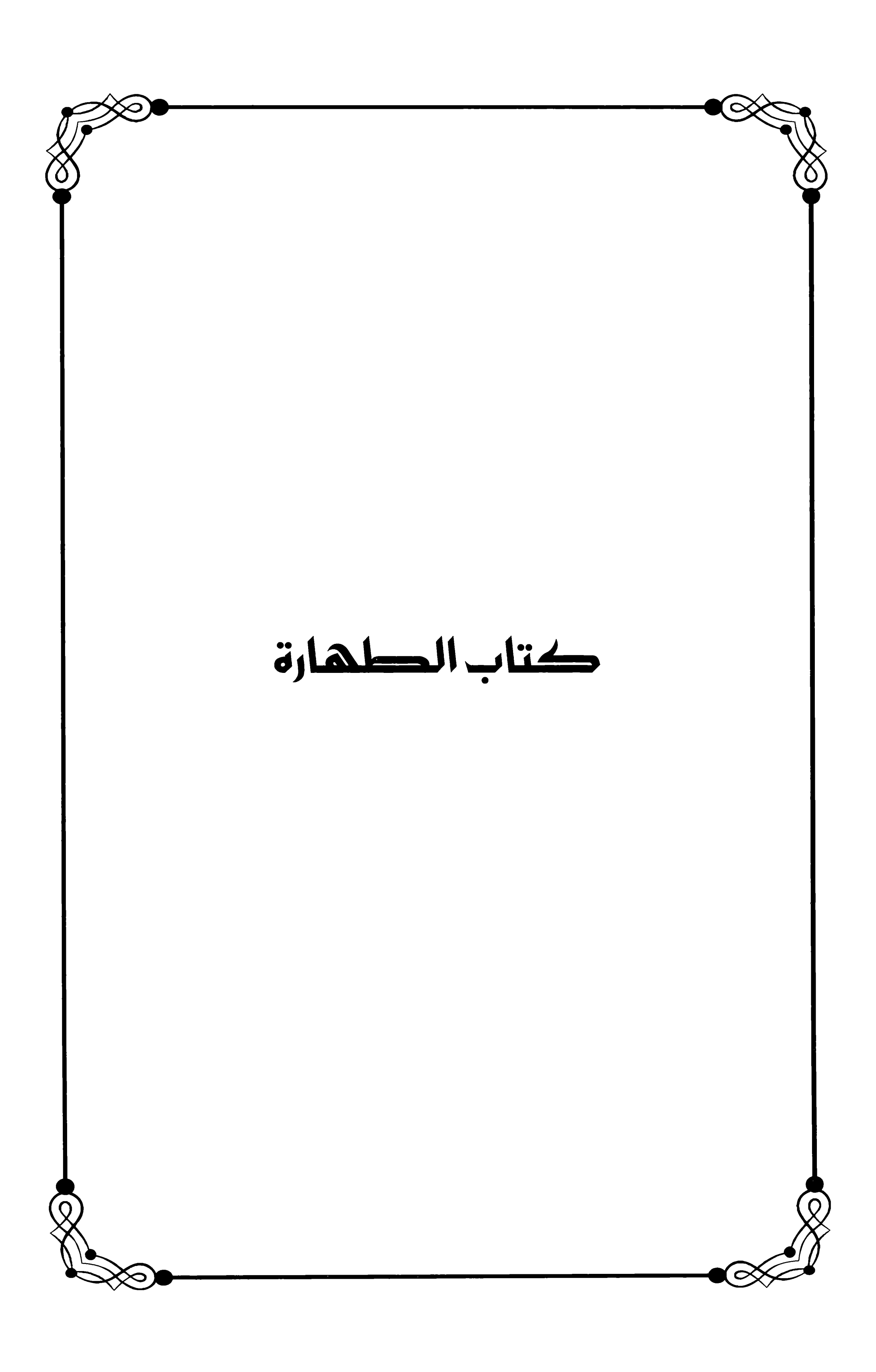
توزيع دار ابن القيم - السعودية - الرياض. هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ فاكس: ٤٣١٨٨٩١

E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com

توزيع دار ابن عفان - ج.م.ع - القاهرة - ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ فاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦

E-mail: ebnaffan@hotmail.com



كتاب الطهارة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

كتاب الطهارة

١- باب الحث على التطهر

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال تعالىٰ في شأن أهل مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»**(١).

○ من فقه الباب:

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية، كالأنجاس من بول وغيره، والمعنوية: كالعيوب والمعاصي.

والتطهير: التنظيف، وهو إثبات النظافة في المحل(٢).

والطهارة شرعًا: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) انظر: اللباب شرح الكتاب (١/ ١٠) والدر المختار (١/ ٧٩).

(٣) انظر: المغنىٰ لابن قدامة (١/ ١٢).

○ **وعليه فالطهارة تنقسم إلى قسمين:**

١- **طهارة الظاهر:** وتكون بالوضوء أو الغسل بالماء، وطهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة.

٢- **طهارة الباطن:** وتكون بطهارة القلب من الكفر والشرك، والكبر والعجب، والكذب والحسد، والنفاق والرياء ونحو ذلك من الصفات السيئة، وامتلاؤه بالصفات الحسنة كالإيمان والتوحيد، والصدق والإخلاص، واليقين والتوكل ونحو ذلك.

- الطهارة من محاسن الإسلام، وتكون باستعمال الماء الطهور علىٰ الصفة المشروعة في رفع الحدث، وإزالة الخبث.

- **عافية الروح والبدن:** خلق الله الإنسان من بدن وروح والبدن تتراكم عليه الأوساخ والأقذار من جهتين:

من الداخل كالعرق والغائط، ومن الخارج كالغبار والأوساخ.

ولعافية البدن لا بد من الأغسال المتكررة.

○ **والروح كذلك تتأثر من جهتين:**

من الداخل بما في القلب من الأمراض كالحسد والكبر، ومن الخارج بما يقترفه الإنسان من الذنوب كالظلم والزنا.

ولعافية الروح لا بد من الإكثار من التوبة والاستغفار.

والله يحب من فعل هذا كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

○ **حكمة الطهارة:**

إذا طهر ظاهر الإنسان بالماء، وطهر باطنه بالتوحيد والإيمان، وكمّل ذلك

بالطيب والاستغفار، صفت روحه، وطابت نفسه، واطمأن قلبه، وصار مهيئًا لمناجاة ربه في أحسن هيئة.

بدن طاهر، وقلب طاهر، ولباس طاهر، في مكان طاهر.

وهذا غاية الأدب، وأبلغ في التوقير والتعظيم والإجلال لرب العالمين.

ومن هنا صار الطهور شطر الإيمان، كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ**»(١)(٢).

٢- باب وجوب الطهارة من الحدث والنجس

قال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وقال تعَالَىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣٢١-٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩).

❍ **من فقه الباب:**

أولا: طهارة النجس وإزالته واجبة مع الذكر والقدرة، قال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤]، وقال سبحانه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

❍ **النجاسة:**

ضد الطهارة، والنجس: اسم لعين مستقذرة شرعًا، ويجب علىٰ المسلم التنزه عنها وغسل ما يصيبه منها.

❍ **والنجاسة نوعان:**

النوع الأول: النجاسة الذاتية وهي أن يكون الشيء نجسًا بذاته، والأعيان التي دلَّ الدليل الشرعي علىٰ نجاستها هي:

١، ٢ - غائط الإنسان وبوله، وهما نجسان باتفاق العلماء.

٣، ٤ - المَذْيُ والوَدْيُ:

المذي: ماء دقيق لزج يخرج عند شهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ولا يكون دافقًا ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء ولذا أمر النبي ﷺ بغسل الفرج منه.

الوَدْي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، ومَنْ أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، ولا يغتسل.

٥- دم الحيض.

٦- روث ما لا يؤكل لحمه.

٧- لعاب الكلب.

٨- لحم الخنزير.

٩- الميتة.

وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية، وهي نجسة بالإجماع لقول النبي ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[١]، والإهاب: جلد الميتة.

ويستثنىٰ من ذلك:

١- ميتة السمك والجراد: فإنهما طاهرتان لقول النبي ﷺ: «**أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**»[٢].

٢- ميتة ما لا دم له سائل: كالذباب والنحل والنمل والبق ونحوها.

لقول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله أو ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٢) **صحيح موقوفًا**: أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢١٨)، وأحمد في مسنده (٥٧٢٣)، وعبد بن حميد في مسنده (٨٢٠)، وغيرهم من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

- وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١١٩٦) من طريق سُلَيْمَان بْن بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

قلت: الراجح فيه الوقف، وإن كان موقوفًا، فله حكم الرفع.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٤٧): فَإِنَّ الْمَيْتَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِاحْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَالدَّمِ الْخَبِيثِ فِيهَا، وَالذَّكَاةُ لَمَّا كَانَتْ تُزِيلُ ذَلِكَ الدَّمَ وَالْفَضَلَاتِ، كَانَتْ سَبَبَ الْحِلِّ، وَإِلَّا فَالْمَوْتُ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِالذَّكَاةِ كَمَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَيَوَانِ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تُزِيلُهَا الذَّكَاةُ لَمْ يُحَرَّمْ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ لِحِلِّهِ ذَكَاةٌ كَالْجَرَادِ، وَلِهَذَا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ، وَالنَّحْلَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَالسَّمَكُ، مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تَحْتَقِنُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَحِلَّ لِمَوْتِهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَوْتِهِ فِي الْمَاءِ، وَمَوْتِهِ خَارِجَهُ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْتَهُ فِي الْبَرِّ لَا يُذْهِبُ تِلْكَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تُحَرِّمُهُ عِنْدَ الْمُحَرِّمِينَ إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَكَانَ هَذَا الْقِيَاسُ كَافِيًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

٣- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها، كل هذا طاهر علىٰ الأصل وقد علق البخاري في صحيحه (١/ ٣٤٢): قال الزهري - في عظام الميتة نحو الفيل وغيره - أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسًا.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

١٠ - ما قطع من الحيوان وهو حي.

وفي ما عدا ذلك خلاف كالجلالة، والدم.

النوع الثاني النجاسة الحكمية: وهي النجاسة الطارئة علىٰ محل طاهر مثل الثوب إذا أصابه البول، والنعل إذا وطئ بها الغائط، والماء إذا وقعت فيه شاة فغيرت رائحته، ونحو ذلك.

وهذه الأشياء يمكن تطهيرها؛ لأن ذاتها طاهرة، والنجاسة طارئة عليها.

ثانيا: الطهارة من الحدث تجب لاستباحة الصلاة فحكمها الوجوب إذَا تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهَا، أَو النَّدْبُ والسُّنِّيَّةُ إنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ، لقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[١].

والْحَدَثُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْحُدُوثِ، وَهُوَ الْوُقُوعُ وَالتَّجَدُّدُ وَكَوْنُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَمِنْهُ يُقَال: حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ إِذَا تَجَدَّدَ وَكَانَ مَعْدُومًا قَبْل ذَلِكَ، وَالْحَدَثُ اسْمٌ مِنْ أَحْدَثَ الإنْسَانُ إِحْدَاثًا، بِمَعْنَىٰ الْحَالَةِ النَّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَىٰ الأَمْرِ الْحَادِثِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلا مَعْرُوفٍ، وَمِنْهُ مُحْدَثَاتُ الأُمُورِ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الْوَصْفُ الشَّرْعِيُّ (أَوِ الْحُكْمِيُّ) الَّذِي يَحِل فِي الأَعْضَاءِ وَيُزِيل الطَّهَارَةَ وَيَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَهَذَا الْوَصْفُ يَكُونُ قَائِمًا بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَقَطْ فِي الْحَدَثِ الأَصْغَرِ، وَبِجَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْحَدَثِ الأَكْبَرِ(١).

فَالْحَدَثُ هُوَ الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا، بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْحَدَثَ إِنْ صَادَفَ طَهَارَةً نَقَضَهَا، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ طَهَارَةً، فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

○ أقسام الحدث:

ينقسم الحدث إلىٰ قسمين:

الحدث الأصغر، والحدث الأكبر.

فالحدث الأصغر مِنْهُ الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ وهو يمنع من صحة الصلاة.

وفي منعه من الطواف خلاف والراجح أنه يستحب ولا يشترط فقد استدل العلماء علىٰ إيجاب الوضوء للطواف بحديث ابن عباس مرفوعًا: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**...»(٢) قالوا: إذا كان الطواف صلاة

---

(١) انظر: ابن عابدين (١/ ٥٧، ٥٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢، ١١٤)، والمنثور في القواعد (٢/ ٤١)، وكشاف القناع (١/ ٢٨، ٢٩).

(٢) **صحيح موقوفًا**: أخرجه الدارمي في سننه (١٨٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٣٦)، وغيرهم من طريق الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا.

* قال الطحاوي: فتأملنا هذا الحديث إذ كنا لم نجده بهذا الإسناد، إلا من هذه الجهة التي ذكرنا. فوجدنا رواية الفضيل بن عياض ومن سواه من الرواة عن عطاء بن السائب غير الثوري، والحمادين: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، مما يضعفه أهل الإسناد، لأن سماعهم منه كان بعد الاختلاط، وكان سماع الأربعة الذين ذكرنا فيه قبل ذلك.
=

فيجب له الوضوء كالصلاة، لكن هذا مردود بأمرين:

الأول: أن الحديث لا يصح مرفوعًا، والصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس كما رجَّحه الترمذي والبيهقي وابن تيمية وابن حجر وغيرهم.

الثاني: علىٰ فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء حتىٰ يشترط له ما يشترط للصلاة، ثم إن الصلاة الشرعية التي يشترط لها الطهارة ونحوها ما كان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

ولذا قال شيخ الإسلام: «وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف

= * وقال البيهقي: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفًا.

* قال الترمذي: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ مِنَ العِلْمِ.

* قال الطحاوي: والذي يراد بهذا الحديث معنىٰ من الفقه يختلف أهله فيه. فتقول طائفة منهم: من طاف بالبيت الطواف الواجب جنبا، فعليه أن يعيده، فإن لم يفعل حتىٰ رجع إلىٰ أهله، ولم يعده، كان عليه دم، ويجزئه ذلك الطواف، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وقال غيرهم من أهل العلم من أهل الحجاز، وممن سواهم: لا يجزئه ذلك الطواف، وهو عندهم كمن لم يطف، وكان الأولىٰ بنا لما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، ولم نجد فيه شيئا من كتاب الله تعالىٰ، ولا من سنة نبيه ﷺ، أن نرجع في ذلك إلىٰ ما يوجبه القياس فيه، فكان الأصل المتفق عليه، أن الإهلال بالحج وبالعمرة قد أمر الناس أن لا يفعلوا ذلك إلا وهم طاهرون، كما أمروا أن لا يطوفوا بالبيت إلا وهم كذلك، وكان من أحرم بالحج وهو غير طاهر، إما بالجنابة به، أو لأنه علىٰ غير وضوء أنه مسيء فيما يفعله من ذلك، وأن إساءته ذلك لا تمنعه من أن يكون إحرامه به فيها إحراما قد دخل به في الذي أحرم به، فلما كان ذلك كذلك في الإحرام، كان في الطواف أيضا كذلك، وكان من طاف بالبيت علىٰ ما ذكرنا مما استحق به الإساءة مذموما علىٰ ما فعل، ولا يمنعه ذمه ذلك أن يكون بطوافه ذلك طائفا طوافا يجزئه، وكذلك وجدناهم لا يختلفون فيمن وقف بعرفة، أو بات بمزدلفة، وهو جنب، أو علىٰ غير وضوء، أن ذلك يجزئه مع الإساءة التي قد لزمته في فعله ما فعل، علىٰ خلاف ما أمره الله تعالىٰ به أن يفعله عليه.

ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرىٰ [أي: الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل علىٰ عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل علىٰ وجوب الطهارة الصغرىٰ فيه...» اهـ، وإلىٰ هذا ذهب أبو محمد بن حزم.

والحدث الأكبر وهو الجنابة، والحيض والنفاس للمرأة.

وحدث الجنابة يمنع من الصلاة والطواف بالبيت.

وحدث الحيض والنفاس يمنع من خمسة أشياء، وهي: الصلاة، والطواف بالبيت، والصوم، والطلاق، والجماع.

٣ - باب وجوب التطهر بالمياه

وأن الماء هو الأصل في التطهير ولا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع.

قال تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً. فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»(١).

وعن أبي هريرة سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِن الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

وعن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِن الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه (٨٣)، والترمذي في سننه (٦٩)، والنسائي في سننه (٥٩) من طريق صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥).

والشن: الصب والسكب هذا الحديث فيه جملة من الفوائد.

قَالَ الْحَافِظُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنَ النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَىٰ الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ وَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا مَنْ طَلَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ فَرَاغِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ.

وَفِيهِ تَعْيِينُ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْجَفَافَ بِالرِّيحِ أَوِ الشَّمْسِ لَوْ كَانَ يَكْفِي لَمَا حَصَلَ التَّكْلِيفُ بِطَلَبِ الدَّلْوِ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ. اُسْتُدِلَّ بِهِ يَعْنِي بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَىٰ أَنَّ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ يَكُونُ بِالْمَاءِ لَا بِالْجَفَافِ بِالرِّيحِ وَالشَّمْسِ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَىٰ ذَلِكَ لَمَا حَصَلَ التَّكْلِيفُ بِطَلَبِ الْمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَزُفَرَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ هُمَا مُطَهِّرَانِ لِأَنَّهُمَا يُحِيلَانِ الشَّيْءَ انْتَهَىٰ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ يَكُونُ بِالْجَفَافِ وَالْيُبْسِ بِحَدِيثِ زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْمَرْفُوعِ، نَعَمْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ رَوَاهُ =

= عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: جُفُوفُ الْأَرْضِ طُهُورُهَا اِنْتَهَىٰ.

وَبِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْت أَبِيت فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْت فَتًىٰ شَابًّا عَزَبًا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ مِنْ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ بَابٌ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ اِسْتَدَلَّ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ إِذَا لَاقَتْهَا النَّجَاسَةُ بِالْجَفَافِ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَىٰ فَلَوْلَا أَنَّ الْجَفَافَ يُفِيدُ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مَا تَرَكُوا ذَلِكَ وَلَا يَخْفَىٰ مَا فِيهِ اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْحَافِظِ.

وعليه فالْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْوَجْهَيْنِ أَعْنِي بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَبِالْجَفَافِ وَالْيُبْسِ بِالشَّمْسِ أَوْ الْهَوَاءِ وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ أَنَّ غُسَالَةَ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةَ عَلَىٰ الْأَرْضِ طَاهِرَةٌ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُ الْوَاقِعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ عَلَىٰ الْأَرْضِ غُسَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ التُّرَابَ نُقِلَ وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّطْهِيرُ، تَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْبَلَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً، فَالْمُنْفَصِلَةُ أَيْضًا مِثْلُهَا، لِعَدَمِ الْفَارِقِ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَىٰ عَدَمِ اشْتِرَاطِ نُضُوبِ الْمَاءِ، لِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ لَتَوَقَّفَتْ طَهَارَةُ الْأَرْضِ عَلَىٰ الْجَفَافِ. وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُ الثَّوْبِ إِذْ لَا فَارِقَ.

قَالَ الْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي بَعْدَ أَنْ حَكَىٰ الْخِلَافَ: الْأَوْلَىٰ الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الصَّبِّ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ شَيْئًا.

وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عِنَادًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِئْلَافِهِ.

وَفِيهِ رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُسْنُ خُلُقِهِ.

وَفِيهِ تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ، وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْأَقْذَارِ.

وَظَاهِرُ الْحَصْرِ مِنْ سِيَاقِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ مَفْهُومَ الْحَصْرِ مِنْهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِعْلَ غَيْرِ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا خِلَافُ الْأَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرُهَا خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَفِيهِ: دَفْع أَعْظَم الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (دَعُوهُ).

قَال النَّوَوِيُّ: وغُسَالَة النَّجَاسَة طَاهِرَة، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَة فِيهَا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء وَلِأَصْحَابِنَا فِيهَا =

○ **من فقه الباب:**

الماء الذي يصح التطهر به هو الماء الباقي على خلقته ولم يتغير بمغير يذوب في مسامه كماء المطر، وماء البحر، وماء النهر، وماء العيون، وما نبع بنفسه أو بآلة، عذبًا أو مالحًا، حارًا أو باردًا، فهذا هو الماء الطهور الذي يجوز التطهر به للأدلة السابقة.

○ **حُكْمُ التَّطْهِير بِالْمَائِعَاتِ عَدَا الْمَاء:**

لا تحصل الطهارة بمائع غير الماء كالخل والبنزين والعصير والليمون، وما شابه ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فلو كانت الطهارة تحصل بمائع غير الماء لنقل عادم الماء إليه، ولم ينقل إلىٰ التراب.

وقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رَفْعِ الْمَائِعِ لِلْحَدَثِ وَإِزَالَتِهِ لِلْخَبَثِ عَنِ الْجَسَدِ وَالثِّيَابِ فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلا يُزِيلُ الْخَبَثَ إلا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، فَالطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ لا تَحْصُلُ عِنْدَهُمْ إلا بِمَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1] وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ

= ثَلَاثَة أَوْجُه: أَحدهَا: أَنَّهَا طَاهِرَة. وَالثَّانِي: نَجِسَة، وَالثَّالِث: إِن اِنْفَصَلَتْ وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلّ فَهِيَ طَاهِرَة، وَإِنْ اِنْفَصَلَتْ وَلَمْ يَطْهُر الْمَحَلّ فَهِيَ نَجِسَة، وَهَذَا الثَّالِث هُوَ الصَّحِيح، وَهَذَا الْخِلَاف إِذَا اِنْفَصَلَتْ غَيْر مُتَغَيِّرَة، أَمَّا إِذَا اِنْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَة فَهِيَ نَجِسَة بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاء تَغَيَّر طَعْمهَا أَوْ لَوْنهَا أَوْ رِيحهَا، وَسَوَاء كَانَ التَّغَيُّر قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَاللهُ أَعْلَم. (م ٩٨) - (٢٨٤).

قال السندي: أَخذ مِنْهُ الْمُصَنّف (النسائي) أن المَاء لَا ينجس وإن قل، وَذَلِكَ لِأَن الدَّلْو من المَاء قَلِيل وَقد صب علىٰ الْبَوْل فيختلط بِهِ فَلَو تنجس المَاء باختلاط الْبَوْل يلْزم أَن يكون هَذَا تكثيرا للنَّجَاسَة لَا إِزَالَة لَهَا وَهُوَ خلاف الْمَعْقُول فَلَزِمَ أَن المَاء لَا يَتَنَجَّس باختلاط النَّجس وَإِن قل.

(١) انظر: فتح القدير (١/ ١٣٣، ١٧٧)، وابن عابدين (١/ ٢٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٢١).

عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، قَالَ النَّوَوِيُّ: ذَكَرَهُ ﷻ امْتِنَانًا فَلَوْ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْصُلِ الامْتِنَانُ بِهِ(١).

وَلِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّيَ فِيهِ**»(٢)، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ، فَلَوْ جَازَ بِغَيْرِ الْمَاءِ لَبَيَّنَهُ مَرَّةً فَأَكْثَرَ(٣).

قَال النَّوَوِيُّ (م) (١١٠ - ٢٩١): وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ غَسَلَ بِالْخَلِّ أَوْ غَيْره مِنَ الْمَائِعَات لَمْ يُجْزِئهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَأْمُور بِهِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ، كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا إِذَا عُصِرَ انْعَصَرَ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَم قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا**»(٤) أَيْ حَكَّتْهُ. وَلأَنَّهُ مُزِيلٌ بِطَبْعِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُفِيدَ الطَّهَارَةَ كَالْمَاءِ بَلْ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ أَقْلَعُ لَهَا، وَلأَنَّا نُشَاهِدُ وَنَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَائِعَ يُزِيلُ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَلِهَذَا يَتَغَيَّرُ لَوْنُ الْمَاءِ بِهِ، وَالنَّجَاسَةُ مُتَنَاهِيَةٌ؛ لأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ جَوَاهِرَ مُتَنَاهِيَةٍ، فَإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاؤُهَا بَقِيَ الْمَحَلُّ طَاهِرًا لِعَدَمِ الْمُجَاوَرَةِ(٥).

قلت: وقول الجمهور أقوىٰ وأرجح والله أعلم.

○ الماء إذا خالطته نجاسة:

الماء إذا خالطته نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة - ريحه، أو طعمه، أو

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧) مسلم (٢٩١).

(٣) المجموع للنووي (١/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٢).

(٥) فتح القدير (١/ ١٣٣)، تبيين الحقائق (١/ ٦٩، ٧٠).

لونه - فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث - سواء كان كثيرًا أو قليلًا - أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه فالراجح أنه باق علىٰ طهوريته لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»(١).

○ الماء إذا خالطه طاهر:

الماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأُشْنَان(٢) أو السدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة، ولم يغلب ذلك المخالط عليه، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦].

«لفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي، فيعم كل ماء، لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط.

ولقوله ﷺ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور**»(٣).

○ أسآر الآدميين وبهيمة الأنعام:

السُّؤر: هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه، فالآدمي طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وكذلك الجنب والحائض، وقد ثبت أن

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه (٦٦)، والترمذي في سننه (٦٦)، والنسائي في سننه (٣٢٦) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا.

(٢) معرَّب، وهو حمض تغسل به الأيدي، ويقال له بالعربية: الحُرْضُ، ويقال بكسر الألف أيضًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

رسول الله ﷺ قال: «**المؤمن لا ينجس**»(١)، وعن عائشة: أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه رسول الله ﷺ، فيضع فاه على موضع فيها(٢).

وقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها.

أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها فالصحيح أن سؤرها طاهر، ولا يؤثر في الماء.

أما سؤر الكلب فإنه نجس، وكذلك الخنزير.

أما الكلب: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ(٣) فيه الكلب(٤)، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**»(٥).

وأما الخنزير: فلنجاسته، وخبثه، وقذارته، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

○ كيفية تطهير النجاسة:

١- إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان فهذه يكفي في تطهيرها غسلة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح: يُقَالُ وَلَغَ يَلَغُ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا - إِذَا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ فَحَرَّكَهُ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ أَنْ يُدْخِلَ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَائِعٍ فَيُحَرِّكَهُ، زَادَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ: شَرِبَ أَوْ لَمْ يَشْرَبْ. وَقَالَ ابْنُ مَكِّيٍّ: فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَائِعٍ يُقَالُ لَعِقَهُ. وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: فَإِنْ كَانَ فَارِغًا يُقَالُ لَحِسَهُ.

(٤) قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لُعَابُهُ نَجِسًا وَهُوَ عَرَقُ فَمِهِ، فَفَمُهُ نَجِسٌ، وَيَسْتَلْزِمُ نَجَاسَةَ سَائِرِ بَدَنِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لُعَابَهُ جُزْءٌ مِنْ فَمِهِ، وَفَمُهُ أَشْرَفُ مَا فِيهِ فَبَقِيَّةُ بَدَنِهِ أَوْلَى، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْجُمْهُورُ.أ.هـ قلت: بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أن نجاسة الكلب في لعابه فقط وهو الظاهر.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

واحدة، تذهب بعين النجاسة، فيصب عليها الماء مرة واحدة؛ لأمره ﷺ بصب الماء علىٰ بول الأعرابي الذي بال في المسجد[١].

٢- إذا كانت النجاسة علىٰ غير الأرض كأن تكون في الثوب أو في الإناء.

فإن كانت من كلب ولغ في الإناء، فلابد من غسله سبع غسلات إحداهن بالتراب؛ لقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، أُولاهن بالتراب**»[٢].

أما نجاسة الخنزير فالصحيح أنها كسائر النجاسات يكفي غسلها مرة واحدة، تذهب بعين النجاسة، ولا يشترط غسلها سبع مرات.

وإن كانت النجاسة من البول والغائط والدم ونحوها فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتىٰ تذهب وتزول، ولا يبقىٰ لها أثر، ويكفي في غسلها مرة واحدة.

ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وهو رشه بالماء؛ لقوله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام**»[٣]، ولحديث أم قيس بنت محصن المتقدم.

أما جلد الميتة مأكولة اللحم: فإنه يطهر بالدباغ لقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٢١).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٦)، والنسائي في سننه (٣٠٤)، وابن ماجه في سننه (٥٢٦)، وغيرهم من حديث أَبي السَّمْحِ رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) رواه النسائي (٤٢٥٢)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٧٩)، وأخرجه مسلم (٣٦٦) بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

ودم الحيض تغسله المرأة من ثوبها بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه.

فعلىٰ المسلم أن يهتم بالطهارة من النجاسات في بدنه ومكانه وثوبه الذي يصلي فيه، لأنها شرط لصحة الصلاة.

٤- باب الأمر بغسل آنية الكفار إذا علمت نجاستها

عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها، ثم كلوا فيها**»[١].

○ من فقه الباب:

الأصل في آنية الكفار الحل، إلا إذا عُلمت نجاستها، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم.

وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة، فإنه يجوز استعمالها؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه أخذوا الماء للوضوء من مَزَادة امرأة مشركة[٢]، ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعام أهل الكتاب، وقد يقدِّمونه إلينا في أوانيهم، كما دعا غلام يهودي النبي ﷺ علىٰ خبز شعير وإهالَة سَنِخَة فأكل منها[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، والمزادة: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (١٣٢٠١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٠٧)، من حيث أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٧١) والإهالة: الشحم والزيت. والسنخة: المتغيرة الريح.

٥- باب الحث على المبالغة
في الاستتار عن الْعُيُونِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ**(١) **أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**(٢)»(٣).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ**»(٤).

وفي رواية: «**كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ**»(٥).

○ **من فقه الباب:**

الاستتار عن العيون واجب عند قضاء الحاجة لحفظ العورات عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ**»(٦)، وقال ﷺ: «**لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو**

---

(١) الهدف: كُلّ بِنَاء مُرْتَفِع مُشْرِف. عون المعبود - (ج ٥ / ص ٤٤٩).

(٢) هو الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في سننه (١٦)، وابن ماجه في سننه (٣٣٤)، وأحمد في مسنده (١٥٦٦٠)، وغيرهم من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) **صحيح، وإسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٣٣) من حديث يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فيه يونس بن خباب: الراجح فيه أنه ضعيف، ويروي عن يعلى بن مرة مرسلًا. والحديث يصح بما قبله.

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٧)، والترمذي في سننه (٢٧٦٩) وابن ماجه في سننه (١٩٢٠) وغيرهم من طريق بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

وسط السوق»[١] لكن المبالغة تكون عند الغائط أكثر من البول فسبق أنه ﷺ كان يبالغ في الاستتار عند الغائط وفي البول يستتر دون مبالغة في الابتعاد كما في حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: «**رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَىٰ فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ**»[٢].

٦- باب الأمر باتقاء طريق الناس وظلهم أثناء قضاء الحاجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ**[٣] **فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[٤].

وعن سراقة بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يومًا، وهو كأنه يلعب: ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط، فقال سراقة: «**إذا ذهبتم إلىٰ الغائط فاتقوا المجالس علىٰ**

---

(١) **صحيح موقوفًا**: أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٦٧)، والروياني في مسنده (١٧١) من طريق عَبْدُ الرَّحْمنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

* فيه عبد الرحمن المحاربي: مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وقد رفعه.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧٧٤) من طريق شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ...فذكره موقوفا.

* فيه شبابة بن سوار: هو إمام، وهو أوثق من المحاربي، وقد وقفه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣).

(٣) أَيْ: يقضي حاجته.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩).

الظل والطريق، خذوا النبل[١]، واستنشبوا علىٰ سوقكم، واستجمروا[٢] وترًا»[٣].

○ من فقه الباب:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا «**اللَّعَّانَانِ**» فَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِم، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ: «**اِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**» وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ، قَالَ الْإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَاد بِاللَّاعِنَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ الْحَامِلَيْنِ النَّاس عَلَيْهِ وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا شُتِمَ وَلُعِنَ، يَعْنِي عَادَة النَّاس لَعْنه، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيف اللَّعْن إِلَيْهِمَا. قَالَ: وَقَدْ يَكُون اللَّاعِن بِمَعْنَىٰ الْمَلْعُون، وَالْمَلَاعِن مَوَاضِع اللَّعْن، قُلْت: فَعَلَىٰ هَذَا يَكُون التَّقْدِير: اِتَّقُوا الْأَمْرَيْنِ الْمَلْعُون فَاعِلهمَا، وَهَذَا عَلَىٰ رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا رِوَايَة مُسْلِم فَمَعْنَاهَا - وَاَللَّه أَعْلَم - اِتَّقُوا فِعْل اللَّعَّانَيْنِ أَيْ: صَاحِبَي اللَّعْن، وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنهُمَا النَّاس فِي الْعَادَة. وَاَللَّه أَعْلَم. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره مِن الْعُلَمَاء: الْمُرَاد بِالظِّلِّ هُنَا مُسْتَظَلّ النَّاس الَّذِي اِتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلّ ظِلّ يَحْرُم الْقُعُود تَحْته، فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيّ ﷺ تَحْت حَايِش النَّخْل لِحَاجَتِهِ وَلَهُ ظِلّ بِلَا شَكّ، وَاَللَّه أَعْلَم، وَأَمَّا قَوْله ﷺ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيق النَّاس**» فَمَعْنَاهُ يَتَغَوَّط فِي

---

(١) بضم النون وفتح الباء: وهي الحجارة الصغار التي يُستنجىٰ بها.

(٢) الِاسْتِجْمَار: مَسْح مَحَلّ الْبَوْل وَالْغَائِط بِالْجِمَارِ، وَهِيَ الْأَحْجَار الصِّغَار، قَالَ الْعُلَمَاء: يُقَال: الِاسْتِطَابَة، وَالِاسْتِجْمَار، وَالِاسْتِنْجَاء لِتَطْهِيرِ مَحَلّ الْبَوْل وَالْغَائِط، فَأَمَّا الِاسْتِجْمَار فَمُخْتَصٌّ بِالْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ، وَأَمَّا الِاسْتِطَابَة وَالِاسْتِنْجَاء فَيَكُونَانِ بِالْمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ. شرح النووي علىٰ مسلم - (ج ١/ ص ٣٨٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٩٨) من طريق سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فيه زياد أبو رشدين الجندي لم يرو فيه جرح ولا تعديل، وروىٰ عنه ثقتان، فهو مجهول الحال. ويشهد له ما قبله.

مَوْضِع يَمُرّ بِهِ النَّاس وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ فِي الظِّلّ وَالطَّرِيق لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاء الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرّ بِهِ وَنَتْنِهِ وَاسْتِقْذَاره، وَاَللَّه أَعْلَم.

٧- باب استحباب ذكر الله عند دخول الخلاء والخروج منه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[١]، وفي رواية: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِن الْخَلَاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»[٣].

○ من فقه الباب:

محل الذكر عند دخول البنيان (دورة المياه) وعند تشمير الثياب إذا كان في الفضاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٥).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود في سننه (٣٠)، والترمذي في سننه (٧)، وابن ماجه في سننه (٣٠٠)، وغيرهم من طريق إِسْرَائِيل قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ...فذكرته مرفوعا.

* فيه يوسف بن أبي بردة: وثقه ابن حبان والعجلي، وقال الحاكم في المستدرك (٥٦٣): فَإِنَّ يُوسُفَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ ثِقَاتِ آلِ أَبِي مُوسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَطْعُنُ فِيهِ، وقال أيضًا (٨٩): وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا لَمْ يُهْمِلَاهُ بِجَرْحٍ وَلَا بِضَعْفٍ بَلْ لِقِلَّةِ حَدِيثِهِ فَإِنَّهُ عَزِيزُ الْحَدِيثِ جِدًّا. وصحح له ابن خزيمة. وروىٰ عنه ثقتان.

* قال ابن أبي حاتم في العلل (٩٣): وسمعتُ أَبِي يَقُولُ: أصحُّ حديثٍ فِي هَذَا الباب- يعني: فِي باب الدُّعَاء عِنْد الخُرُوج من الخَلاء -: حديثُ عائِشَةَ؛ يعني: حديثَ إسرائيل، عَن يوسف بْن أَبِي بُرْدَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَة.

* قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ...وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ.

الْخُبْث: جَمْع خَبِيث، وَالْخَبَائِث: جَمْع خَبِيثَة، يُرِيد ذُكْرَان الشَّيَاطِين وَإِنَاثهمْ. انظر: فتح الباري (ح١٤٢).

ورد في بعض طرق الحديث زيادة «بسم الله» في أوله، وهي زيادة منكرة لا تثبت.

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هناك ما يشهد له وهو حديث عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»**(١)، بينما ذهب بعض أهل العلم إلىٰ إعلال هذا الحديث ومن ثم استحبوا الاقتصار علىٰ حديث الباب.

قوله: «غُفْرَانك» عند الخروج من الخلاء: قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ فِي «عَارِضَة الْأَحْوَذِيّ»: غُفْرَان مَصْدَر كَالْغَفْرِ وَالْمَغْفِرَة، وَمِثْله سُبْحَانك، وَنَصَبَهُ بِإِضْمَارِ فِعْل تَقْدِيره هَاهُنَا: أَطْلُب غُفْرَانك. وَفِي طَلَب الْمَغْفِرَة هَاهُنَا مُحْتَمَلَانِ: الْأَوَّل أَنَّهُ سَأَلَ الْمَغْفِرَة مِنْ تَرْكه ذِكْر الله فِي ذَلِكَ الْوَقْت فِي تِلْكَ الْحَالَة، وَالثَّانِي وَهُوَ أَشْهَرُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ سَأَلَ الْمَغْفِرَة فِي الْعَجْز عَنْ شُكْر النِّعْمَة فِي تَيْسِير الْغِذَاء وَإِبْقَاء مَنْفَعَته وَإِخْرَاج فَضْلَته عَلَىٰ سُهُولَة، فَيُؤَدِّي قَضَاءَ حَقّهَا بِالْمَغْفِرَةِ. وَقَالَ الرَّضِيّ فِي «شَرْح الْكَافِيَة» مَا حَاصِله أَنَّ الْمَصَادِر الَّتِي بُيِّنَ فَاعِلُهَا بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ نَحْو: كِتَاب الله وَوَعْد الله، أَوْ بُيِّنَ مَفْعُولُهَا بِالْإِضَافَةِ نَحْو: ضَرْب الرِّقَاب وَسُبْحَان الله، أَوْ بُيِّنَ فَاعِلُهَا بِحَرْفِ جَرّ نَحْو: بُؤْسًا لَك وَسُحْقًا لَك، أَوْ بُيِّنَ مَفْعُولهَا بِحَرْفِ جَرّ نَحْو: غُفْرًا لَك وَجَدْعًا لَك، فَيَجِب حَذْف فِعْلهَا فِي جَمِيع

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي في سننه (٦٠٦)، وابن ماجه في سننه (٢٩٧)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٦٩)، وغيرهم من طريق خَلَّادٍ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَكَمِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

* فيه الحكم بن عبد الله النصرىٰ: قال الذهبي: مجهول، وقال ابن حجر: ما ضعف. قلت: وما وثق، ولكنه روىٰ عنه جمع من الثقات منهم السفيانان والحديث ليس فيه نكارة.

هَذَا قِيَاسًا، وَغُفْرَانك دَاخِل فِي هَذَا الضَّابِط، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُون فِعْله الْمُقَدَّر اِغْفِرْ، أَيْ اِغْفِرْ غُفْرَانًا.

استحب أهل العلم تقديم الإنسان رجله اليسرىٰ عند الدخول واليمنىٰ عند الخروج ولم يرد في الباب نص خاص ثابت عن النبي ﷺ، لكن قال الشوكاني في «السيل الجرار»(١/ ٦٤):

وأما تقديم اليسرىٰ دخولًا واليمنىٰ خروجًا، فله وجه، لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة. اهـ.

٨- باب الأمر باجتناب استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله[١].

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِكَرَابِيسِ مِصْرَ - يَعْنِي الْكُنُفَ - وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ وَنَسْتَدْبِرَهُمَا، قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي: فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»[٣].

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في سننه (٢٠)، وأحمد في مسنده (٢٣٥١٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (٩) من حديث أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥).

○ **من فقه الباب:**

صح عن ابن عمر أنه قال: «**لقد رقيت يومًا علىٰ ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ علىٰ لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته**»(١).

وإذا كان مستقبلًا بيت المقدس - وهو بالمدينة - فهو مستدبر للكعبة!!

وفي فهم هذين الحديثين أربعة أقوال مشهورة لأهل العلم(٢):

الأول: أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلق سواء في البنيان أو الصحراء.

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام، ونقله ابن حزم عن أبي هريرة وأبي أيوب وابن مسعود وسراقة بن مالك، وعن عطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث أبي أيوب المتقدم.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأمور:

(أ) أن الحاظر مقدم علىٰ المبيح.

(ب) أنه ليس فيه أن ذلك كان بعد النهي عن الاستقبال والاستدبار.

(جـ) أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا ما يدل دليل علىٰ أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان فعله خاصًّا به.

قلت: وربما تأيد هذا الأخير بأن رؤية ابن عمر للنبي ﷺ اتفقت له من غير قصد، فكأن النبي ﷺ لم يرد بهذا بيان حكم شرعي جديد.

الثاني: أن النهي خاص بالصحراء دون البنيان: وبه قال مالك والشافعي وأصح الروايتين عن أحمد وإسحاق، وقد سلكوا بهذا مسلك الجمع بين الدليلين، وقالوا: إن قاعدة (القول مقدم علىٰ الفعل) إنما يعمل بها في حالة ثبوت الخصوصية ولا دليل عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٨٢).

الثالث: أنه يجوز الاستدبار فقط دون الاستقبال: وقد حكىٰ عن أبي حنيفة وأحمد، عملًا بظاهر حديث ابن عمر مع حديث أبي أيوب.

الرابع: جواز الاستقبال والاستدبار مطلقًا: وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، وحجتهم أن الأحاديث تعارضت فيرجع إلىٰ أصل الإباحة.

قلت: والقول الثالث جمع بين النصوص وأعمل كل الوارد في الباب وإن كان الأول أحوط، والله أعلم.

٩- باب استحباب البول جالسا وجوازه قائمًا إن أمن رشاشه

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»(١).

وفي رواية: **«مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ»**(٢).

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ،

---

(١) **صحيح**، وإسناده حسن: أخرجه الترمذي في سننه (١٢)، والنسائي في سننه (٢٩)، وابن ماجه في سننه (٣٠٧)، وغيرهم من طريق شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ...فذكرته.

* فيه شريك النخعي: اختلط لما دخل الكوفة، فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح، وممن سمع منه هذا الحديث: عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وهو مروزي سكن بغداد. والطيالسي وهو بصري.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠٤٥)، وابن راهويه في مسنده (١٥٧٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٠٤)، وغيرهم من طريق سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:...فذكرته.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَىٰ فَأَتَىٰ سُبَاطَةً[١] خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ[٢].

○ من فقه الباب:

○ اختلف أهل العلم في حكم البول قائمًا على ثلاث أقوال[٣]:

الأول: أنه يكره من غير عذر: وبه قالت عائشة وابن مسعود وعمر في إحدىٰ الروايتين وأبي موسىٰ والشعبي وابن عيينة والحنفية والشافعية.

الثاني: أنه جائز مطلقًا: وبه قال عمر - في الرواية الأخرىٰ - وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وأنس وأبو هريرة وحذيفة وهو قول الحنابلة.

الثالث: أنه إذا كان في موضع رخو لا يرد البول عليه جاز وإلا منع: وهو مذهب مالك ورجحه ابن المنذر.

والراجح أنه لا كراهة في البول قائمًا ما دام يأمن ارتداد البول عليه، لأمور[٤]:

١- أنه لم يصح شيء عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك.

٢- أن ما ورد في بوله ﷺ جالسًا لا ينافي جواز البول قائمًا بل يفيد جواز الأمرين.

٣- لثبوت البول قائمًا عن النبي ﷺ.

٤- أن نفي عائشة لبول النبي ﷺ قائمًا مبني علىٰ علمها بفعله في بيته فلا ينفي ما وقع

---

(١) السُّباطة: الموضعُ الذي يُرْمَىٰ فيه الترابُ والأوساخ وما يُكْنَس من المَنازل، وقيل: هي الكُناسة نفْسُها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٩٨)، والأوسط (١/ ٣٣٣).

(٤) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٩٧).

منه من البول قائمًا خارجه، ولا شك أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، وأن من علم -كحذيفة وغيره- حجة علىٰ من لم يعلم، وأن المثبت مقدم علىٰ النافي.

١٠- باب وجوب الاستنجاء أو الاستجمار بعد قضاء الحاجة

عنَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء**»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تُجزئ عنه**»(٢).

❍ **من فقه الباب:**

❍ **الاستنجاء:**

إزالة الخارج من السبيلين بالماء، والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار، فقد امتدح الله تعالىٰ أهل قباء لاستنجائهم بالماء:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٢) **حسن دون قوله (فإنها تجزئ عنه)**: أخرجه أبو داود في سننه (٤٠)، والنسائي في سننه (٤٤)، وأحمد في مسنده (٢٤٧٧١)، وغيرهم من طريق أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

* فيه مسلم بن قرط، ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال: يخطىء. قال ابن حجر: هو مقل جدا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطىء فهو ضعيف، وقد قرأت بخط الذهبى: لا يعرف. قلت: وقال الذهبي في الكاشف: نكرة. وأصل الحديث روي من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **حسن لشواهده**: أخرجه أبو داود في سننه (٤٤)، والترمذي في سننه (٣١٠٠)، وابن ماجه في سننه =

قال الترمذي (١/ ٣١): وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

○ لا يُستنجى من خروج الريح ولا يلزم الاستنجاء قبل الوضوء:

من خرجت منه ريح أو قام من نومه فليس عليه الاستنجاء، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافًا، قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء.

وعن زيد بن أسلم في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدلَّ علىٰ أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص، ولا هو في معنىٰ المنصوص عليه، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا[١].اهـ.

وليس الاستنجاء مما يجب أن يُوصل بالوضوء، ولا يسن ولا يستحب،

= (٣٥٧)، وغيرهم من طريق يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* فيه يونس ين الحارث: ضعيف.

* فيه إبراهيم بن أبي ميمونة: مجهول العين، وفلم يرو عنه إلا يونس بن الحارث، ويونس لا يفرح به فهو ضعيف.

* قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ». وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

* والحديث له طرق كثير جدًّا ضعيف، أقواها مرسل للشعبي، ومرسل لقتادة، فإن لم يكن أحدهما عائد علىٰ الآخر فربما يحسن الحديث بمجموع طرقه.

(١) انظر: المغنىٰ لابن قدامة (١/ ٢٠٦).

كما يظنه كثير من الناس، بل هو عبادة مفردة، والمقصود منه إنقاء المحل من النجاسة. ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان كلما توضأ استنجىٰ أو أمر بذلك.

○ الاستجمار:

مسح المحل بطاهر مباح مُنْقٍ كالحجر ونحوه. ويجزئ أحدهما عن الآخر؛ لثبوت ذلك عن النبي - ﷺ كما تقدم.

والاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنْقٍ مباح، كمناديل الورق والخشب ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يستجمر بالحجارة فيلحق بها ما يماثلها في الإنقاء، ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان رضي الله عنه: «**نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم**»(١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ**»(٢).

فإن حصل الإنقاء بثلاثة الأحجار فبها ونعمت، وإلا وجب الزيادة علىٰ الثلاثة حتىٰ ينقىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، والرجيع: العَذرَةُ والروْثُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣١٥). التَّوّ: هُوَ الْوِتْر، وَالْمُرَاد بِالِاسْتِجْمَارِ الِاسْتِنْجَاء، قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْله فِي آخِر الْحَدِيث: (وَإِذَا اِسْتَجْمَرَ أَحدكُمْ فَلْيَسْتَجْمِر بِتَوٍّ) لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ، بَلْ الْمُرَاد بِالْأَوَّلِ الْفِعْل، وَبِالثَّانِي: عَدَدُ الْأَحْجَار، وَالْمُرَاد بِالتَّوِّ فِي الْجِمَار سَبْع سَبْع، وَفِي الطَّوَاف سَبْع، وَفِي السَّعْي سَبْع، وَفِي الِاسْتِنْجَاء ثَلَاث، فَإِنْ لَمْ يَحْصُل الْإِنْقَاء بِثَلَاث، وَجَبَتْ الزِّيَادَة حَتَّىٰ يُنَقَّىٰ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاء بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَة، وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ اُسْتُحِبَّ زِيَادَة مَسْحِهِ لِلْإِيتَارِ.انظر: شرح النووي علىٰ مسلم - (ج ٤/ ص ٤٢٥).

❍ **ولا يجوز الاستجمار بالعظم أو الروث:**

لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن**»(١).

وعن ابن مسعود قال: أتىٰ النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة، وقال: «**هذا ركس**»(٢).

١١- باب استحباب غسل اليدين بعد الاستنجاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ مِنْ تَوْرٍ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٨٤)، وغيرهم من طريق دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مرفوعًا. وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا «**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود في سننه (٤٥)، والنسائي في سننه (٥٠) بنحوه، وابن ماجه في سننه (٣٥٨)، وغيرهم من طريق شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا.
* فيه شريك النخعي: صدوق، اختلط لما دخل الكوفة، وقد روىٰ عنه هذا الحديث: الأسود بن عامر، كما عند أبي داود، وهو شامي نزل بغداد، وإسحاق بن عيسىٰ كما عند أحمد في مسنده (٨١٠٤)، وهو بغدادي نزل الأذنة، وهي بلدة بساحل الشام كما قال السمعاني، والحجاج بن محمد المصيصي كما عند أحمد في مسنده (٩٨٦١)، وهو ترمذي الأصل نزل =

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَىٰ الْخَلَاءَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَاتِ طَهُورًا يَا جَرِيرُ»، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً»(٢).

= بغداد، وسعيد بن سليمان الضبي كما عند الطبراني في الأوسط (٦٠٤)، وقد سكن بغداد، فهذا يدل علىٰ أنهم سمعوا منه قبل الاختلاط.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في سننه (٥١)، وابن ماجه في سننه (٣٥٩)، من طريق أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

* فيه إبراهيم بن جرير، قال أبو أحمد بن عدىٰ: يقول فىٰ بعض رواياته: حدثنىٰ أبىٰ، ولم يضعف فىٰ نفسه وإنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئا. وأحاديثه مستقيمة تكتب. وقال غيره: مات أبوه وهو حمل. قال ابن حجر: إنما جاءت روايته عن أبيه بتصريح التحديث منه من طريق داود بن عبد الجبار عنه. وداود ضعيف ونسبه بعضهم إلىٰ الكذب، وقد روىٰ عن أبيه بالعنعنة أحاديث. وقال ابن أبىٰ حاتم عن أبيه، وأبو عبيد الآجرىٰ عن أبىٰ داود: لم يسمع من أبيه. وقال ابن سعد وإبراهيم الحربىٰ فىٰ «كتاب العلل»: ولد بعد موت أبيه. وقال ابن أبىٰ حاتم فىٰ «المراسيل»: روايته عن علىٰ مرسلة.

قلت: وإنما يحسن متن الحديث بحديث أبي هريرة «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ، فَتَوَضَّأَ بِهِ**».

أما حديث جرير فيصح بغير هذا اللفظ كما أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٢٧٢)، وغيرهما من طريق الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ».

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٤١) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

○ **من فقه الباب:**

قال السندي في شرحه علىٰ سنن ابن ماجه: قَوْله: «تَوْر» أَيْ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة الْفَوْقِيَّة إِنَاء مِنْ صُفْر أَوْ حِجَارَة وَثُمَّ دَلْكَ أَيْ مُبَالَغَة فِي تَنْظِيفهَا وَتَعْلِيمًا لِلْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَطَهَارَة الْفَضَلَات أَوْ عَدَم كَرَاهَة رَائِحَتهَا لَا يُنَافِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْقَوْل بِكَرَاهَةِ رَائِحَتها إِلَىٰ رَائِحَة جَسَده ﷺ فَيُمْكِن أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ إِزَالَة تِلْكَ الرَّائِحَة.

١٢- باب سنن الفطرة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط»**(١).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب - أحد رواة الحديث-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»**(٢).

○ **من فقه الباب:**

سنن الفطرة هي: الخصال التي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحشرهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا علىٰ أكمل الصفات، وأشرف صورة.

وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١).

أمر جبلي فطروا عليه[(١)].

ويتعلق بخصال الفطرة مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبُّع، منها:

تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلًا[(٢)].

خصال الفطرة ليست منحصرة في هذه العشر، ولكنها منها ونذكر فيما يلي أهم هذه الخصال مفصلة مع ذكر النصوص والأحكام المتعلقة بها:

○ من سنن الفطرة الختان:

أ- ختان الرجال:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ**»[(٣)]، وفي رواية: «**بِالْقَدُّومِ**»[(٤)].

وعَنْ قَتَادَةَ بن عياش الجرشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، فَقَالَ لِي: «**يَا قَتَادَةُ، اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَتِنَ**»[(٥)].

وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي:

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١/ ١٠٩)، وعمدة القاري للعيني (٢ / ٤٥).

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (١/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٦).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦١٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤) من طريق قَتَادَةُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ قَتَادَةَ الرَّهَاوِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَمُّ أَبِي هَاشِمِ بْنِ قَتَادَةَ الرَّهَاوِيُّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

* فيه الفضل بن قتادة، وهاشم بن قتادة: لم أجد من ترجم لهما.

«اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ[١]»[٢] «وَاخْتَتِنْ[٣]».

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أُمِرَ بِالِاخْتِتَانِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا[٤].

ب- ختان الإناث:

يُشرع ختان الإناث، فقد قال ﷺ: «**إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل**» والختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ففيه بيان أن البنات كُنَّ يختتنَّ.

واختلاف الأئمة فيه:

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان.

---

(١) لَيْسَ الْمُرَاد وَالله أَعْلَم أَنَّ كُلّ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَحْلِق رَأسه حَتَّىٰ يَلْزَم لَهُ حَلْق الرَّأس كَمَا يَلْزَم الْغُسْل، بَلْ إِضَافَة الشَّعْر إِلَىٰ الْكُفْر يَدُلّ عَلَىٰ حَلْق الشَّعْر الَّذِي هُوَ لِلْكُفَّارِ عَلَامَة لِكُفْرِهِم، وَهِيَ مُخْتَلِفَة الْهَيْئَة فِي الْبِلَاد الْمُخْتَلِفَة، فَكَفَرَة الْهِنْد وَمِصْر لَهُمْ فِي مَوْضِع مِن الرَّأس شُعُور طَوِيلَة لَا يَتَعَرَّضُونَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَلْق أَو الْجَزّ أَبَدًا، وَإِذَا يُرِيدُونَ حَلْق الرَّأس يَحْلِقُونَ كُلّهَا إِلَّا ذَلِكَ الْمِقْدَار، وَهُوَ عَلَىٰ الظَّاهِر عَلَامَة مُمَيِّزَة بَيْن الْكُفْر وَالْإِسْلَام، فَأَمْرُهُ ﷺ أَنْ يَحْلِق شَعْره مِنْ ذَلِكَ الْجِنْس وَالله أَعْلَم. عون المعبود - (ج ١/ ص ٤٠٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦)، وأحمد في مسنده (١٥٤٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٨٣٥) من طريق عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

* فيه عثيم بن كليب: قال ابن حجر: مجهول، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٤٠٧٩): لَا يدرىٰ من هُوَ وَلَا أَبوهُ. قال العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (٦٢٧): قَالَ ابْن الْقطَّان عثيم وَأَبوهُ وجده مَجْهُولُونَ.

قلت: هذا الحديث والذي قبله حسنهما بمجموعهما الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، ويشهد له حديث ثمامة بن أثال في قصة إسلامه الذي أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وفيه (فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

(٣) الاختتان: قطع الجلدة والحشفة الزائدة التي تكون علىٰ الفرج من الذكر أو الأنثىٰ.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٢) من حديث ابن شهاب من قوله.

قال ابن القيم[١] في كتابه (تحفة المودود): اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك حتي قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته.

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سنة، حتىٰ قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها علىٰ مرتبة بين الفرض والندب.

وقال الحسن البصري وأبوحنيفة: لا يجب بل هو سنة.

وفي فقه الإمام أبي حنيفة:[٢] أن الختان للرجال سنة وهو الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) علىٰ ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة.

وفقه الإمام الشافعي[٣] أن الختان واجب علىٰ الرجال والنساء.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل[٤]: أن الختان واجب علىٰ الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرىٰ عنه أنه واجب علىٰ الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي.

---

(١) هامش شرح السنة للبغوي (ج-٢ ص١١٠) في باب الختان.

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي (ج-٢ ص ١٢١) في كتاب الكراهية.

(٣) (ج- ١ص ٢٩٧) من المهذب للشيرازي وشرحه المجموع النووي.

(٤) المغني لابن قدامة (ج-١ ص ٧٠) مع الشرح الكبير.

وخلاصة هذه الأقوال[(١)]: أن الفقهاء اتفقوا علىٰ أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الإناث مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمام أبوحنيفة ومالك: وهو مسنون في حقهما، وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه.

وقال الإمام الشافعي: هو فرض علىٰ الذكور والإناث.

وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال، وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

وفي شأن النساء: قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها، دون استئصال، وسمي هذا بالنسبة لهن (خفاضًا).

وقد ورد في إيجاب الختان علىٰ الأنثىٰ أحاديث لا يخلو أحدها من مقال، منها حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي، فإن ذلك أحظىٰ للمرأة وأحب إلىٰ البعل**»[(٢)].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيىٰ بن هبيرة الحنبلي (ج-١ص ٢٠٦).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٢٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٧٥٥٩) من طريق مَرْوَان، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ مرفوعًا.

* فيه محمد بن حسان: مجهول.

* فيه عبد الملك بن عمير: مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

* قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

وفي رواية: «**إذا خفضت فأشمِّي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظىٰ عند الزوج**»(١).

فهذه الأحاديث مختلف في تصحيحها بين أهل العلم ولو صحت لحسمت النزاع والراجح معي فيها الضعف وعليه فختان الإناث دائر بين الاستحباب والوجوب ووجه التفريق بين الرجال والنساء عند من قال بوجوبه علىٰ الرجال واستحبابه في حق الإناث، أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلىٰ شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول يبقىٰ ويتجمع بها.

أما في حق المرأة فغاية فائدته أنه يقلل من شهوتها، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذىٰ وما كان كذلك يقدر بقدره، والله أعلم.

لما كان ذلك، كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء علىٰ النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام، وحث علىٰ الالتزام بها علىٰ ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان، وتعبيره في بعض الرويات بالخفض مما يدل علىٰ القدر المطلوب في ختانهن(٢).

---

(١) منكر: أخرجه الطبراني في الكبير (٨١٣٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٧٥٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٨٩٨) من طريق عُبَيْد اللهِ بْن عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه مرفوعًا.

* فيه رجل من الكوفة لم يسم، وصرح الحاكم في روايته في المستدرك (٦٢٣٦) أنه زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، ولكن من طريق العلاء بن هلال الرقي، وهو ضعيف، وقد سلك في هذا الطريق الجادة.

* فيه عبد الملك بن عمير: مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

(٢) انظر: رسالة الختان لشيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق علىٰ جاد الحق رحمه الله تعالىٰ.

وتتميما للفائدة أنقل هنا ما قاله شيخ الأزهر الأسبق العلامة الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ اللَّهُ في شأن الختان:

ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب علىٰ أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، أنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا ـ قول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثىٰ، إذا هو تم علىٰ الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفًا.

أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافًا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلىٰ هذا: ما نقل في فقه[1] الإمام أبي حنيفة من أنه: لو اجتمع أهل مصر (بلد) علىٰ ترك الختان قاتلهم الإمام (ولي الأمر)؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضًا أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختتن، وكان من شريعته، ثم عده الرسول ﷺ من خصال الفطرة، وأميل إلىٰ تفسيرها بما فسرها الشوكاني وغيره ـ حسبما سبق ـ بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه كما جاء في فقه الحنفيين وليس المراد السنة الاصطلاحية ـ كما تقدم آنفًا.

ويؤيد ما ذهب إليه الفقه الشافعي والحنبلي، ومقتضىٰ قول سحنون من المالكية من أن الختان واجب علىٰ الرجال والنساء[2] وهو مقتضىٰ قول الفقه

---

(١) الاختيار شرح المختار (ج-٢ ص ١٢١).

(٢) المجموع (ج- ١ص٣٠١،٢٩٩،٢٩٨)، وقليوبي وعميرة (ج-٤ص ١١) وفتح الباري (ج- ١٠ص =

الحنفي[(١)] أنه لو اجتمع أهل بلدة علىٰ ترك الختان حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان، وهذا ما أميل إلىٰ الفتوىٰ به.

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات ـ موضوع البحث ـ من فطرة الإسلام، وطريقته علىٰ الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلىٰ قول غيره، ولو كان طبيبًا؛ لأن الطب علم والعلم متطور، تتحرك نظرياته دائمًا.

○ رأي الأطباء:

وآية هذا أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرىٰ ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس، لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلىٰ أن فيه الصون، وأنه طريق العفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلىٰ التهابات مجرىٰ البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من ضغرها، وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا، ويحذر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفىٰ علىٰ أحد، فلو لم تختتن الفتيات علىٰ الوجه الذي شرحه حديث رسول الله ﷺ لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن ـ مع موجبات أخرىٰ تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه - إلىٰ الانحراف والفساد.

= ٣٤١)، وكشاف القناع (ج-١ص ٨٠١)، والمنتقىٰ (ج- ٧ص ٢٣٢).

(١) الاختيار شرح المختار للموصلي (ج-٢ص ١٢١).

○ **مقدار ما يقطع في الختان:**

يكون ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وتسمىٰ القلفة، والغرلة بحيث تنكشف الحشفة كلها. وفي قول عند الحنابلة: إنه إن اقتصر علىٰ أخذ أكثرها جاز، وفي قول ابن كج من الشافعية: إنه يكفي قطع شيء من القلفة، وإن قل بشرط يستوعب القطع تدوير رأسها.

ويكون ختان الأنثىٰ بقطع ما يطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، والسنة فيه أن لا يقطع كلها بل جزء منها.

وذلك الحديث أم عطية رضي الله عنها **سالف الذكر من**: أن امرأة كانت تختتن بالدينة، فقال لها النبي ﷺ «**لا تنهكي فإن ذلك أحظىٰ للمرأة وأحب إلىٰ البعل**»(١).

○ **وقت الختان:**

ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجبًا هو ما بعد البلوغ، لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله، ويستحب ختانه في الصغر إلىٰ سن التمييز؛ لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءًا فينشأ علىٰ أكمل الأحوال.

○ **وللشافعية في تعيين وقت الاستحباب وجهان:**

والصحيح المفتي به أنه يوم السابع، ويحتسب، يوم الولادة معه لحديث جابر: «**عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام**»(٢).

وفي مقابله، وهو ما عليه الأكثرون أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة، وفي

---

(١) المجموع (ج- ١ص ٣٠٢)، الخرشي (ج- ٣ ص ٤٨)، البداية (ج- ١ص ٢٧٣)، كشاف القناع (ج- ١ ص ٨٥).

(٢) المجموع (ج-١ ص ٣٠٢)، الخرشي (ج- ٣ص ٤٨)، البداية (ج-١ص ٢٧٣)، كشاف القناع (ج- ١ ص ٨٥).

قول الحنابلة والمالكية: أن المستحب ما بين العام السابع إلىٰ العاشر من عمره، لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة.

وفي رواية عن مالك أنه وقت الإثغار إذا سقطت أسنانه، والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي؛ إذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلىٰ الرأي، وفي قول: أنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها.

وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع، لأن فيه تشبها باليهود(١) ولما كان الظاهر مما تقدم: أنه لم يرد نص صريح من السنة بتحديد وقت للختان، فيترك لولي أمر الطفل بعد الولادة ـ صبيًّا أو صبية – إذ أن ما ورد من أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع غير مسلم بثبوته من البيهقي ومن الذهبي كما تقدم.

ومن ثم أميل إلىٰ الفتوىٰ بتفويض أمر تحديد وقت، وسن الختان للولي بمشورة الطبيب، للتثبيت من طاقة المختون ـ ذكرًا أو أنثىٰ ـ ومن مصلحته، ويكون هذا قبل البلوغ الطبيعي لكل منهما.

○ ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتىٰ عند القائلين بوجوبه بل ويؤجل حتىٰ يصير بحيث يغلب علىٰ الظن سلامته؛ لأنه لا تعبد فيما يفضي إلىٰ تلف، ولأن بعض الواجبات تسقط بخوف الهلاك.

وللحنابلة تفصيل في هذا ملخصه: أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفًا

---

(١) حاشية ابن عبدين (ج-٥ ص ٤٧٨)، مواهب الجليل (ج-٣ ص ٢٥٨)، المجموع (ج-١ص ٣١٣)، الإنصاف (ج-١ ص١٢٤)، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (ج-٥ ص١٧٤)، النووي علىٰ مسلم (ج-٣ ص ١٤٨).

ولا يحرم مع خوف التلف؛ لأنه غير متيقن، أما من يعلم أن يتلف به، وجزم بذلك فإنه يحرم عليه الختان[١] في قول عامة الفقهاء.

لما كان ذلك:

وكان الختان للذكور وللإناث من سنة الإسلام، أي طريقته وسماته كما سبق النقل عن الشوكاني.

وكان الختان أو الخفاض للفتيات أنواع أربعة كما هو واضح من الشرح الطيب السابق في مقدمة الموضوع.

النوع الأول: وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر.

النوع الثاني: وفيه يتم استئصال جزء من البظر، وجزء من الشفرين الصغيرين.

النوع الثالث: وفيه ستأصل كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين.

النوع الرابع: وفيه يزال كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين، وكل الشفرين الكبيرين.

وكانت توجيهات وتعليمات رسول الله ﷺ لأم حبيبة التي كانت صناعتها خفاض البنات قال: «**أشمي ولا تنهكي**» أي: اتركي الموضع اشم، والأشم المرتفع كما قال الجويني.

وقال الماوردي: وأما خفض المرآة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول علىٰ أصل كالنواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها.

وكانت مذاهب الأئمة الشافعي وأحمد في أظهر أقواله، ومالك فيما قال به

---

(١) المجموع (ج-١ص ٣٠٤)، فتح القدير (ج-١ص ٤٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١٥٢)، الخرشي علىٰ خليل (ج-٣ص-٤٨)، ومطالب أولىٰ النهىٰ (ج-١ص ٩١).

سحنون، ومقتضىٰ الفقه الحنفي حيث أوجب قتال البلدة التي تترك الختان ـ كان مقتضىٰ هذا ـ وجوب الختان للذكور والإناث، وكان ما يقطع لخفاض الأنثىٰ ما بينه رسول الله ﷺ في تعليم الخاتنة أو حبيبة علىٰ ما جاء في حديث أم عطية سالف الذكر.

لما كان ذلك: كان النوع الأول من طرق الختان أو الخفاض للبنات، وهو قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر هو الواجب الاتباع: لأنه الوارد به النص الشرعي في حديث رسول الله ﷺ لأم حبيبة «**أشمي ولا تنهكي**» أي اتركي الموضع أشم والأشم المرتفع، والمعنىٰ اقطعي الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر، ولا يستأصل البظر نهائيًا، وقد علل رسول الله ﷺ هذا بعبارة جامعة في رواية أخرىٰ قال «**فإنه أشرق للوجه احظىٰ للزوج**» اهـ من رسالة الختان للشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

ومما سبق فلا يسوغ للمنظمات المشبوهة أن تجرم الناس بالاختتان وتعده جريمة يعاقب عليها، مع أن هناك من الفقهاء من جرم من لم تختتن من النساء، فقد قال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعيُّ وأحمدُ بأنه واجب، وشدد فيه مالك حتىٰ قال: «من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته»، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سنة، حتىٰ قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها علىٰ مرتبة بين الفرض والندب[1].

فالحاصل أنه لا يسوغ لهؤلاء الناس أن يعدوا هذه جريمة يعاقب عليها، فمن قديم الزمان كان ختان النساء يعامل علىٰ الحرية لا الإلزام وإن كان هناك

---

(١) المجموع (١/ ٣٠٠)، والإنصاف (١/ ١٢٤)، والمغني (١/ ٨٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٩)، والاختيار (٤/ ١٦٧)، والشرح الصغير (٢/ ١٥١).

إلىٰ وقت قريب من يجرم من لم تختتن، فهل نترك شرعنا وننظر إلىٰ أقوال أصحاب هذه المؤتمرات المغرضة التي ليس من ورائها إلا كل شر؟!

○ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الِاسْتِحْدَاد «حَلْق الْعَانَة»:

كما مر في حديث عائشة وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ لَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»[1].

قَوْلُهُ: «وُقِّتَ لَنَا» بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِن التَّوْقِيتِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ أُمِرْنَا بِكَذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ اِنْتَهَىٰ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ الْمُؤَقِّتَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ لَا نَتْرُكُ تَرْكًا نَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ، لَا أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُم التَّرْكَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْحَاجَةِ وَالطُّولِ، فَإِذَا طَالَ حَلَقَ اِنْتَهَىٰ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: بَل الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْأَرْبَعِينَ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا وَلَا يُعَدُّ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ مِنْ تَرْكِ الْقَصِّ وَنَحْوِهِ بَعْدَ الطُّولِ إِلَىٰ اِنْتِهَاءِ تِلْكَ الْغَايَةِ اِنْتَهَىٰ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ يَثْبُتْ فِي اِسْتِحْبَابِ قَصِّ الظُّفْرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ حَدِيثٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ جَعْفَرٌ الْمُسْتَغْفِرِيُّ بِسَنَدٍ مَجْهُولٍ وَرَوَيْنَاهُ فِي مُسَلْسَلَاتِ التَّمِيمِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَقْرَبُ مَا وَقَفْت عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ**»، وَلَهُ شَاهِدٌ مَوْصُولٌ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٢) منكر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٢)، والبيهقي في الشعب (٢٥٠٨) من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعًا.

=

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي الشُّعَبِ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ فَقَالَ: يُسَنُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَعَنْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَعَنْهُ يَتَخَيَّرُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَيْفَ مَا اِحْتَاجَ إِلَيْهِ، اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْحَافِظِ بِلَفْظِهِ.

وَعَنْ نافع قَالَ: كَانَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَلِّمُ أَظَافِيرَهُ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَيَسْتَحِدُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ[1].

○ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ:

كما في حديث عائشة وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»**[2].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ[3] وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ[4] وَلَا يَنْتَعِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= * فيه إبراهيم بن قدامة، قال الذهبي في الميزان (١٧١): لا يعرف، وهو خبر منكر. قال البزار: إبراهيم ليس بحجة، وقال ابن حجر في الميزان (٢٤٥): ذكره ابن القطان فقال: إبراهيم لا يعرف البتة.

(١) حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٨٦٢) من طريق ابن أبي رواد قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر...فذكره.

* فيه ابن أبي رواد: صدوق.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٦١)، والنسائي في سننه (١٣)، وأحمد في مسنده (١٩٢٦٣)، وغيرهم من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٣) أَيْ: يلبسون السراويل.

(٤) أَيْ: يلبسون الخِفَاف، وهو جمع خُفٍّ.

«**تَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ[1] وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ[2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»[3].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَجُوسُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ يُوفِرُونَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ**»، قَالَ ميمون بن مهران: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجُزُّ سِبَالَهُ كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوِ الْبَعِيرُ[4].

وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ، وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ، وَيُصَفِّرُونَهَا: أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِيُّ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُّ، كَانُوا يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ[5].

○ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَىٰ وَأَحْفُوا**

---

(١) أَيْ: لِحاهُم.

(٢) أَيْ: شواربهم.

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٧٩٢٤)، والبيهقي في الشعب (٥٩٨٧) من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، مَوْلَىٰ ابْنِ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

* فيه القاسم بن عبد الرحمن الشاميٰ: صدوق يغرب كثيرا.

(٤) **حسن**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٧٦)، والطبراني في الأوسط (١٠٥١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٩٦)، وغيرهم من طريق مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

(٥) **حسن**: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٤٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٥١) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ...فذكره.

* فيه إسماعيل بن عياش: صدوق في الشاميين، وشرحبيل شامي.

الشَّوَارِبَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَو اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ**، -وفي رواية: **قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**-[2] **خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[3].

قال الحافظ في الفتح: قَوْله: «**خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ**» فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم: «**خَالَفُوا الْمَجُوس**» وَهُوَ الْمُرَاد فِي حَدِيث اِبْن عُمَر فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُصُّونَ لِحَاهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْلِقهَا.

قَوْله: «**أَحْفُوا الشَّوَارِب**» بِهَمْزَةِ قَطْع مِنْ الْإِحْفَاء لِلْأَكْثَرِ، وَحَكَىٰ اِبْن دُرَيْد حَفَىٰ شَارِبه حَفْوًا إِذَا اِسْتَأْصَلَ أَخَذَ شَعْره، فَعَلَىٰ هَذَا فَهِيَ هَمْزَة وَصْل.

قَوْله: «**وَوَفِّرُوا اللِّحَىٰ**» أَمَّا قوله: «**وَفِّرُوا**» فَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْفَاء مِنْ التَّوْفِير وَهُوَ الْإِبْقَاء أَي: اُتْرُكُوهَا وَافِرَة، وَفِي رِوَايَة عُبَيْد الله بْن عُمَر عَنْ نَافِع فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيه «**أَعْفُوا**» وَسَيَأْتِي تَحْرِيره، وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم «**أَرْجِئُوا**» وَضُبِطَتْ بِالْجِيمِ وَالْهَمْزَة أَيْ: أَخِّرُوهَا، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة بِلَا هَمْز أَيْ أَطِيلُوهَا، وَلَهُ فِي رِوَايَة أُخْرَىٰ: «**أَوْفُوا**» أَيْ اُتْرُكُوهَا وَافِيَة.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَكُلّ هَذِهِ الرِّوَايَات بِمَعْنًىٰ وَاحِد، وَاللِّحَىٰ بِكَسْرِ اللَّام وَحُكِيَ ضَمّهَا وَبِالْقَصْرِ وَالْمَدّ جَمْع لِحْيَة بِالْكَسْرِ فَقَطْ وَهِيَ اِسْم لِمَا نَبَتَ عَلَىٰ الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْن.

قَوْله: «وَكَانَ اِبْن عُمَر إِذَا حَجَّ أَوْ اِعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَته فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد في مسنده (٧١٣٢) من طريق عُمَر بْن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

* فيه عمر بن أبي سلمة: صدوق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠).

هُوَ مَوْصُول بِالسَّنَدِ الْمَذْكُور إِلَىٰ نَافِع، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ نَافِع بِلَفْظِ: «كَانَ اِبْن عُمَر إِذَا حَلَقَ رَأْسه فِي حَجّ أَوْ عَمْرَة أَخَذَ مِنْ لِحْيَته وَشَارِبه» وَفِي حَدِيث الْبَاب مِقْدَار الْمَأْخُوذ.

وَقوله: «فَضَلَ» بِفَتْحِ الْفَاء وَالضَّاد الْمُعْجَمَة وَيَجُوز كَسْر الضَّاد كَعَلِمَ وَالْأَشْهَر الْفَتْح قَالَهُ اِبْن التِّين.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: لَعَلَّ اِبْن عُمَر أَرَادَ الْجَمْع بَيْن الْحَلْق وَالتَّقْصِير فِي النُّسُك فَحَلَقَ رَأْسه كُلّه وَقَصْر مِنْ لَحَيَّته لِيَدْخُل فِي عُمُوم قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وَخَصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُوم قوله: «**وَفَرُّوا اللِّحَىٰ**» فَحَمَلَهُ عَلَىٰ حَالَة غَيْر حَالَة النُّسُك.

قُلْت: الَّذِي يَظْهَر أَنَّ اِبْن عُمَر كَانَ لَا يَخُصّ هَذَا التَّخْصِيص بِالنُّسُكِ بَلْ كَانَ يَحْمِل الْأَمْر بِالْإِعْفَاءِ عَلَىٰ غَيْر الْحَالَة الَّتِي تَتَشَوَّه فِيهَا الصُّورَة بِإِفْرَاطِ طُول شَعْر اللِّحْيَة أَوْ عَرَضَهُ، فَقَدْ قَالَ الطَّبَرِيْ: ذَهَب قَوْم إِلَىٰ ظَاهِر الْحَدِيث فَكَرِهُوا تَنَاوَلَ شَيْء مِن اللِّحْيَة مِنْ طُولهَا وَمَنْ عَرَضهَا، وَقَالَ قَوْم: إِذَا زَادَ عَلَىٰ الْقَبْضَة يُؤْخَذ الزَّائِد، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ اِبْن عُمَر أَنَّهُ فِعْل ذَلِكَ، وَإِلَىٰ عُمَر أَنَّهُ فِعْل ذَلِكَ بِرَجُلٍ، وَمَنْ طَرِيق أَبِي هُرَيْرَة أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث جَابِر بِسَنَدِ حَسَنَ قَالَ: «**كُنَّا نُعْفِي السِّبَال إِلَّا فِي حَجّ أَوْ عَمْرَة**»[1].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٠١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٤٣٣) من طريق النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَرَأَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَلَىٰ جَابِرٍ رضي الله عنه موقوفًا.

* فيه أبو الزبير المكي: صدوق، يدلس، وصرح بالتحديث عند الرامهرمزي، ولكن من طريق عبد الرحمن بن خلاد، وهو أبو الإمام الرامهرمزي، ولم أجد من ترجم له، وقد روىٰ هذا الحديث عن الإمام أبي داود، ولكن عند أبي داود لم يصرح بالسماع، فلعل التصريح هذا من أخطاء عبد الرحمن بن خلاد.

وَقوله: «نُعْفِي» بِضَمِّ أَوَّله وَتَشْدِيد الْفَاء أَيْ نَتْرُكهُ وَافِرًا وَهَذَا يُؤَيِّد مَا نَقْل عَن اِبْن عُمَر، فَإِنَّ السِّبَال بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَتَخْفِيف الْمُوَحَّدَة جَمْع سَبَلَة بِفَتْحَتَيْنِ وَهِيَ مَا طَالَ مِنْ شَعْر اللِّحْيَة، فَأَشَارَ جَابِر إِلَىٰ أَنَّهُمْ يُقَصِّرُونَ مِنْهَا فِي النُّسُك، ثُمَّ حَكَىٰ الطَّبَرِي اِخْتِلَافًا فِيمَا يُؤْخَذ مِن اللِّحْيَة هَلْ لَهُ حَدّ أُمّ لَا؟ فَأَسْنَدَ عَنْ جَمَاعَة الِاقْتِصَار عَلَىٰ أَخذ الَّذِي يَزِيد مِنْهَا عَلَىٰ قَدْر الْكَفّ، وَعَن الْحَسَن الْبَصْرِيّ أَنَّهُ يُؤْخَذ مِنْ طُولهَا وَعَرَضهَا مَا لَمْ يُفْحِش، وَعَنْ عَطَاء نَحْوه قَالَ: وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ النَّهْي عَلَىٰ مَنْع مَا كَانَت الْأَعَاجِم تَفْعَلهُ مِنْ قَصّهَا وَتَخْفِيفهَا، قَالَ: وَكَرِهَ آخَرُونَ التَّعَرُّض لَهَا إِلَّا فِي حَجّ أَوْ عَمْرَة وَأَسْنَدَهُ عَنْ جَمَاعَة، وَاخْتَارَ قَوْل عَطَاء، وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُل لَوْ تَرَكَ لِحْيَته لَا يَتَعَرَّض لَهَا حَتَّىٰ أَفْحَشَ طُولهَا وَعَرْضهَا لَعَرَّضَ نَفْسه لِمَنْ يَسْخَر بِهِ، وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه **أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَأْخُذ مِنْ لِحْيَته مِنْ عَرْضهَا وَطُولهَا**[1].

وَهَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَنُقِلَ عَن الْبُخَارِيّ أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَة عُمَر بْن هَارُون. لَا أَعْلَم لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا إِلَّا هَذَا. اهـ

وَقَدْ ضَعَّفَ عُمَر بْن هَارُون مُطْلَقًا جَمَاعَة، وَقَالَ عِيَاض: يُكْرَه حَلْق اللِّحْيَة وَقَصّهَا وَتَحْذِيفهَا، وَأَمَّا الْأَخْذ مِنْ طُولهَا وَعَرْضهَا إِذَا عَظُمَتْ فَحَسَن، بَلْ تُكْرَه الشُّهْرَة فِي تَعْظِيمهَا كَمَا يُكْرَه فِي تَقْصِيرهَا، كَذَا قَالَ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيّ بِأَنَّهُ خِلَاف ظَاهِر الْخَبَر فِي الْأَمْر بِتَوْفِيرِهَا، قَالَ: وَالْمُخْتَار تَرْكهَا عَلَىٰ حَالهَا وَأَنْ لَا يَتَعَرَّض لَهَا بِتَقْصِيرٍ وَلَا غَيْره، وَكَأَنَّ مُرَاده بِذَلِكَ فِي غَيْر النُّسُك لِأَنَّ الشَّافِعِيّ نَصَّ عَلَىٰ اِسْتِحْبَابه فِيهِ.

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٤)، والبيهقي في الشعب (٦٠١٩) من طريق عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

* فيه عمر بن هارون: متروك، واتهم بالكذب.

وَذَكَرَ النَّوَوِيّ عَن الْغَزَالِيّ - وَهُوَ فِي ذَلِكَ تَابع لِأَبِي طَالِب الْمَكِّيّ فِي «الْقُوت»- قَالَ: يُكْرَه فِي اللِّحْيَة عَشْر خِصَال: خَضْبهَا بِالسَّوَادِ لِغَيْرِ الْجِهَاد، وَبِغَيْرِ السَّوَاد إِيهَامًا لِلصَّلَاحِ لَا لِقَصْدِ الِاتِّبَاع، وَتَبْيِيضهَا اِسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ لِقَصْدِ التَّعَاظُم عَلَىٰ الْأَقْرَان، وَنَتْفهَا إِبْقَاء لِلْمُرُودَةِ وَكَذَا تَحْذِيفهَا وَنَتْف الشَّيْب، وَرَجَّحَ النَّوَوِيّ تَحْرِيمه لِثُبُوتِ الزَّجْر عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَتَصْفِيفهَا طَاقَة طَاقَة تَصَنُّعًا وَمَخِيلَة، وَكَذَا تَرْجِيلهَا وَالتَّعَرُّض لَهَا طُولًا وَعَرْضًا عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنْ اِخْتِلَاف، وَتَرْكهَا شَعِثَة إِيهَامًا لِلزُّهْدِ، وَالنَّظَر إِلَيْهَا إِعْجَابًا، وَزَادَ النَّوَوِيّ: وَعَقْدَهَا، لِحَدِيثِ رُوَيْفِع رَفَعَهُ: **«مَنْ عَقَدَ لِحْيَته فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيء»**(١) الْحَدِيث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قِيلَ الْمُرَاد عَقْدهَا فِي الْحَرْب وَهُوَ مِنْ زِيّ الْأَعَاجِم، وَقِيلَ الْمُرَاد مُعَالَجَة الشَّعْر لِيَنْعَقِد، وَذَلِكَ مِنْ فِعْل أَهْل التَّأْنِيث.

«**تَنْبِيه**»: أَنْكَرَ اِبْن التِّين ظَاهِر مَا نُقِلَ عَنْ اِبْن عُمَر فَقَالَ: لَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِر عَلَىٰ قَدْر الْقَبْضَة مِنْ لِحْيَته، بَلْ كَانَ يُمْسِك عَلَيْهَا فَيُزِيل مَا شَذَّ مِنْهَا، فَيُمْسِك مِنْ أَسْفَل ذَقْنه بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَعَة مُلْتَصِقَة فَيَأْخُذ مَا سَفَلَ عَنْ ذَلِكَ لِيَتَسَاوَىٰ طُول لِحْيَته.

قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَقَدْ حَدَّثَ قَوْم يَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، وَهُوَ أَشَدّ مِمَّا نُقِلَ عَنْ الْمَجُوس أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُصُّونَهَا.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ الْأَمْر بِإِعْفَاءِ اللِّحَىٰ مَا لَوْ نَبَتَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَة فَإِنَّهُ يُسْتَحَبّ لَهَا حَلْقهَا، وَكَذَا لَوْ نَبَتَ لَهَا شَارِب أَوْ عَنْفَقَة، وَسَيَأْتِي الْبَحْث فِيهِ فِي «بَاب الْمُتَنَمِّصَات».

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه (٣٦)، وأحمد في مسنده (١٧٠٠٠)، والطبراني في الكبير (٤٤٩١) من طريق الْمُفَضَّل بْن فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شِيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ عن رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا.

* فيه شيبان القتباني: روىٰ عنه ثقتان، وذكره أبو عبد الله بن خلفون في «الثقات».

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ نَتْفُ الْإِبط وحلق العانة وغسل البراجم وتقليم الأظفار والمضمضة والاستنشاق والتطهر بالماء.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ(١) وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ(٢) وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»(٣)** قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ(٤).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **«وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(٥)**.

وَعَنْ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ: **«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّىٰ دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ [وَمَضْمَضْنَا](٦) ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٧)**.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **«شَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا»(٨)**.

---

(١) أي عقد الأصابع ومفاصلها.

(٢) العانة شعر ينبت حول العورة.

(٣) الاستنجاء والتطهر بالماء.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٨١).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٥).

(٨) أخرجه مسلم (٣٥٨).

○ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ السِّوَاك:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»(٢).

قال السيوطي في شرح النسائي: «قَدْ أَكْثَرْت عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاك» قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر أَيْ بَالَغْت فِي تَكْرِير طَلَبه مِنْكُمْ أَوْ فِي إِيرَاد الْأَخْبَار فِي التَّرْغِيب فِيهِ، وَقَالَ اِبْن التِّين: مَعْنَاهُ أَكْثَرْت عَلَيْكُمْ، وَحَقِيق أَنْ أَفْعَل، وَحَقِيق أَنْ تُطِيعُوا قَالَ وَحَكَى الْكَرْمَانِيُّ أَنَّهُ رُوِيَ بِصِيغَةِ مَجْهُولَة الْمَاضِي أَيْ بُولِغْت مِنْ عِنْد الله بِطَلَبِهِ مِنْكُمْ. اهـ.

○ مَا يُسْتَاكُ بِهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ(٣) فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ»(٤).

○ كَيْفِيَّة اِسْتِخْدَام السِّوَاك:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه:** أخرجه النسائي في سننه (٥) من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

- وتابعه محمد بن أبي عتيق، كما عند الطبراني في الأوسط (٢٧٦)، ولكنه من طريق روح بن صلاح، وهو ضعيف.

- وتابعه محمد بن إسحاق كما عند الحميدي في مسنده (١٦٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١١١٦)، وأحمد في مسنده (٢٤٢٠٣)، وصرح عنده بالتحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٨).

(٣) الْكَبَاثُ: هُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ، وَيُقَالُ ذَلِكَ لِلنَّضِيجِ مِنْهُ. (فتح) - (ج ١٠ / ص ٢٠١).

(٤) أخرجه (٣٤٠٦).

أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ»(١).

وعند مسلم عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ(٢)، وعند الإمام أحمد «إِلَىٰ فَوْقَ»، قَالَ حَمَّادٌ: وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ، قَالَ: كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا(٣).

يقول ابن حجر: «جعل السواك علىٰ طرف لسانه» كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد «يستن إلىٰ فوق»، ولهذا قال هنا «كأنه يتهوع»، والتهوع: التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيء علىٰ سبيل المبالغة، ويستفاد منه مشروعية السواك علىٰ اللسان طولًا، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا، وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في «الضعفاء»، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان».

ومن هنا ظهر معنىٰ قوله: «علىٰ طرف لسانه» أنه الطرف الداخلي؛ لأن هذا الجزء إن وضعت عليه شيئًا دفعك إلىٰ الميل للتقيؤ، وهذا ما حدث مع رسول الله في قوله: «أع أع»

يقول النووي: «والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح، ولا رطب لا يزيل، ويستحب أن يمر السواك أيضًا علىٰ طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارًا لطيفًا، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه».

○ تَنظِيفُ السِّوَاك:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٣٧) من حديث أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِأَغْسِلَهُ»، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ(١).

○ **السِّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْت:**

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّهْ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ بَيْتَكِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَخْتِمُ؟، قَالَتْ: **«كَانَ إِذَا دَخَلَ(٢) يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ، وَيَخْتِمُ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»**(٣).

وفي هذا الحديث يقول النووي: «فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم».

وهو من سنن الوضوء، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»**(٤).

ويستحب عند القيام للصلاة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق علىٰ أمتي أو علىٰ الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»**(٥)، وهو من الوظائف المستحبة في يوم الجمعة، فعن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»**(٦).

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود في سننه (٥٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٦٩) من طريق كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ.

* فيه كثير بن عبيد القرشيٰ: لم يرو فيه جرح ولا تعديل، وروىٰ عنه جمع من الثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) **صحيح:** أجرجه أحمد في مسنده (٩٩٢٨)، ومالك في الموطأ (١١٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٠٣١)، وغيرهم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

ويتأكد أيضًا عند الاستيقاظ من النوم، وفي القيام لصلاة الليل، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك**»(١).

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**»(٢).

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلىٰ السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قام فتوضأ واستن فصلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلىٰ ركعتين ثم خرج فصلىٰ الصبح(٣)، ولذلك كان أهله يحرصون علىٰ وضع السواك قريبًا من الماء الذي يتوضأ به، فعن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلىٰ ثم استاك**»(٤).

يقول النووي: «فيه استحباب السواك عند القيام من النوم».

ويستحب عند قراءة القرآن الكريم وعلىٰ كل حال.

وكان آخر ما ختم به النبي ﷺ حياته هو السواك، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر علىٰ النبي ﷺ وأنا مسندته إلىٰ صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبدّه رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته ونفضته

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد في مسنده (٥٩٧٩)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٥٧٤٩) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ، مَوْلًىٰ لِقُرَيْشٍ، سَمِعْتُ جَدِّي، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
* فيه محمد بن مسلم بن مهران: صدوق.

(٢) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه (٥٦)، والنسائي في الكبرىٰ (١٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (٤٤٠٤) من حديث عَائِشَةَ...فذكرته.

وطيبته ثم دفعته إلىٰ النبي ﷺ، فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانًا قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال: «**في الرفيق الأعلىٰ**» ثلاثًا ثم قضىٰ، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي»[١].

١٣- باب وجوب الوضوء للصلاة

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وعن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٣].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِير، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥).

(٤) **حسن بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود في سننه (٦١)، والترمذي في سننه (٣)، وابن ماجه في سننه (٢٧٥)، وغيرهم من طريق سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مرفوعًا.

=

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قمت إلىٰ الصلاة**»(١).

○ من فقه الباب:

الوضوء لغة: من الوضاءه، وهي النظافة والنضارة، والوُضوء (بالضم): الفعل، و(بالفتح): ماؤه.

وفي الاصطلاح: استعمال الماء علىٰ أعضاء مخصوصة (الوجه واليدين والرأس والرجلين) يرفع به ما يمنع الصلاة ونحوها.

قال الحافظ في الفتح: فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَة الْحَدَث بِذَلِكَ تَنْبِيهًا بِالْأَخَفِّ عَلَىٰ الْأَغْلَظ، وَلِأَنَّهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة أَكْثَر مِنْ غَيْرهمَا، وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْدَاث الْمُخْتَلَف فِيهَا بَيْن الْعُلَمَاء - كَمَسِّ الذَّكَر وَلَمْس الْمَرْأَة وَالْقَيْء مِلْء الْفَم وَالْحِجَامَة - فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ لَا يَرَىٰ النَّقْض بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الْوُضُوء لَا يَجِب لِكُلِّ صَلَاة. فتح الباري (ح١٣٥).

قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا يُضَادُّهَا،

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ بَنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْهَا، فَلَا تَصِحُّ مَعَ الْحَدَثِ، وَالْقَائِلُ بِأَنَّهَا تَصِحُّ يَرَىٰ أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الصَّلَاةِ ضِدُّهَا، فَتَصِحُّ مَعَ الْحَدَثِ.

= * فيه عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق فى حديثه لين كما قال ابن حجر.

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٦٠)، والترمذي في سننه (١٨٤٨)، والنسائي في سننه (١٣٢)، وغيرهم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

قَالَ: وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ كَوْنِ السَّلَام رُكْنًا دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ، لَا ضِدًّا لَهَا، وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِرُكْنِيَّتِهِ، بِمُقَابَلَتِهِ بِالتَّحْرِيمِ، لِحَدِيثِ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ رُكْنًا، كَانَ الطَّرَفُ الْآخَرُ رُكْنًا.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ السَّلَامَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَدُعَاءٌ لِعِبَادِهِ، فَلَا يَقُومُ الْحَدَثُ الْفَاحِشُ مَقَامَ الذِّكْرِ الْحَسَنِ.

وَانْفَصَلَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ السَّلَامَ وَاجِبٌ لَا رُكْنٌ، فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ، فَالْعَمْدُ قَاطِعٌ، وَإِذَا وُجِدَ الْقَطْعُ، انْتَهَتِ الصَّلَاةُ، لِكَوْنِ السَّلَام لَيْسَ ركنا. فتح (١٢/ ٣٢٩) .

١٤- باب فضائل الوضوء

عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان....**»(١).

وقَالَ النَّوَوِيُّ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَىٰ نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ، إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ، فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ فِي مَعْنَىٰ الشَّطْرِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا: الصَّلَاةُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث (٢٢٣).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ، وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ، وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ الصَّلَاةَ، فَهِيَ اِنْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ اِنْتَهَىٰ. تحفة الأحوذي - (ج ٨ / ص ٤١٤) .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضَّأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها مع قطر الماء - أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتىٰ يخرج نقيًّا من الذنوب**»(١) .

وعن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ هكذا غفر له ما تقدَّم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلىٰ المسجد نافلة**»(٢) .

أَيْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ زَائِدَةً عَلَىٰ تَكْفِيرِ السَّيِّئَات، وَهِيَ رَفْعُ الدَّرَجَات، لِأَنَّ السَّيِّئَاتِ كُفِّرَتْ بِالْوُضُوءِ، وَالْعُلَمَاءُ خَصَّصُوا الْخَطَايَا بِالصَّغَائِرِ، لِلتَّوْفِيقِ بَيْن الْأَدِلَّة، فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَقْتَضِي الْخُصُوص. حاشية السندي.

وعن عثمان - في صفة وضوء النبي ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلىٰ ركعتين لا يحث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣) .

وعن حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا تَغْتَرُّوا[1].

أَيْ: لَا تَحْمِلُوا الْغُفْرَانَ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الذُّنُوب، فَتَسْتَرْسِلُوا فِي الذُّنُوب اِتِّكَالًا عَلَىٰ غُفْرَانِهَا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، هِيَ الْمَقْبُولَة، وَلَا اِطِّلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْمُكَفَّرَ بِالصَّلَاةِ هِيَ الصَّغَائِر، فَلَا تَغْتَرُّوا فَتَعْمَلُوا الْكَبِيرَةَ بِنَاءً عَلَىٰ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ.

أَوْ لَا تَسْتَكْثِرُوا مِن الصَّغَائِر، فَإِنَّهَا بِالْإِصْرَارِ تُعْطَىٰ حُكْمَ الْكَبِيرَة، فَلَا يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الصَّغِيرَة. فتح الباري (ج ١٨ / ص ٢٤٥).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدراجات؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله! قال: «**إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»[2].

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: إِتْمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ، بِاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ بِالْغُسْلِ، وَتَكْرَارِ الْغُسْلِ ثَلَاثًا. تحفة الأحوذي (ج١ص ٦١) .

الْمَكَارِه: تَكُون بِشِدَّةِ الْبَرْد، وَأَلَمِ الْجِسْم، وَنَحْو ذَلِكَ. النووي (١/ ٤٠٦).

الرِّباط: الإقامة علىٰ جِهَادِ العَدوِّ بالحرب، وارْتباطِ الخيل وإعْدَادِها.

وَقَوْله: «**فَذَلِكُمْ الرِّبَاط**» أَيْ أَنَّهُ أَفْضَلُ الرِّبَاط، كَمَا قِيلَ: الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْس. (النووي – ج ١ / ص ٤٠٦).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال: «**يا بلال، حدثني بأرجىٰ عمل**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

عملته في الإسلام، إني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة». قال: ما عملت عملًا أرجىٰ عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي(١).

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلىٰ ركعتين، يُقبِل عليهما بقلبه ووجهه، وجبت له الجنة**»(٢).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتىٰ المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا - إن شاء الله - بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا**» قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «**أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت من أمتك يا رسول الله؟ قال: «**أرأيت لو أن رجلًا له خيل غُرٌّ محجَّلة بين ظَهْري خيل دُهْم بهم ألا يعرف خيله؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**فإنهم يأتون غُرًّا مُحجَّلين من الوضوء، وأنا فرطهم علىٰ الحوض، ألا ليَذادَنَّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضال أناديهم ألا هَلُمَّ فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا**»(٣).

والغرة: اللمعة البيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، والتحجيل: بياض يكون في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، والمراد به أيضًا: النور(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء**»(٥) والحلية هي: النور يوم القيامة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٠).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان علىٰ قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحلَّت عقدة، فإن صلىٰ انحلَّت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»(١).

١٥- باب استحباب الاقتصاد في مياه الوضوء

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ**»(٢).

وفي رواية: «**يَكْفِي أَحَدَكُمْ مُدٌّ مِنَ الْوَضُوءِ**»(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»(٤).

○ من فقه الباب:

توضأ الرسول ﷺ بالمد يحمل علىٰ بعض الأحيان وليس علىٰ الديمومة ولهذا قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد في هديه ﷺ في الوضوء: كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ تَارَةً، وَبِثُلُثَيْهِ تَارَةً، وَبِأَزْيَدَ مِنْهُ تَارَةً، وَذَلِكَ نَحْوُ أَرْبَعِ أَوَاقٍ بِالدِّمَشْقِيِّ إِلَىٰ أُوقِيَّتَيْنِ وَثَلَاثٍ. وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبًّا لِمَاءِ الْوُضُوءِ، وَكَانَ يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ(٥).اهـ

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٢) صحيح بشواهده: الترمذي (٦٠٩)، أحمد (١٢٨٦٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (١٣٧٨٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٦٢٩) من حديث أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا.

(٤) **صحيح**: أبو داود (٩٢)، والنسائي (٣٤).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٨٤).

وما يدل علىٰ ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «**تَوَضَّأَ فَغسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَىٰ**» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[١].

فأخذ غرفة من الماء في كل مرة أزيد من مد فالغرفة بفتح الغين مصدر يعني الاغتراف واسم مرة وبضم الغين بمعنىٰ المغروف وهي ملء الكف.

١٦- باب صفات الوضوء الواردة في السنة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً**، أخرجه البخاري[٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**، أخرجه البخاري[٣].

وَعَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

○ من فقه الباب:

مما سبق يتبين أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأحيانًا يخالف فيغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، ورجليه مرة، والرأس يمسح مرة واحدة في جميع الحالات.

والأفضل للمسلم أن يفعل الأكمل، وينوع، فيأتي بهذا مرة، وبهذا مرة، إحياءً للسنة علىٰ أن يكون غالب فعله الإسباغ وغسل الأعضاء ثلاثًا عدا الرأس تمسح مرة واحدة كما في حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق ذكره لما فيه من الأجر وعليه فصفة الوضوء الكامل ما يلي:

١- ينوي الوضوء لرفع الحدث.
٢- يذكر اسم الله تعالىٰ.
٣- يغسل كفيه ثلاث مرات.
٤- يأخذ الماء بيمينه فيجعله في فمه وأنفه - من غرفة واحدة - فيتمضمض ويستنشق.
٥- ثم يستنثر بشماله، يفعل هذا ثلاث مرات.
٦- يغسل وجهه كله ثلاث مرات مع تخليل لحيته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

٧- يغسل يديه - اليمنىٰ ثم اليسرىٰ- إلىٰ ما فوق المرفقين مع تخليل أصابع اليدين.
٨- يمسح رأسه كله مدبرًا ومقبلًا مرة واحدة.
٩- يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.
١٠ - يغسل قدميه مع الكعبين - اليمنىٰ ثم اليسرىٰ - مع تخليل أصابع القدمين.

١٧- باب اشتراط النية لصحة الوضوء

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ...**»

○ من فقه الباب:

○ النية[(١)]:

هي عزم القلب علىٰ فعل الوضوء امتثالًا لأمر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ.

ذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الوضوء لا يشترط له النية بناء علىٰ أنه عبادة معقولة وليست مقصودة لذاتها فأشبهت طهارة الخبث، وقول الجمهور هو الصواب، «لأن النص قد دلَّ علىٰ الثواب في كل وضوء، ولا ثواب لغير مَنْوىٰ إجماعًا، ولأنه عبادة لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطًا فيها».

○ النية محلها القلب:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعتق والجهاد وغير ذلك... اهـ.

فلا يشرع الجهر بها ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه وتعزيره بعد تعريفه لا سيما إذا آذىٰ به وكرره، والجاهر بالنية مسيء، ولو اعتقده دينًا

(١) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ١١٢-١١٣).

وتعبد الله بالنطق بها فقد ابتدع، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية مطلقًا، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعًا لبينه الله علىٰ لسان رسوله ﷺ ثم إنه ليس هناك حاجة إلىٰ التلفظ بالنية؛ لأن الله يعلم بها.

○ **فوائد:**

١- قال شيخ الإسلام: «... ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوىٰ في قلبه كان الاعتبار بما نوىٰ لا بما لفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجز ذلك باتفاق أئمة المسلمين، فإن النية هي جنس القصد والعزم...». اهـ.

٢- إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء (كما لو بال ثم تغوط ثم نام...) فإن نوىٰ رفع الحدث عن واحد منها ارتفع عن الجميع - علىٰ الصحيح - لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه.

٣- الأَوْلىٰ أن ينوي المتوضئ رفع الحدث مطلقًا خروجًا من خلاف العلماء في إجزاء بعض صور النية عن سائرها، وهذه الصور هي: أن ينوي رفع الحدث، أو أن ينوي الطهارة لما تجب له، أو أن ينوي الطهارة لما تسن له، أو أن ينوي تجديد الوضوء المسنون.

من شروط الوضوء أيضًا: الإسلام، والعقل، والتمييز، فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبرًا من الصغير الذي دون سن التمييز.

أن يكون الماء طهورًا مباحًا، وأن يزال من أعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة كالصمغ، والأصباغ ونحوها، وطهارة السبيلين من الغائط والبول.

١٨- باب أركان الوضوء

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ

جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»(١).

○ من فقه الباب:

○ يتبين مما سبق أن فرائض الوضوء ستة وهي:

١- غسل الوجه بكامله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] هذا واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان - في الوضوء - أم لا فمنهم من حمل الأوامر الواردة فيهما علىٰ الوجوب ومنهم من رأىٰ أنها مصروفة إلىٰ الندب بحديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته أنه ﷺ قال للمسيء: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالىٰ، فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلىٰ الكعبين...**» الحديث(٢).

فلم يذكر المضمضة أو الاستنشاق فيما أمر الله به، فوافق الآية الكريمة، وذكر الوجه فيهما ليس مجملًا حتىٰ يقال إنه مبين بالسنة وهذا هو الراجح معي، والله أعلم.

---

(١) **حسن**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٨٤) من طريق قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَنْثِقُوا مَرَّتَيْنِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

* فيه قارظ بن شيبة: لا بأس به. والحديث له طرق كثيره جدا، ومروي عن (١١) من أصحاب النبي ﷺ لا يثبت منها شيء إلا هذا.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٧)، والترمذي في سننه (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣)، وغيرهم من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه مرفوعًا.

كما أنهم اختلفوا في حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين (الوضوء والغسل) علىٰ أربعة أقوال[1]:

الأول: أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي.

الثاني: أنهما سنة في الغسل والوضوء، وبه قال مالك والشافعي والليث والأوزاعي وجماعة.

الثالث: أنهما واجبان في كل من الغسل والوضوء، وبه قال عطاء وابن جريج وابن المبارك وإسحاق ورواية عن أحمد، وهو مشهور مذهب الحنابلة.

الرابع: أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة فيهما، وبه قال: أحمد - في رواية - وأبو عبيد وأبو ثور وطائفة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر.

○ غسل اللحية وسائر شعر الوجه:

إذا كانت الشعور النابتة علىٰ الوجه (اللحية والشارب والعنفقة والحاجبان وأهداب العينين) كثيفة لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان بعضها خفيفًا والبعض الآخر كثيفًا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف.

٢- غسل اليدين إلىٰ المرفقين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. «إلىٰ» في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. بمعنىٰ «مع» كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وكقوله: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ

---

(١) انظر: «اختلاف العلماء» للمروزي (ص ٢٣ - ٢٤)، و«التمهيد» (٤/ ٣٤)، و«الأوسط» (١/ ٣٧٩)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ١٤٣)، و«المحلىٰ» (٢/ ٥٠) وصحيح فقه السنة (١/ ١١٥).

قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، أي: مع قوتكم، وقال المبرِّد: إذا كان الحد من الجنس المحدود دخل فيه.

وعلىٰ هذا فيجب إدخال المرفقين في الغَسل، وهذا مذهب الجمهور خلافًا لبعض المالكية.

ويؤيده فعل النبي ﷺ، فعن أبي هريرة: **«أنه توضأ فغسل يديه حتىٰ أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتىٰ أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»**(١).

٣- مسح الرأس كله مع الأذنين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس». فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه.

٤- غسل الرجلين إلىٰ الكعبين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٥- الترتيب: لأن الله تعالىٰ ذكره مرتبًا؛ وتوضأ رسول الله ﷺ مرتبًا علىٰ حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، كما ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ في حديث عبد الله بن زيد وغيره.

٦- الموالاة: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير، فقد كان النبي ﷺ يتوضأ متواليًا، ولحديث عمر بن الخطاب، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»** فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٣).

١٩- باب سنن الوضوء

١- السواك: لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»(١).

٢- غسل الكفين في أوله: لما في حديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ: «**... فأفرغ علىٰ كفيه ثلاث مرار فغسلها...**»(٢).

٣- المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة ثلاثًا: لما في حديث عبد الله بن زيد في تعليمه وضوء النبي ﷺ: «**أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا**»(٣).

٤- المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم: لحديث لقيط بن صبرة مرفوعًا: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٤).

٥- تقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ: ففي حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ: «**... ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنىٰ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرىٰ، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ علىٰ رجله اليمنىٰ، حتىٰ غسلها، ثم أخذ غرفة أخرىٰ فغسل بها رجله يعني اليسرىٰ...**»(٥).

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «**كان يحب التيامن في تنعله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله**»(٦).

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) **صحيح:** أبي داود في سننه (١٤٢)، والترمذي في سننه (٧٨٨)، والنسائي في سننه (٨٧) من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

٦- غسل الأعضاء ثلاثًا: قد صح عن النبي ﷺ **«أنه توضأ مرة مرة»**(١)، وأنه **«توضأ مرتين مرتين»**(٢).

٧- تخليل اللحية الكثيفة: لحديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: **«هكذا أمرني ربي عز وجل»**(٣).

٨- دلك الأعضاء: لحديث أُمّ عُمَارَةَ بنت كعب قال: **«تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ -قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ- غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا»**(٤).

٩- تخليل أصابع اليدين والرجلين؛ لقوله ﷺ: **«أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**(٥).

١٠- الاقتصاد في استعمال الماء: لحديث أنس قال: **«كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدِّ»**(٦).

١١- الذكر الوارد بعد الوضوء؛ لقوله ﷺ: **«ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»**(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) **صحيح بشواهده:** أخرجه أبو داود (١٤٥)، والبيهقي (١/ ٥٤).

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود في سننه (٩٤)، والنسائي في سننه (٧٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٤١) من طريق مُحَمَّد بْن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ رضي الله عنها.

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢)، والترمذي في سننه (٧٨٨)، والنسائي في سننه (٨٧) من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٤).

١٢- صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لحديث عثمان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «**يا بلال، أخبرني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة؟**» قال: ما عملت عملًا أرجىٰ عندي أني لم أتطهر طُهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي(٢).

○ من فقه الباب:

أكمل الوضوء وأتمُّه أن تغسل الأعضاء ثلاثًا، كما فعل النبي ﷺ كما في حديثي عثمان وعبد الله بن زيد.

السنة في مسح الرأس في الوضوء أن يبدأ من مقدمة الرأس إلىٰ مؤخرته، ثم يرجع ماسحًا بيديه من مؤخرته إلىٰ مقدمته، ولو عمم الرأس بالمسح جاز، والمرأة كالرجل في ذلك، ولا تمسح علىٰ الضفائر.

مسح الرأس يكون مرة واحدة حتىٰ في حالة التوضأ مرتين مرتين وثلاث ثلاث.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٨): «فإن رواية سعيد بن منصور فيها التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدلَّ علىٰ أن الزيادة في مسح الرأس علىٰ المرة غير مستحب، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح -إن صحت- علىٰ إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعًا بين الأدلة» اهـ.

يكره الزيادة علىٰ ثلاث في غسل أعضاء الوضوء ما لم تكن هذه الزيادة

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

لتمام نقصان، وأما إن أسبغ وضوءه بالثلاث أو بما دونها فيكره الزيادة على الثلاث وهذا مما لا خلاف فيه كما ذكر الإمام ابن عبد البر في التمهيد.

يجوز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء: لعدم ورود المانع من ذلك، والأصل الإباحة، فإن قيل: قد ثبت أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتت النبي ﷺ - بعد اغتساله - بمنديل فلم ينفض بها وانطلق وهو ينفض يديه[1].

فنقول: هذه واقعة عين تحتمل عدة أمور: فإنه إما أن يكون رد المنديل لسبب فيه كعدم نظافته أو أنه يخشى أن يبله بالماء أو غير ذلك، ثم إن إتيانها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمنديل فيه إشعار أن التنشيف كان من عادته، ويتأيد الجواز بما ورد أنه ﷺ: «**توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها**».

قال الترمذي (٥٤): «وقد رخَّص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قِبَل أنه قيل: إن الوضوء يوزن». اهـ.

لا يصح الوضوء مع وضع «المانيكير» على الأظفار: لأنه يمنع نفاذ الماء إلى محل الفرض، أما اللون وحده كالخضاب بالحناء ونحوه فلا يؤثر، وإن كان الأفضل إزالته - كذلك - قبل الوضوء والصلاة، لقول ابن عباس: «**نساؤنا يختضبن أحسن خضاب: يختضبن بعد العشاء، وينزعن قبل الفجر**»[2].

وعن إبراهيم النخعي - في المرأة تخضب يديها على غير وضوء ثم تحضُرها الصلاة - قال: «**تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارمي في سننه (١١٣٥) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّ نِسَاؤُنَا ... فذكره موقوفًا.

(٣) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ١٢٧).

٢٠ ـ باب ما يستحب له الوضوء

١- **عند ذكر الله تعالىٰ وقراءة القرآن:** لحديث المهاجر بن قنفذ أنه سلَّم علىٰ النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتىٰ توضأ، فرد عليه، وقال: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهارة**»(١).

٢- **عند كل صلاة:** لمواظبته ﷺ علىٰ ذلك، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة**»(٢).

٣- **يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب:** لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**»(٣)، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام**»(٤)، وفي رواية لها: «**فأراد أن يأكل أو ينام**»(٥).

٤- **الوضوء قبل الغسل:** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة...**» الحديث(٦).

٥- **عند النوم:** لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضَّأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع علىٰ شقك الأيمن...**» الحديث(٧).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (١٧)، والنسائي في سننه (٣٨)، وابن ماجه في سننه (٣٥٠) من حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٥).

(٥) انظر: الحديث السابق.

(٦) أخرجه مسلم (٣١٦).

(٧) أخرجه مسلم (٢٧١٠).

٢٠- باب المسح على الخفين

عن جرير بن عبد الله قال: «**رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه**»(١)، قال الأعمش عن إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة - يعني آية الوضوء -.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «**كنت مع النبي ﷺ فانتهىٰ إلىٰ سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت، فقال: «أُدْنُهْ» فدنوت حتىٰ قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح علىٰ خفيه**»(٢).

وعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: «**رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ، أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا**»(٣).

○ من فقه الباب:

المسح علىٰ الخفين جاءت نصوص السنة بجوازه، ولم يخالف في حكمه إلا الشيعة الجعفرية، ومن هنا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة، قال الطحاوي في وصفه لعقيدة السلف: ويرون المسح علىٰ الخفين(٤).

الخُفُّ: هو ما يلبس علىٰ الرِّجْلِ من جلد ونحوه، وجمعه: خِفاف. ويلحق بالخفين كل ما يلبس علىٰ الرجلين من صوف ونحوه.

المسح علىٰ الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة، وهو رخصة من الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢)، وروىٰ نحوه البخاري (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦٤).

(٤) متن العقيدة الطحاوية، للطحاوي (ص: ٤٩)، ونقله الأشعري أيضًا في كتابه مقالات الإسلاميين (ص: ٢٩٥).

عَزَّوَجَلَّ تخفيفًا منه علىٰ عباده ودفعًا للحرج والمشقة عنهم. وقد دل علىٰ جوازه السنة والإجماع.

أما السنة: فقد تواترت الأحاديث الصحيحة علىٰ ثبوته عن النبي ﷺ من فعله وأمره بذلك وترخيصه فيه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ، والمراد بقوله: ليس في قلبي أدنىٰ شك في جوازه.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح علىٰ الخفين.

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة علىٰ مشروعيته في السفر والحضر لحاجة أو غيرها.

وكذلك يجوز المسح علىٰ الجوارب، وهي ما يلبس علىٰ الرجْل من غير الجلد كالخِرَق ونحوها، وهو ما يسمىٰ الآن بالشَّرَّاب؛ لأنهما كالخف في حاجة الرجل إليهما، والعلة فيهما واحدة، وقد انتشر لبسها أكثر من الخف، فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة، وفي الباب ثَوْبَانَ، قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ**(١) **وَالتَّسَاخِينِ**(٢)»(٣).

---

(١) العَصائب: واحدتها عِصابة، وهي كُلّ مَا عَصَبْت بِهِ رَأسَك مِنْ عِمَامَة أَوْ مِنْدِيل أو خِرْقة. عون المعبود (ج١ص ١٦٢).

(٢) التساخين: كُلّ مَا يُسَخَّن بِهِ الْقَدَم مِنْ خُفّ وَجَوْرَب وَنَحْوهمَا. عون المعبود - (ج١/ ص ١٦٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (١٤٦)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٨٣)، والروياني في مسنده (٦٤٢)، وغيرهم من طريق ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* قال أبو حاتم في راشد بن سعد، لم يسمع من ثوبان. قال الخلال في علله: إن أحمد بن حنبل قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما. وفي كتاب =

○ **أيهما أفضل المسح أم الغسل؟**

جمهور الفقهاء علىٰ أن المسح علىٰ الخفين جائز، لكنَّ الغسل أفضل، وعند الحنابلة أن الأفضل المسح علىٰ الخفين، أخذًا بالرخصة، وأن كلًّا من الغسل والمسح مشروع.

والصحيح أن يقال: إن كان لابسًا للخف أو الجورب ونحوه فالمسح في حقه أفضل، وإن كان غير لابس لشيء فالأفضل في حقه الغسل.

○ **الحكمة في مشروعية المسح على الخفين:**

اقتضت شريعة الله التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين، خاصة في أوقات البرد الشديد وفي السفر، وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السير، ومن هنا جاء المسح علىٰ الخفين.

= «العلل» لأبي إسحاق الحربي: لم يسمع راشد بن سعد من ثوبان؛ لأن ثوبان توفي سنة أربع وخمسين، وراشد توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وبين موتيهما تسع وخمسون سنة. وقد أثبت له السماع البخاري في الكبير، وقال أنه شهد مع معاوية صفين. قال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال تعليقًا علىٰ من أنكر سماعه منه: وفيه نظر من حيث قول أبي داود والبخاري: أدرك صفين وذهبت عينه بها. فإذا كان بصفين رجلًا مقاتلًا كيف لا يسمع ممن توفي بعد صفين بسبعة عشر عامًا.

قلت: أخرج الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨٥)، قال: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ قَالَ: ذَهَبَتْ عين راشد بن سعد يوم صفين. فها هو حديث متصل، وبقية صرح بجميع طبقات السند. وبهذا نعلم أنه كان رجلًا شابًّا محاربًا أيام صفين سنة (٣٦)، وموت ثوبان كان سنة (٥٤)، فلا يبعد اللقاء بينهما مع ضميمة أن إمامًا كبيرًا كالبخاري أثبت السماع، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

٢١- باب شروط المسح على الخفين، وما يقوم مقامهما

عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**»(١).

وعن علي رضي الله عنه قال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم**»(٢).

○ من فقه الباب:

○ يشترط للمسح على الخفين:

١- **لبسهما على طهارة**: للحديث السابق لكن هل تشترط أن تكون الطهارة بالماء أو طهارة التيمم تكفي؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- فالجمهور يرون أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل.

ب- أما الشافعية: فيرون جواز أن تكون الطهارة بالتيمم الناتج عن عدم القدرة على استعمال الماء لا غير.

الراجح هو قول الجمهور؛ لأن النص يدل على ذلك، فقوله ﷺ: «**إني أدخلتهما طاهرتين**»، يدل دلالة واضحة على أن الرجل أدخلها بعد وضوء، فلا علاقة لطهارة التيمم بالمسح على الخفين.

○ حكم لبس الخفين أو الجوربين على غير طهارة ناسيًا والمسح عليهما ثم الصلاة ناسيًا:

من فعل ذلك فإن صلاته باطلة وعليه إعادة ما صلى بهذا المسح؛ لأن من شروط المسح على الخفين - كما ذكرنا سابقًا - لبسَهما على طهارة بإجماع أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه (٢٧٦).

○ حكم من غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف أو الجورب ثم غسل رجله اليسرى وأدخلها الخف أو الجورب:

أ- ذهب بعض العلماء إلىٰ أنه لا يلبس الخف أو الجورب إلا بعد أن ينتهي من غسل رجله اليسرىٰ، وهذا هو ظاهر حديث المغيرة بن شعبة المتقدم.

ب- وذهب بعضهم إلىٰ جواز المسح ولو كان الماسح قد أدخل رجله اليمنىٰ في الخف أو الجورب قبل غسل الرجلين، لكن الأول هو الأحوط والأولىٰ، فمن فعل ذلك فينبغي أن ينزع الخف أو الشراب قبل المسح ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرىٰ.

○ وهل يشترط سترهما لمحل الفرض؟

فيه خلاف فذهب الجمهور[1] إلىٰ اشتراط ستره لمحل المفروض غسله من الرجل، فلو ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح.

وعليه فلا يجوز المسح علىٰ خف غير ساتر للكعبين مع القدم، سواء كان ذلك لخفته أو كونه واصفًا للبشرة.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] أنه لا يشترط أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض، لأن النصوص الواردة في المسح جاءت مطلقة، وما ورد مطلقًا وجب أن يبقىٰ علىٰ إطلاقه، وأيضًا فالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان أكثرهم فقراء، وغالبًا الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق، ولم يأت عن النبي ﷺ أنه نبه أصحابه علىٰ أن الخف المخروق لا يجوز المسح عليه مع

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣)، الشرح الصغير (١/ ٢٢٩)، حاشية الدر المختار (١/ ٢٦١).

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢١/ ١٧٣، ٢١٢).

كثرة من يلبس منهم الخفاف المخروقة، من هنا كان اشتراط كون الخف ساترًا لمحل الفرض اشتراطًا ضعيفًا.

وعليه فيكون الأقرب ستره لمعظم محل الفرض فيجوز المسح علىٰ الخف ولو كان مخرقًا، وعلىٰ الجورب ولو كان مفتوقًا، أو يصف بعض البشرة، فكل خف وجورب يغطي الكعبين فللإنسان أن يمسح عليه، ما تعلَّق بالقدم، وأمكن المشي به، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم إلا مخرقة مشققة مرقعة.

○ وهل يشترط إباحتهما؟

أي أنه لا يجوز المسح علىٰ المغصوب، والمسروق، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

قد اختلف الفقهاء في هذا الشرط:

أ- فذهب المالكية والحنابلة إلىٰ أنه لا يصح المسح علىٰ الخف المغصوب أو المسروق أو المتخذ من الحرير.

ب- وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلىٰ جواز المسح علىٰ الخف ولو لم يكن مباحًا.

والصحيح: هو القول الثاني بأنه لا يشترط كون الخف مباحًا، لكن مع ثبوت الإثم علىٰ الغاصب والسارق وغيرهم ممّن يلبس خفًّا غير مباح والله أعلم.

٢- **طهارة عينهما**: فلا يجوز المسح علىٰ خف نجس كأن يكون الخف من جلد خنزير مثلًا أو من جلد ميتة، فلا يجوز المسح عليه.

○ لكن إذا كان الخف من جلد ميتة مدبوغ فهل يجوز المسح عليه؟

محل خلاف بين الفقهاء: فمن قال بأن الدبغ مطهر فيصح عنده المسح

علىٰ الخفين، ومن قال بأن الدبغ غير مطهر فلا يجوز المسح عليه.

والصحيح: أنه يجوز المسح علىٰ الخف إن كان من جلد ميتة مدبوغ؛ لأن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

٣- أن يكون المسح في المدة المحددة شرعًا[١]: وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم**»[٢].

○ متى تبدأ مدة المسح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فذهب الحنابلة إلىٰ أن المدة تبدأ من حال الحدث.

٢- والقول الثاني: أن المدة تبدأ من أول مسحة للخف أو الجورب، وهذا هو الصحيح لقوله ﷺ في الحديث: «**يمسح المقيم يومًا وليلةً والمسافر ثلاثًا**»[٣].

○ وهل يشترط أن يكون الخف من الجلد؟

اختلف الفقهاء في هذا الشرط:

أ- فذهب المالكية إلىٰ أنه يشترط لمسح الخف كونه من الجلد، فلا يجوز

---

(١) **اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح:**

فذهب المالكية إلىٰ عدم تعيين مدة للمسح، فيجوز عندهم المسح علىٰ الخفين في السفر والحضر من غير توقيت بزمان، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل اواستدلوا بحديث ضعيف في الباب لا يثبت.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ توقيت مدة المسح علىٰ الخفين، فهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب المذكور وهذا هو الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٣) مسلمٌ (٢٧٦)، وابن خزيمة (١٩٤) واللفظ له.

المسح عندهم علىٰ الخف المصنوع من القماش، وكذلك الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف أو نحو ذلك.

ب- وذهب الجمهور إلىٰ جواز المسح علىٰ الخف المصنوع من الجلد أو الجوارب المصنوعة من القماش كالقطن أو الصوف أو غيره، وهذا هو الصحيح فقد ثبت عن مجموعة من الصحابة أنهم مسحوا علىٰ الجوربين، كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أمامة وغيرهم.

٢٢- باب كيفية المسح وصفته

عن المغيرة بن شعبة الذي بيَّن فيه وصف مسح رسول الله ﷺ علىٰ خفه في الوضوء، فقال: **«رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ الخفين: علىٰ ظاهرهما»**[١].

وعن عليٍّ رضي الله عنه: **«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خفه»**[٢].

○ من فقه الباب:

○ اختلف الفقهاء في كيفية مسح الخف والجورب مع اختلافهم في مقدار ما يمسح:

١- فقال الحنفية[٣]: يمسح مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد علىٰ ظاهر الخف فقط مرة واحدة.

٢- وقال المالكية[٤] بوجوب مسح جميع ظاهر الخف كما يستحب عندهم مسح أسفله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨).

(٢) أبو داود (١٦٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٢).

(٣) الدر المختار (١/ ٤٨).

(٤) الشرح الصغير (١/ ٢٣٥).

٣- وذهب الشافعية[١] إلىٰ أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمىٰ مسح، وهو مسح ظاهر الخف، فلا يمسح أسفله ولا عقبه ولا جوانبه.

٤- أما الحنابلة[٢] فيرون أنه يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطًا بالأصابع.

والصحيح في الكيفية والمقدار أن يُمِرَّ يده من عند أصابع الرجل إلىٰ الساق فقط، وعلىٰ أي كيفية مسح أجزأه ذلك، لكن الأفضل أن يمسح اليمنىٰ ثم اليسرىٰ عملًا بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»[٣].

٢٣- باب المسح على غطاء الرأس

عن عمرو بن أمية الضمري قال: «**رأيت رسول الله ﷺ مسح علىٰ الخفين والعمامة**»[٤].

وعن المغيرة بن شعبة مثله[٥].

وعن بلال قال: «**رأيت رسول الله ﷺ مسح علىٰ الخفين والخمار**»[٦] والخمار: غطاء الرأس، والمراد: العمامة.

○ **من فقه الباب:**

العمامة جمعها العمائم؛ وهي اللباس الذي يلف علىٰ الرأس تكويرًا.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٧).

(٢) كشاف القناع (١/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٥).

○ **اختلف الفقهاء في حكم المسح على العمامة:**

١- فذهب الحنفية[١] إلىٰ عدم جواز المسح عليها؛ لأنه لا حرج في نزعها.

٢ – وقال المالكية[٢]: يجوز المسح عليها إذا خيف الضرر بنزعها ولم يتمكن من حلها.

٣- وقال الشافعية والحنابلة[٣] بجواز المسح عليها، إلا أن الشافعية قالوا: لا يكفي الاقتصار عليها بل يمسح بناصيته وعلىٰ العمامة.

والصحيح: أن المسح علىٰ العمامة جائز ولا يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن يسن فيجوز المسح علىٰ العمامة - بدل مسح الرأس - في الوضوء مطلقًا وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور والأوزاعي وابن حزم وابن تيمية، وهو قول أبي بكر وعمر وأنس وغيرهم من الصحابة للأحاديث السابق ذكرها.

○ **القدر الواجب مسحه في العمامة:**

اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسحه في العمامة؛ فقيل: الواجب مسح أكثرها، وهو مذهب الحنابلة، وقيل: يمسح جميعها. وهي رواية عند الحنابلة، وقيل: يجزئ مسح وسطها وحده، وهو لبعض الحنابلة[٤].

والصحيح: أنه يمسح أكثر العمامة، فلو مسح جزءًا منها لم يصح، وإن مسح الكل فلا حرج، ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة.

هل يشترط للعمامة أن تكون محنكة وذات ذؤابة؟

---

(١) فتح القدير (١/ ١٠٩).

(٢) جواهر الإكليل (١/ ٢٩).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٠)، الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٨٥).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٨٥).

يشترط عند الحنابلة لمسحها كونها محنكة أو ذات ذؤابة، وفي رواية للمذهب عدم اشتراط ذلك، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ورجحها الشيخ ابن العثيمين، وهذا هو الصحيح، فمتىٰ ثبتت العمامة علىٰ الرأس وسميت العمامة فإنه يجوز المسح عليها.

○ مسح المرأة على الخمار:

قال شيخ الإسلام: «إن خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت علىٰ خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح علىٰ خمارها[1]، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلىٰ ذلك، ففيه نزاع بين العلماء».اهـ.

وذهب الحنفية ومالك والشافعي والحنابلة - في رواية - إلىٰ أنه لا يجوز.

وذهب الحسن البصري إلىٰ جواز المسح علىٰ الخمار، وهو قول عند الحنابلة - لكنهم اشترطوا أن تكون خُمر النساء مدارة تحت الحلوق!! - قياسًا علىٰ العمامة؛ إذ الخمار ملبوس للرأس معتاد، والأقرب القول بالجواز مطلقًا والأحوط أن تمسح مع الخمار مقدَّم رأسها، والله أعلم.

○ المسح على القلنسوة (الطاقية) في الوضوء:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا يجوز المسح - في الوضوء - علىٰ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٩٨) من طريق ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفا.

* فيه سماك بن حرب: اختلط، ولكن سماع سفيان منه قبل الاختلاط.

* فيه الحسن البصري: مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وأسقط أمه مرة.

* فيه أم الحسن البصري: روىٰ عنها جمع من الثقات، وقال عنها ابن حزم في المحلىٰ (٢/ ١٦٨): ثقة مشهورة.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩)، وابن معين في الجزء الثاني من حديثه (١٥١) من طريق ابْنُ نُمَيْرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا.

القلنسوة بدلًا من الرأس؛ لأن الفرض مسح الرأس، وعُدل عنه في العمامة لمشقة نزعها عند الجمهور أو للنص عند أحمد.

وذهب ابن حزم وابن تيمية: إلىٰ جواز المسح علىٰ القلنسوة، لأنه لما مسح رسول الله ﷺ علىٰ العمامة أو الخمار، علمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضًا، فأي شيء لبس علىٰ الرأس جاز المسح عليه، وإن لم يكن ساترًا لمحل الفرض، ولو لم يشق نزعه، والأقرب أن يقال ما يلبس في الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين يجوز المسح عليه؛ وذلك لمشقة النزع ولحصول الضرر المتوقع بنزعه؛ وذلك لما قد يصيب الرأس بكشفها.

○ ملحوظة:

لا يشترط لبس أغطية الرأس علىٰ طهارة لجواز المسح عليه علىٰ الراجح: فلا تقاس علىٰ الخفين، لعدم العلة الجامعة بينهما، وإنما نص رسول الله ﷺ في لبس الخفين علىٰ الطهارة، ولم ينص علىٰ ذلك في العمامة والخمار، ولو وجب لبيَّنه ﷺ[1].

○ إذا كان الرأس ملبدًا بالحناء هل يجوز المسح عليه؟

الصحيح أنه يجوز المسح علىٰ الرأس إذا لُبِّد بالحناء، فما وضع علىٰ الرأس فهو تابع له[2].

باب وجوب الغسل من الجنابة

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) المحلىٰ» (٢/ ٦٤) وانظر: صحيح فقه السنة (١/ ١٦١).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٣٩).

وقال تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إنما الماء من الماء**»[١]، أي: يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق؛ وهو المني.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل علىٰ المرأة غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»[٢].

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ فقال: «**يغتسل**» وعن الرجل يرىٰ أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «**لا غُسل عليه**»[٣].

○ من فقه الباب:

○ الغُسل لغة:

مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلًا وغُسْلًا، وهو تمام غسل الجسد كله.

○ ومعناه شرعًا:

تعميم البدن بالماء. أو: استعمال ماء طهور في جميع البدن، علىٰ صفة مخصوصة، علىٰ وجه التعبد لله سبحانه.

والغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه.

اتفق الفقهاء علىٰ أن خروج المني سبب من أسباب وجوب الغسل بل نقل

---

(١) أخرجه (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٣) **صحيح**: أبو داود (٢٣٣)، والترمذي (١١٣).

الإجماع علىٰ ذلك، لا فرق بين الرجل والمرأة في النوم واليقظة للأدلة السابقة.

○ هل يشترط لإيجاب الغسل أن يكون المني خرج بشهوة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

أ- فالحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] يشترطون لإيجاب الغسل للمني أن يخرج بشهوة لحديث: «**إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة**»[٤]. أي إذا خرج المني بدفق قالوا ولا يخرج بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة.

ب- وذهب الشافعي[٥] إلىٰ وجوب الغسل بخروج المني مطلقًا، أي سواء وجدت الشهوة أم لم توجد، فإذا خرج لمرض أو لبرد أو لنحوه فإنه يوجب الغسل عندهم لعموم الأحاديث المبينة بأن الماء من الماء ولجعل الماء هو العلامة علىٰ الغسل عند الاحتلام وذهب بعضهم إلىٰ اشتراط الشهوة حال اليقظة دون النوم والأقرب أن يغتسل لخروج المني مطلقا لاحتمال أن يكون

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٨).

(٢) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٣) كشاف القناع (١/ ١٣٩).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦)، وأحمد في مسنده (٨٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠)، وغيرهم من طريق عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ، عَنِ الرَّكِينِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّىٰ تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»

* فيه عبيدة بن حميد الحذاء: صدوق.

فضخت أَيْ: دَفَقْتَ، وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمَنِيِّ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا سَالَ بِنَفْسِهِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْإِنْسَانُ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ. شرح سنن النسائي (١/ ١٤٩).

(٥) المجموع، للنووي (٢/ ١٣٩).

لفظ إذا حذفت الماء خرج مخرج الغالب إلا أن ينزل علىٰ فترات متقاربة لمرض ونحوه بكثرة فعندها تقدر الضرورة بقدرها والمشقة تجلب التيسير، والله أعلم.

○ إذا أحس بانتقال المني فلم يخرج هل عليه الغسل؟

الجمهور[١] وهو الراجح علىٰ عدم وجوب الغسل في هذه الحالة خلافا للحنابلة[٢] واستدلوا حديث أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق وقوله ﷺ: «**نعم، إذا هي رأت الماء**»، فلم يقل ﷺ لو أحس بانتقاله.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وقوله ﷺ فيه: «**إنما الماء من الماء**» فمتىٰ لم يوجد ماء يعني المني فلا ماء يعني فلا يغتسل.

إذا استيقظ النائم ووجد منيًّا ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل؛ لحديث أم سليم السابق، لكن إن تذكر احتلامًا ولم يجد منيًّا فلا يجب عليه الغسل؛ لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

○ إذا استيقظ فوجد بللاً، هنا لا يخلو من ثلاث حالات[٣]:

الأولىٰ: أن يتيقن أنه موجب للغسل، يعني: أنه منيٌّ، فالحكم هنا وجوب الغسل سواء ذكر احتلامًا أم لم يذكر.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني، فالحكم عدم وجوب الغسل، لكن يجب غسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول.

الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ فقد اختلف في هذه الحالة العلماء؛ فقيل:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٧) وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٦) والمجموع (٢/ ١٤٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٦٤١) ووجهة الحنابلة في ذلك أنه متىٰ أحس بانتقاله لكنه ما خرج فإنه يغتسل؛ لأن المني باعد محله فصدق عليه أنه جنب؛ لأن أصل الجنابة من البعد لكن الراجح قول الجمهور لما سبق من الأدلة.

(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

يجب أن يغتسل احتياطًا. وهو الصواب، وقيل: لا يجب؛ لأن الأصل الطهارة.

○ إذا خرج المني بعد الغسل:

إذا خرج المني بعد الغسل فقد اختلف الفقهاء في ذلك. والراجح هو عدم وجوب الغسل إلا إذا كان خروج المني ناشئًا عن لذة طارئة، فيجب عليه الغسل مرة أخرىٰ، أما إذا خرج المني بعد غسله بدون لذة فلا يجب الغسل، والواجب عليه الاستنجاء والوضوء عند إرادة الصلاة وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[1].

باب وجوب الغسل من التقاء الختانين

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع ثم جَهَدَهَا فقد وجب الغسل**»[2]، وزاد في رواية مسلم: «**وإن لم ينزل**».

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[3].

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل**»[4].

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يَكْسَل: هل عليهما غسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**»[5].

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (٥/ ٣٠٠) نقلًا عن الفقه الميسر (١/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٩١)، ومسلمٌ (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٣٤٩).

(٤) **صحيح**: الترمذي (١٠٩)، وابن ماجه (٦٠٨).

(٥) أخرجه مسلمٌ (٣٥٠).

○ **من فقه الباب:**

التقاء الختانين الذي يوجب الغسل هو تغييب الحشفة في الفرج، وليس المراد من التقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما للآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه علىٰ موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل.

إذا غيب الإنسان حشفته في الفرج ولم ينزل منيًا فإنه يجب عليه الغسل؛ لأن العبرة بتغييب الحشفة لا بالإنزال، وهذا يخفىٰ علىٰ كثير من الناس لظنهم عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال. وهذا خطأ بدليل حديث أبي هريرة السابق وفيه قوله ﷺ: «**وإن لم ينزل**».

قال النووي: «وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع علىٰ ما ذكرناه»[1] .اهـ.

---

(١) خلاف الصحابة في هذه المسألة الذي أشار إليه الإمام النووي منه حديث زيد بن خالد «أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عند ذلك عليَّ بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك» متفق عليه.

وذهب داود الظاهري إلىٰ عدم وجوب الغسل إن لم ينزل لحديث: «**إنما الماء من الماء**» أخرجه مسلم.

وحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لرجل: «**إذا أُعجلت - أو: قحطت - فعليك الوضوء**» متفق عليه.

فأما هؤلاء الصحابة فقد ثبت عنهم الرجوع عن القول بعدم إيجاب الغسل.

وأما قول داود فقد خالف فيه الجماهير من أصحاب النبي ﷺ والفقهاء من التابعين ومن بعدهم فرأوا أن حديث «**الماء من الماء**» وما في معناه كان في أول الإسلام ثم نسخ، قال الترمذي (١/ ١٨٥): «وهكذا روىٰ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، وعلىٰ أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل» اهـ-. انظر: «جامع أحكام النساء» لشيخنا أبي عبد الله مصطفىٰ العدوي، حفظه الله (١/ ٨٩، ٩٠) وصحيح فقه السنة (١/ ١٦٤).

○ إذا غيب الإنسان حشفته في دبر ولو من بهيمة أو ميت هل يجب عليه الغسل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال بعضهم: يشترط لوجوب الغسل أن يكون في فرج آدمي حي، فلو أولج في فرج آدمي ميت أو أولج في بهيمة فإنه لا يجب الغسل. وقال بعضهم: بل يجب عليه الغسل، والصحيح أنه يأثم ويجب عليه الغسل[١].

إذا باشر الرجل زوجته، وأدخل ما دون الحشفة، فنزل منيُّه في فرجها، ولم تُمنِ هي، لم يلزمها الغسل.

قال النووي: «إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دُبرها، ثم خرج منها لم يلزمها الغُسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور»[٢].اهـ.

إذا جامع الرجل زوجته ثم اغتسلت، وبعد ذلك خرج من فرجها ماء الرجل، فلا يلزمها الغسل، أما هل يلزمها الوضوء؟ يلزمها الوضوء علىٰ قول الجمهور لأنه خارج من أحد السبيلين - وإن كان طاهرًا - وقال ابن حزم: الوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالًا منها ولا حدثًا منها فلا غسل عليها ولا وضوء. اهـ.

إلا أنه يُحترز من أن يخالط هذا المني مذي المرأة، فالأحوط أن تتوضأ والله أعلم.

إذا جامع زوجته الصغيرة - التي لم تحض - أو كان الواطئ للمرأة صغيرًا لم يبلغ فإنه يلزمها أيضًا الغسل، كما قال الإمام أحمد: «تُرىٰ عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل؟!!».اهـ.

---

(١) الفقه الميسر (١/ ١٠٨).

(٢) «المجموع (٢/ ١٥١).

إذا دعا الرجل زوجته إلىٰ الجماع، فليس لها أن تمنعه من هذا بحجة عدم وجود الماء للاغتسال، قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٥٤): «وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت علىٰ الاغتسال وإلا تيممت وصلت». اهـ.

○ هل يشترط عدم وجود الحائل؟

محل خلاف بين العلماء؛ فقال بعضهم: يشترط أن يكون ذلك بلا حائل، فإن كان هناك حائل فلا يصدق عليه مس الختان، ولذلك لا يجب الغسل. وهذا هو قول الحنابلة؛ فإنهم يقولون بأنه لا يجب الغسل علىٰ من أولج بحائل مطلقًا.

وقال آخرون: بل يجب الغسل؛ لعموم قوله: «**ثم جهدها**» والجهد يحصل ولو مع الحائل.

وقال آخرون بالتفصيل: إن كان الحائل رقيقًا بحيث تكمل به اللذة وجب الغسل، وإن لم يكن رقيقًا فإنه لا يجب[1]، والأولىٰ القول بالغسل ولو مع وجود حائل لأنه يصدق عليه الجماع، والله أعلم.

باب وجوب الغسل من دم الحيض والنفاس

قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي إذا اغتسلن، فمنع الله ﷻ من وطء زوجته قبل غسلها فدل علىٰ وجوبه عليها.

وعن فاطمة بنت أبي حبيش قوله ﷺ لها: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[2].

---

(١) الفقه الميسر (١/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦)، ومسلم رقم (٣٣٣).

وعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»(١).

وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب الغسل علىٰ الحائض والنفساء.

○ من فقه الباب:

○ الحيض لغة:

السيلان. وشرعًا(٢): دم طبيعة وَجِبِلَّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير سبب ولادة.

○ والنفاس:

دم يخرج من المرأة عند الولادة.

○ أصل دم الحيض:

خلق الله عَزَّوَجَلَّ دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لذلك قلّ أن تحيض الحامل.

فإذا ولدت قلَبه الله لبنًا يدرّ من ثدييها، لذلك قلّ أن تحيض المرضع.

فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له، فيستقر في الرحم، ثم يخرج في كل شهر ستة أو سبعة أيام في الغالب.

○ شروط الحيض:

لكي يعتبر الخارج من المرأة دم حيض لا بد له من شروط، ومن هذه الشروط:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧) مسلم (٢٩١).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ١٩٦).

١- كونه من رحم المرأة، فالخارج من الدبر ليس بحيض.

٢- ألَّا يكون بسبب الولادة، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا دم حيض.

٣- أن يتقدم الحيض فترةُ طهر، وقد اختلف الفقهاء في فترة الطهر التي يعقبها الحيض:

أـ فعند الجمهور[1] خمسة عشر يومًا.

ب- ويرىٰ الحنابلة أنه ثلاثة عشر يومًا، وهذا هو أقل مدة فاصلة بين الحيضتين. والراجح عدم وجود دليل علىٰ تحديد المدة.

٤- ألَّا ينقص الدم عن أقل الحيض، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أقل مدة للحيض علىٰ أقوال كثيرة أقربها أنه يوم وليلة علىٰ اعتبار أقل عادة في الغالب وعموما لا يجود دليل علىٰ اعتبار أقل مدة الحيض ولا أكثره ومرد ذلك إلىٰ العادة[2].

٥- أن يكون الدم الخارج في أوانه، وأوانه هو تسع سنين عند كثير من أهل العلم، فمتىٰ خرج الدم قبل ذلك فهو دم فساد علىٰ كل حال؛ لأنه لا يجوز أن يكون حيضًا. وبعض أهل العلم لا يرىٰ له سنًا محددة بل قد يحصل قبل سن التاسعة، أما إن خرج بعد بلوغ المرأة سن الإياس فهذا أيضًا لا يعد حيضًا.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الإياس علىٰ أقوال عديدة؛ أرجحها أنه لا حد لسن الإياس، فمتىٰ وجدت المرأة الحيض ثبت حكمه، ومتىٰ لم يوجد لم يثبت له حكم.

٦- أن لا يزيد الدم عن أكثر الحيض، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أكثر الحيض:

---

(١) انظر: في ذلك: حاشية ابن عابدين (١ م ١٨٩ - ١٩٠)، الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ١٠٩).

(٢) انظر: جامع أحكام النساء (١/ ١٧٩)، وانظر: المحلىٰ (٢/ ١٩١)، والمغنىٰ (١/ ٣٠٨).

أ- فذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه لا حد لأكثر الحيض. وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن العثيمين.

ب- وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلىٰ أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا والأول أرجح.

○ أوصاف دم الحيض:

لدم الحيض خصائصه من حيث اللون والرائحة، وقد اتفق الفقهاء علىٰ أن لون دم الحيض هو اللون الأحمر، هذا هو الأصل في لونه، إلا أنه قد يغلب عليه السواد فيصير أسودًا، وقد يكون أصفر أو أكدر اللون.

ويتميز دم الحيض بأنه غليظ كريه الرائحة، لكن قد يتغير علىٰ حسب اختلاف الطبيعة والبيئة من مكان لآخر.

○ مدة النفاس:

غالب مدة النفاس أربعون يومًا، فإن طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل، ولزوجها وطؤها، وإن زاد إلىٰ ستين فهو نفاس، لكن إن استمر فهو دم فساد.

○ حكم الدم الخارج من الحامل:

الحامل إذا خرج منها دم كثير ولم ينزل الولد، فهو دم فساد لا تترك من أجله الصلاة، لكن تتوضأ لكل صلاة استحبابًا.

وإذا رأت دم الحيض المعتاد الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله فهو حيض، تترك من أجله الصلاة والصوم والطواف.

○ حكم تناول ما يقطع الحيض:

يجوز للمرأة إن احتاجت تناول ما يقطع الحيض ما لم تتضرر به، ويكون طهرًا تصوم فيه وتصلي.

❍ - علامة طهر الحائض:

تعرف الحائض الطهر بما يلي:

أن ترىٰ سائلًا أبيض يخرج إذا توقف الحيض ومن لم تر هذا السائل تُدخل قطنة بيضاء في محل الحيض، فإن خرجت ولم تتغير فهو علامة طهرها.

وكلا الأمرين علامة علىٰ طهر المرأة من الحيض.

❍ حكم الصفرة والكدرة:

الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وإن رأت ذلك قبل العادة أو بعدها فليس بحيض فتصلي وتصوم، ولزوجها أن يجامعها، وإن تجاوزت الصفرة والكدرة العادة الغالبة للنساء، فتغتسل وتصلي كالطاهرات.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا[1].

❍ حكم الدم إذا زاد أو نقص عن العادة:

إذا زاد الدم علىٰ عادة المرأة فالزيادة اليسيرة حيض، فإن استمر طويلًا فهي مستحاضة[2]، والأصل في ذلك أن تعمل بالتمييز فإن كان صفته صفة دم الحيض فهو حيض وإلا فاستحاضة وإن كانت لا تستطيع التمييز فتعمل بسابق عادتها فتعتبر نفسها حائضا في نفس الأيام من آخر عادة لها من كل شهر ثم تتطهر بعد ذلك وتعتبر الزيادة استحاضة فإن لم يكن لها عادة سابقة ولا تستطيع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦).

(٢) الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

١ - الحيض: سيلان دم عِرْق في قعر الرحم يسمىٰ العاذر، ولون هذا الدم أسود، ثخين، منتن، لا يتخثر إذا ظهر.

٢ - أما الاستحاضة: فهي سيلان دم عرق في أدنىٰ الرحم يسمىٰ العاذل، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير منتن، يتخثر إذا خرج؛ لأنه دم عرق عادي.

التمييز تنظر إلىٰ القرائن من النساء اللاتي في مثل سنها وبيئتها فإن شق عليها تتحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، وإذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها فهي طاهرة يلزمها ويحل لها ما يلزم الطاهرة.

○ حكم من ولدت بعملية جراحية:

من ولدت بعملية جراحية فحكمها حكم النفساء، إن رأت دمًا جلست حتىٰ تطهر، وإن لم تر دمًا فإنها تغتسل وتصلي وتصوم كسائر الطاهرات، وإن وضعت الحمل ولم يخرج منها دم اغتسلت، وصلت، وصامت كالطاهرات، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل.

○ حكم مباشرة الحائض:

يجوز للرجل مباشرة زوجته وهي حائض، ويجتنب محل الحيض.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[1].

○ حكم وطء الحائض:

١- يحرم وطء الحائض في الفرج، ولا يجوز وطء الحائض حتىٰ ينقطع دم حيضها وتتطهر، ومَنْ وطئها قبل الغسل فهو آثم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢- إذا وطئ الرجل زوجته مختارًا متعمدًا عالمًا أنها حائض فهو آثم، وعليه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢) واللفظ له، ومسلم (٢٩٣).

التوبة والاستغفار من فعله المحرم، والمرأة مثله إن كانت مطاوعة.

○ حكم النوم مع الحائض:

يجوز للرجل أن يضطجع مع زوجته الحائض في لحاف واحد.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ**[(١)].

○ حكم ما يخرج من رحم المرأة:

إذا وضعت المرأة نطفة فهذا ليس بحيض ولا نفاس، وإن وضعت الجنين لأربعة أشهر فهذا نفاس، وإن وضعت علقة أو مضغة غير مخلَّقة فليس بنفاس ولو رأت الدم، وإن وضعت مضغة مخلَّقة وتبين أنه خَلْق إنسان فهو نفاس.

○ حكم دخول الحائض المسجد:

يجوز دخول المرأة الحائض المسجد، وتضع علىٰ فرجها ما يمنع نزول الدم؛ لئلا يتلوث المسجد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**»؛ فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» فَنَاوَلَتْهُ[(٢)].

○ حكم حج الحائض وعمرتها:

الحائض تحرم بالحج، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت اغتسلت وطافت بالبيت.

وإذا أحرمت بالعمرة تبقىٰ علىٰ إحرامها حتىٰ تطهر ثم تغتسل، وتقضي عمرتها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: خَرَجْنَا لا نَرَىٰ إلا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ. حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قال: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ**». قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «**إنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»[1].

○ الحائض تقضي الصوم لا الصلاة:

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[2].

○ يحرم على الحائض والنفساء ما يلي:

الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت، والوطء في الفرج.

ويحرم علىٰ زوجها أن يطلقها وهي حائض.

ويجوز لها دخول المسجد، ومس المصحف وإن مسته بحائل كان أفضل تعظيما لكتاب الله، ويجوز لها قراءة القرآن ونحو ذلك.

ولا تُمنع من أي شيء إلا بدليل، والأفضل أن يكون الإنسان علىٰ طهارة دائمًا.

والمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة، أو طهرت قبل خروج وقت الصلاة، وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) واللفظ له، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٣٧٩).

باب وجوب غسل الميت

قال ﷺ فيمن وقصته ناقته بعرفة: «**اغسلوه بماء وسدر**»[(١)].

وعن أم عطية حين توفيت إحدىٰ بناته ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[(٢)].

○ من فقه الباب:

الواجب في غسل الميت تعميم جسده بالماء.

○ هل يشمل الغسل السقط؟

الجواب: فيه تفصيل، إن نفخت فيه الروح غسل وكفن وصُلِّي عليه، وإن لم تنفخ فيه الروح فلا، وتنفخ فيه الروح إذا تم له أربعة أشهر.

اتفق الفقهاء علىٰ أن الشهيد لا يغسل؛ لقوله ﷺ في شهداء أحد: «**ادفنوهم في دمائهم**»[(٣)]، وهذا خاص بشهيد المعركة، أما ما ورد فيه لفظ الشهادة كالمبطون والمطعون وصاحب الهدم والغرق والنفساء ونحوهم، فإنهم يُغَسَّلُون.

○ إن كان الشهيد جنبًا أو كانت الشهيدة حائضًا أو نفساء فهل يشرع غسلها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

أ- فذهب أبو حنيفة[(٤)] والحنابلة[(٥)] -وهو الرواية عند الشافعية[(٦)] وقول

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ، حديث (١٣٤٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٨/ ٦٠٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٢).

(٥) المغني (٣/ ٥٣٠).

(٦) روضة الطالبين (٢/ ١٢٠).

عند المالكية-، إلىٰ أنه يغسل.

ب- وذهب جمهورهم إلىٰ عدم تغسيله[١].

والأولىٰ أن يغسل؛ لما ورد من أن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري غسلته الملائكة بين السماء والأرض[٢]، وقد قيل: إن ذلك غسل تكريم وتشريف.

○ البغاة وقطاع الطريق هل يغسلون؟

ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلىٰ أنهم يغسلون، وذهب الحنفية[٤] إلىٰ أنهم لا يغسلون إذا قتلوا في الحرب؛ إهانة لهم وزجرًا لغيرهم من فعلهم، أما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تغسيلهم والصلاة عليهم.

إذا قطع شيء من الميت وجعل معه في أكفانه فإنه يغسل بلا خلاف بين الفقهاء، لكن إن كان لم يحصل إلا جزء من الميت فقط فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] إلىٰ أنه إن كان الموجود هو الأكثر غسل، وإلا فلا.

وذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلىٰ أنه يغسل سواء كان أكثر البدن أو أقله. وهذا هو الصحيح.

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٥٧٦) والفقه الميسر (١/ ١١٠).

(٢) حسن: أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٩١٧)، وابن حبان في صحيحه (٧٠٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٢٥) من طريق ابْن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

* فيه ابن إسحاق: صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٢)، المغني (٨/ ١١٦ - ١١٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٢١٢).

(٧) شرح البهجة (٢/ ١٠٢).

(٨) المغني (٢/ ٥٣٩).

باب وجوب غسل الكافر إذا أسلم

عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر(١) قال الإمام الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

وعن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به إلىٰ حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**»(٢).

وفي قصة إسلام أسيد بن حضير أنه سأل مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ فقالا: «تغتسل فتطهر وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي....» الحديث(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٥)، والترمذي في سننه (٦٠٥)، والنسائي في سننه (١٨٨) من طريق سُفْيَانُ، عَنْ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه.
- وخالف قبيصة بن عقبة كل تلامذة سفيان، فرواه من طريق سُفْيَانُ، عَنِ الْأَغَرِّ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَهُوَ مَوْلَىٰ بَنِي مِنْقَرٍ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَدَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ رضي الله عنه كما عند البيهقي في الكبرىٰ (٨٠٩)، وقبيصة يخطئ في أحاديث سفيان لأنه سمع منه وهو صغير.
* قال ابن حجر: قال أبو الحسن بن القطان الفاسىٰ: حديثه عن جده مرسل، وإنما يروىٰ عن أبيه عن جده. وليس كما قال، فقد جزم ابن أبىٰ حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٣٧)، والخلال في السنة (١٦٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦) من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا.
* فيه عبد الله بن عمر العمري: ضعيف.
* وتابعه: أخوه عبيد الله بن عمر كما عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (١٤٢١) من رواية الثوري عنه، والثوري يروي عن عبيد الله ولا يروي عن عبد الله، فلا يكون تصحيفا.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «التاريخ» (١/ ٥٦٠)، وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٨٥).

○ من فقه الباب:

قد اختلف الفقهاء في هذا الموجب علىٰ قولين:

أ- فذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] إلىٰ أن إسلام الكافر موجب للغسل، فمتىٰ أسلم الكافر فإن الواجب عليه أن يغتسل، واستدلوا بالنصوص السابقة.

ب- وذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] إلىٰ استحباب غسل الكافر إذا أسلم وهو غير جنب، أما إن كان جنبًا فالواجب عليه الاغتسال للجنابة، واحتجوا لذلك أنه في عهد النبي ﷺ أسلم خلق كثير ولم يأمرهم ﷺ بالاغتسال، أما أمره ﷺ ثمامة بن أثال وقيس بن عاصم فهو محمول علىٰ الاستحباب لا الوجوب.

قلت: وفيه نظر: «فالظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوىٰ عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا؛ لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك، وهو ليس علمًا بالعدم»[٥].

باب استحباب غسل الجمعة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ «غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم»[٦].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«من جاء منكم إلىٰ الجمعة فليغتسل»[٧].**

---

(١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ١٣٠ - ١٣١).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٤٥).

(٣) فتح القدير (١/ ٤٤).

(٤) المجموع (٢/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٧) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**حق علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل رأسه وجسده**»(١).

وعن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**حق علىٰ كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان**»(٢).

وعن حفصة أن النبي ﷺ قال: «**علىٰ كل محتلم رواح الجمعة، وعلىٰ من راح الجمعة أن يغتسل**»(٣).

وعن ابن عمر قال: «**أُمرنا بالاغتسال يوم الجمعة، وأن لا نتوضأ من موطأ**»(٤).

وعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الامَامُ، إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ**»(٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً،**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، وانظر: «الصحيحة» (١٧٩٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٢٠)، وغيرهم من حديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو بكر المروزي في «الجمعة وفضلها»، والدارقطني في العلل (٣١٤٤) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٣).

فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(٢).

○ من فقه الباب:

○ اختلف الفقهاء في غسل الجمعة على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول:

أنه واجب علىٰ من أتىٰ الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» تعليقًا علىٰ هذا الحديث: «وهو بمعنىٰ اللزوم مطلقًا»(٣)، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

○ القول الثاني:

أنه يستحب ولا يجب، وهذا هو مذهب جمهور العلماء(٦) من السلف ومنهم ابن مسعود وابن عباس من الصحابة والخلف وفقهاء الأمصار، واحتجوا لذلك بما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١) واللفظ له، ومسلم (٨٥٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٥)، والترمذي في سننه (٤٩٦)، والنسائي في سننه (١٣٨١)، وغيرهم من حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٧٩).

(٤) انظر: في ذلك: نيل الأوطار (١/ ٢٩٠).

(٥) شرح الروض المربع (٢/ ٤٧٠).

(٦) نيل الأوطار (١/ ٢٩٠).

توضأ فأحسن الوضوء ثم أتىٰ الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصىٰ فقد لغا»(١).

قال الحافظ ابن حجر: «هذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ الاستحباب وعدم فريضة الغسل يوم الجمعة»(٢) لكنه أجاب عن ذلك في «الفتح» (٢/ ٤٢٢) فقال: «ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله علىٰ الذهاب، فاحتاج إلىٰ إعادة الوضوء». اهـ.

○ القول الثالث:

أنه واجب علىٰ من له عرق أو ريح يتأذىٰ به غيره وهذا رواية عند الحنابلة واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

والراجح معي والله أعلم من هذه الأقوال هو استحباب الغسل لمن أتىٰ الجمعة فهو حث علىٰ أدب وفضل وقد يستأنس لذلك بأن الأمر به قرن بالأمر بالسواك والطيب كما سبق وهما من المستحبات.

○ وقت غسل الجمعة:

يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة، ويمتد إلىٰ قبيل أداء صلاة الجمعة، ويستحب تأخير الغسل إلىٰ قبيل الرواح إلىٰ صلاة الجمعة.

المرأة إن أتت الجمعة يسن لها الغسل، وهذه إحدىٰ الروايتين عند الحنابلة، والصحيح في المذهب عندهم أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة.

لكن الراجح هو سنية الاغتسال للمرأة إذا أتت الجمعة؛ وذلك لأن النصوص الواردة في فضل الغسل عامةٌ فتشمل الرجل والمرأة.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٢) انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٦٧).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٤٧).

باب استحباب الغسل للعيدين

عن زاذان أن رجلًا سأل عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»[1].

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ»[2].

○ **من فقه الباب:**

استحب العلماء غسل العيدين، وهذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة وعليه جمهورهم، وهناك وجه آخر عندهم بوجوبه.

ومحل الاستحباب أن يكون حاضرها ويصلي سواء صلىٰ وحده أو في جماعة.

وقيل: لا يستحب إلا إذا صلىٰ في جماعة[3].

باب استحباب الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء

عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت علىٰ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قالت: بلىٰ ثقل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «**أصلىٰ الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٠٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦١٢٤) من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٧٥٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦١٢٥) من طريق حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) الإنصاف (١/ ٢٤٧).

لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال ﷺ: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، قالت: فقعد فاغتسل(١).

○ **من فقه الباب:**

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على هذا الحديث في «نيل الأوطار»: «وقد ساقه المصنف ها هنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكد استحبابه»(٢).

قلت: وقد نُقل الإجماع على استحبابه، وقاس العلماء الإفاقة من الجنون على الإغماء.

هل غسل المجنون والمغمى عليه مشروع تعبدًا أم لتقوية البدن؟

يَحْتَمِلُ الأمرين: وقال بعض الفقهاء: إنه مشروع تعبدًا(٣).

باب استحباب الاغتسال لدخول مكة

عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طُوَى(٤)، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**»(٥).

○ **من فقه الباب:**

هذا الغسل مستحب عند جميع العلماء كما قاله ابن المنذر(٦).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٨٧)، ومسلمٌ (٤١٨).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٣٠٦).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٣٥٦).

(٤) واد معروف بقرب مكة.

(٥) أخرجه البخاريُّ (١٤٩٨) واللفظ له، ومسلمٌ (١٢٥٩).

(٦) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٣٥).

باب استحباب الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة

عن زيد بن ثابت أنه: «رأىٰ النبي ﷺ تجرَّدَ لإهلاله واغتسل»[(١)].

وتغتسل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، لأمر النبي ﷺ لأسماء بنت عميس -حينما ولدت في الحج- بالغُسل فعن عائشة ﵂، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل[(٢)].

باب استحباب الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ «هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»[(٣)].

---

(١) حسن بمجموع طرقه: أخرجه الترمذي في سننه (٨٣١)، والدارمي في سننه (١٨٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٩٥)، وغيرهم من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ، عَن ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁.

* فيه عبد الله بن يعقوب المدني: ضعيف، وقد توبع.

* فيه ابن أبي الزناد: صدوق اختلط، ومن سمع منه في المدينة فهو صواب، ومن سمع منه في بغداد فقد أفسده البغداديون.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩)، وابن ماجه في سننه (٥٩٠)، وأحمد في مسنده (٢٣٨٦٢)، وغيرهم من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَىٰ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ: «هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

* فيه عبد الرحمن بن أبي رافع، قال عنه ابن معين: صالح الحديث.

=

٢٣- باب استحباب وضوء مَنْ عليه حدث أكبر قبل الغسل

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ: «**كان إذا اغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة**»(١).

○ **من فقه الباب:**

من مس فرجه أثناء الغسل فغسله صحيح، لكن لا يصلي بهذا الغسل إلا إذا عمم بدنه بعد هذا اللمس بالماء، حتىٰ يندرج الوضوء تحت الغسل، أو يتوضأ بعد غسله؛ لأنه بلمسه الفرج انتقض وضوءه السابق.

باب المستحبَّات في الغسل

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ: «**كان إذا اغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب**»، وفي رواية: «**حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض علىٰ رأسه ثلاث غُرَف بيديه، ثم يفيض الماء علىٰ جلده كله**»(٢).

وعن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل وسترته فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه علىٰ شماله، فغسل مذاكيره**»، وفي رواية:

= * فيه عمته سلمي: لم يرو فيها جرح ولا تعديل، وروىٰ عنها جمع من الثقات.

* قال البيهقي: وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَمْ يُثْبِتُوهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَنَسٍ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسٍ مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ خَبَرٌ عَنْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَبَرٌ عَنْ أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، فَهُمَا لَا يَتَنَافَيَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، مسلم (٣١٦).

(٢) انظر: الحديث السابق.

«**فرجه وما أصابه من الأذىٰ**» ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ثم غسلها ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صب علىٰ جسده ثم تنحىٰ فغسل قدميه، فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يُرِدْهَا[١].

○ **من فقه الباب:**

يتبين مما سبق أن صفة الغسل الكامل كما يلي:

١- يغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء أو بدء الغسل: لما في حديث عائشة: «بدأ فغسل يديه...»، وفي لفظ مسلم (٣١٧) لحديث ميمونة: «**فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا ثم أدخل يده في الإناء...**».

قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٩): يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. اهـ.

٢- يغسل فرجه وما أصابه من الأذىٰ بشماله: لما في حديث ميمونة، وأما إمساك الفرج باليمين فمكروه، لقوله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»[٢].

٣- يغسل يده - بعد غسل فرجه - وينقيها بالصابون ونحوه كالتراب: ففي حديث ميمونة: «ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها...»، وفي لفظ «**ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا**».

قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢٣١): «فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بالتراب أو أشنان نحو الصابون أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها». اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

٤- يتوضأ وضوءًا كاملًا كالوضوء للصلاة: وهو ثابت في حديثي عائشة وميمونة، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٩): «يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغُسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلهما في الوضوء عن إعادته، وعلىٰ هذا فيحتاج إلىٰ نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدَّم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرىٰ والكبرىٰ».اهـ.

٥- يفيض الماء علىٰ رأسه ثلاثًا حتىٰ يبلغ أصول الشعر.

٦- ويبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر.

٧- مع تخليل الشعر.

ففي حديث عائشة: **«ثم يخلل بيده شعره حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات....»**.

وعنها قالت: **«كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب[1]، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما علىٰ رأسه»[2]**.

وعنها قالت: **«كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيدها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذه بيدها علىٰ شقِّها الأيمن، وبيدها الأخرىٰ علىٰ شقها الأيسر»[3]**.

يفيض الماء علىٰ سائر جسده، بادئًا بشقه الأيمن ثم الأيسر.

وإفاضة الماء علىٰ الجسد ثابتة في جميع الأحاديث الواصفة لغسله ﷺ.

وأما التيامن، فلحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله

---

(١) إناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو إناء يسع قدر حلبة ناقة.

(٢) أخرجه (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧).

وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله»[١].

الإفاضة علىٰ سائر الجسد تكون مرة واحدة: وهذا واضح من سياق حديثي عائشة وميمونة، ففيهما التثليث في غسل اليدين والرأس وأما سائر الجسد فقالت عائشة: «**ثم يفيض علىٰ جسده كله**»، وقالت ميمونة: «**ثم أفاض علىٰ جسده**» قال ابن بطال: «**لأنه لم يقيد بعدد، فحمل علىٰ أقل ما يسمىٰ**، وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها». اهـ.

قلت: وهذا ظاهر مذهب أحمد وأصحاب مالك واختاره شيخ الإسلام، والجمهور علىٰ استحباب التثليث[٢].

دلك الأعضاء في الغسل مستحب وليس بواجب لعموم حديث: «**اذهب فأفرغه عليك**»[٣].

صفة غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل تمامًا.

ولا يلزم المرأة - إذا كان لها ضفيرة - أن تنقض شعرها «**تحل ضفائرها**» لكن عليها أن توصل الماء إلىٰ أصول شعرها.

عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضُفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[٤].



---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).
(٢) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ١٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم، كتاب (٦٨٢)، والمزادة: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها.
(٤) أخرجه مسلم (٣٣٠).

باب صفة غُسل المرأة من الحيض والنفاس

عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسَّكة فتطهر بها**» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «**سبحان الله تطهرين بها**» فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - تتبعين بها أثر الدم(١).

○ من فقه الباب:

يجب علىٰ الحائض والنفساء إذا انقطع عنها الدم أن تغتسل بتطهير جميع البدن بالماء، وهو كغسل الجنابة، لكن يستحب لها في هذا الغسل نقض شعر رأسها، والغسل بماء وسدر أو صابون، ودلك الرأس دلكًا شديدًا، ومسح الفرج بقطعة فيها مسك، أو طيب؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

○ صفة غسل المستحاضة:

المستحاضة تغتسل مرة واحدة عند إدبار الحيض، ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة عن هذا الدم، وتحشو فرجها عن التلوث بخرقة ونحوها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»(٢).

إذا اجتمع موُجِبان للغسل: كحيض وجنابة، أو جنابة وجمعة، فإنه يجزئ عنهما غسل واحد إذا نواهما معًا، وهو قول أكثر أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

○ إذا أجنبت المرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل:

فأصلح أقوال العلماء أنه لا يلزمها أن تغتسل للجنابة وإنما يلزمها إذا طهرت أن تغتسل للجنابة والحيض معًا وتنويهما جميعًا، وهذا مذهب أحمد.

○ يجوز غُسل الرجل بفضل ماء المرأة:

يجوز للرجل الاغتسال مع زوجته: ويجوز لكل منهما أن ينظر لعورة الآخر من غير كراهة، فعن عائشة قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ**»[1].

○ ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالغسل:

١- يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وعن جمعة، وإذا نوى الكل أجزأه؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2].

٢- يقوم الغسل مقام الوضوء، فمتى اغتسل الرجل من الجنابة وكذلك المرأة متى اغتسلت من الحيض أو النفاس ولم تكن توضأت قبل الشروع في الغسل أجزأ الغسل عن الوضوء.

٣- يجوز للإنسان أن ينام وهو جنب، لكن الأفضل له أن يتوضأ؛ لحديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال ﷺ: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»[3].

٤- من أراد أن يغتسل غسلًا واجبًا أو مستحبًا فيجوز له أن يستخدم الصابون والشامبو ونحو ذلك من المنظفات ولا حرج عليه في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١)، ومسلمٌ (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٨٧)، ومسلمٌ (٣٠٦).

○ من أَحْدَثَ أثناء الغُسل:

الجنب إذا أحدث قبل أن يتم غُسله فإنه يتمُّه ولا يعيده، لأن الحدث لا ينافي الغسل، فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث، وإنما عليه أن يتوضأ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: عطاء والثوري ويشبه مذهب الشافعي واختاره ابن قدامة وابن المنذر.

باب التيمم

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتىٰ إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ علىٰ التماسه، وأقام الناس معه وليسوا علىٰ ماء وليس معهم ماء.... فنام رسول الله ﷺ حتىٰ أصبح علىٰ غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣][(١)].

وعن عمران بن حصين قال: صلىٰ رسول الله ﷺ ثم رأىٰ رجلًا معتزلًا لم يصلِّ مع القوم، فقال: «**يا فلان، ما منعك ألا تصلي مع القوم؟**» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» فلما حضر الماء أعطىٰ النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال: «**اغتسل به**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

ولقوله ﷺ: «**الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حِجج، فإذا وجدت الماء فَأَمِسَّه بَشَرَتَك**»(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي**» إلىٰ أن قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(٢).

○ من فقه الباب:

التيمم لغة: القصد، يقال: (تيممت فلانًا ويممته وتأممته وأممته، أي: قصدته).

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وشرعًا: القصد إلىٰ الصعيد (وجه الأرض) للتطهير لاستباحة ما يبيحه الوضوء والغسل.

○ التيمم بدل عن الوضوء والغسل عند انعدام الماء أو تعذُّر استعماله:

قال النووي: هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعوه -يعني: منعوا التيمم عن الحدث الأكبر- قال ابن الصباغ وغيره:

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢)، والترمذي في سننه (١٢٤)، والنسائي في سننه (٣٢٢)، وغيرهم من طريق أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه مرفوعًا.

* فيه عمرو بن بجدان: قال عبد الله بن أحمد قلت لأبىٰ: عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا. وقال ابن القطان: لا يعرف. وقال الذهبىٰ فىٰ «الميزان»: مجهول الحال. ذكره ابن خلفون في كتاب «الثقات». وكذلك ابن حبان والعجلي. ولم يرو عنه إلا أبو قلابة.

- وأخرجه البزار في مسنده (١٠٠٦٨) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا.

* قال البزار: وَهَذَا الحديثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ نَسْمَعْهُ إلا من مقدم بن مُحَمَّد، عن عمه وكان مقدم ثقة معروف النسب. قلت: وهذا إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٣٥)، ومسلمٌ (٥٢١).

وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا.

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء: إما لفقده، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد بالشروط الآتية:

١- النية: وهي نية استباحة الصلاة، وما في معناها مما يتوضأ له والنية شرط في جميع العبادات، والتيمم عبادة.

٢- الإسلام: فلا يصح من الكافر، لأنه عبادة.

٣- العقل: فلا يصح من غير العاقل، كالمجنون والمغمىٰ عليه.

٤- التمييز: فلا يصح من غير المميز.

٥- تعذر استعمال الماء: إما لعدمه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طَهُورُ المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمِسَّهُ بشرته، فإن ذلك خير**»(١). أو لخوفه الضرر باستعماله، إما لمرض يخشىٰ زيادته أو تأخر شفائه باستعمال الماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣]، أو لشدة برد يُخشىٰ معه الضرر، أو الهلاك، باستعمال الماء؛ لحديث عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: «**احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، وصلَّيت بأصحابي صلاة الصبح**».

٦ – وهل يشترط أن يكون بالتراب فيه خلاف والأفضل أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس - كالتراب الذي أصابه بول ولم يطهر منه - له غبار يعلق باليد إن وجده لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فإن لم يجد ترابًا تيمم بما يقدر عليه من رمل أو

---

(١) **صحيح**: سبق ص(١٢٤).

حجر، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. قال الأوزاعي: الرمل من الصعيد أو بوجه الأرض لدخوله في معنىٰ الصعيد.

○ هل يُيَمَّم الميت إذا عُدم الماء؟

يُيمم الميت كالحي إذا عدَم الماء؛ لأن غسله فرض والتراب طهور إذا لم يوجد الماء، وهذا عام لكل طهور واجب ولا خلاف في أن كل غسل طهور.

○ هل التيمم رخصة أم عزيمة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور(١) إلىٰ أن التيمم رخصة للمسافر والمقيم، وقال الحنابلة(٢) وبعض المالكية(٣): إنه عزيمة.

والصحيح أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجد للماء العاجز عن استعماله.

○ وثمرة الخلاف هنا تكمن في الآتي:

أن الرخصة لا تستباح بالمعصية؛ فمتىٰ سافر الإنسان سفر معصية ثم لم يجد ماء فتيمم للصلاة، فعلىٰ من قال بأنه رخصة يجب عليه الإعادة؛ لأن التيمم رخصة فلا تستباح بمحرم. وإن قلنا بأنه عزيمة فنقول بأن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه مع ثبوت الإثم عليه بسفره سفر المعصية.

والصحيح أن المسافر يتيمم في سفره - إذا عدم الماء - سواء سافر لطاعة أو لمعصية، لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص، ولأنه حكم لا يختص بالسفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة(٤).

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨٧)، المجموع (٢/ ٢٣٨).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٦١)، المغني (١/ ٣١١).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١/ ٣٢٥).

(٤) المحلىٰ (٢/ ١١٦)، والمغنىٰ (١/ ١٤٨).

باب صفة التيمم

عن عمار بن ياسر قال: أجنبت فتمعَّكْت في التراب، فأخبرت النبي ﷺ بذلك، فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا**» وضرب يديه علىٰ الأرض، ومسح وجهه وكفيه(١).

○ **من فقه الباب:**

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء علىٰ أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة - أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلىٰ به، وأنه عاد بحاله قبل التيمم. اهـ.

○ **من تيمم وصلى، ثم حضر الماء وهو في الصلاة فهل يتم صلاته أو يقطعها؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

الأول: يقطع الصلاة ويلزمه استعمال الماء ثم يستأنف الصلاة من أولها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وبه قال الثوري وابن حزم، وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»(٢).

قالوا: وهذا واجد للماء.

٢- قالوا: ولأنه قدر علىٰ استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

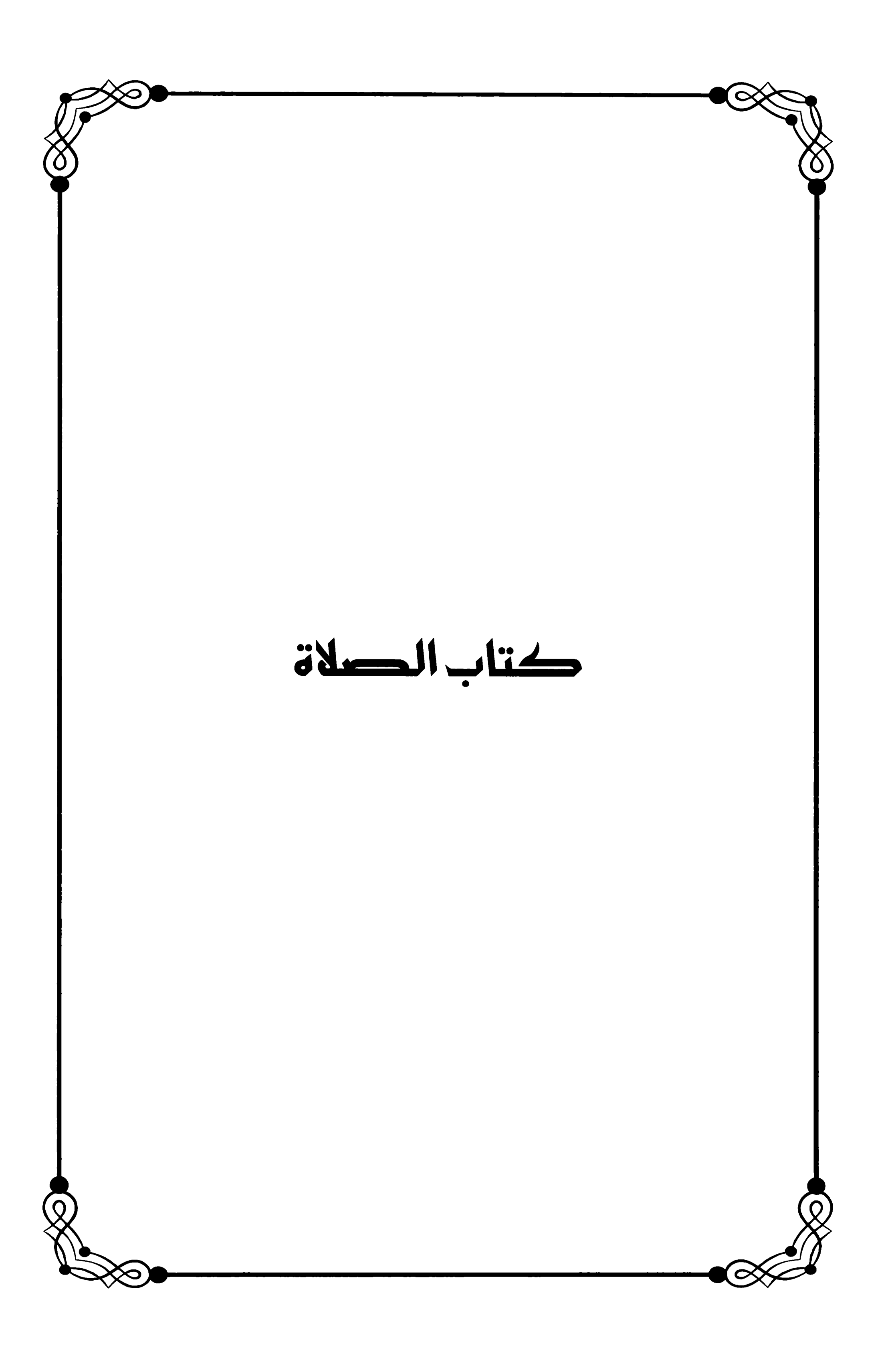
(٢) **صحيح**: سبق ص(١٢٤).

٣- قالوا: ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها.

الثاني: يمضي في صلاته ولا يقطعها، وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية ثانية عن احمد، وقيل: إنه رجع عنها، وبه قال أبو ثور، وداود، وابن المنذر، وحجتهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، قالوا: فلا يجوز له أن يخرج من الصلاة لذلك.

٢- أن للطهارة وقتًا، وللصلاة وقتًا، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة - بعد التلبس بالصلاة - فقد تيمم كما أُمر وخرج من فرض الطهارة بالتكبير، ولا يجوز نقض طهارة قد مضىٰ وقتها، وإبطال ما صلىٰ من الصلاة كما فرض عليه فأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

من صلىٰ بالتيمم ثم حضر الماء وهو في الوقت فليس عليه إعادة الصلاة - في أصح قولي العلماء - كما ذهب إليه مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي، وأحمد في إحدىٰ الروايتين، وبه قال ابن حزم.



كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

كتاب الصلاة

باب وجوب إقامة الصلاة وأنها أحد أركان الإسلام

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] **في آيات كثيرة من كتاب الله.**

وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر**»(٢).

وعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَرَضَ اللهُ عزوجل عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّىٰ مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً، قال: فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ،**

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨)، ومسلمٌ (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٤٣)، ومسلمٌ (٦٨٥).

وَهِيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بِي إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ»(١).

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقال: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»(٣).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»(٤).

○ من فقه الباب:

○ الصلاة لغةً:

الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، وبهذا قال الجمهور من أهل اللغة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٣).

(٢) الترمذي (٣٣٩) وانظر: صحيح الجامع (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٩).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، واللفظ له.

○ **والصلاة في الاصطلاح:**

التعبدُّ لله تعالىٰ بأقوال وأفعال معلومة مُفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة(١).

○ **منزلتها من الدين:**

١- الصلاة آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها، وأحد أركان الإسلام، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج**»(٢).

٢- وشدد الشارع النكير علىٰ تاركها حتىٰ نسبه رسول الله ﷺ إلىٰ الكفر، فقال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة**»(٣).

وقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٤).

وقال عبد الله بن شفيق (تابعي): «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركُه كفر غير الصلاة»(٥).

٣- والصلاة عمود الدين لا يقوم إلا به، كما قال ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»(٦).

٤- وهي أول ما يحاسب عليه العبد، قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب**

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٧) و«المجموع» (٣/ ٣) و«كشاف القناع» (١/ ٢٢١).

(٢) البخاريُّ (٨)، ومسلمٌ.

(٣) مسلمٌ (٨٢).

(٤) الترمذيُّ (٢٦٢١) وابن ماجه (١٠٧٨). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٧٧).

(٥) الترمذيُّ (٢٦٢٢)، صحيح سنن الترمذيُّ (٢١١٤).

(٦) **صحيح**: الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»(١).

٥- كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ في حياته، فقد قال ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»(٢).

٦- وقد كانت الصلاة آخر وصية وصَّىٰ بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقته الدنيا، إذ قال ﷺ: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»(٣).

٧- وهي العبادة الوحيدة التي لا تنفكُ عن المكلَّف، وتبقىٰ ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه في أية حال.

٨- وللصلاة من المزايا ما ليس لغيرها من سائر العبادات ومن ذلك:

(أ) أن الله ﷻ تولَّىٰ فرضيتها علىٰ رسول الله ﷺ بمخاطبته له ليلة المعراج.

(ب) أنها أكثر الفرائض ذكرًا في القرآن الكريم.

(جـ) أنها أول ما أوجب الله علىٰ عباده من العبادات.

(د) أنها فرضت في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف بقية العبادات والأركان.

٩ـ ومن فضائل الصلاة أنها عهد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٦- ٨٧].و قال ﷺ كما في السنن: - «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٤)

---

(١) الترمذي (٣٣٩) وانظر: صحيح الجامع (٢٠٢٠).

(٢) أحمد رقم (١٣٧٨٠).

(٣) ابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائيُّ في الكبرىٰ (٧٠٩٧، ٧٠٩٨)، وأبو يعلىٰ (٦٩٣٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٥): «هذا إسنادٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته».

(٤) سبق (١٣٣).

قال بعض أهل العلم من حُرم الصلاة فقد حُرم الشفاعة يوم الحساب.

١٠- والصلاة عبادة تصل العبد بربه تعالىٰ، فتجعل هذا الضعيف الحقير الفاني المخلوق من تراب الأرض! تجعله عظيمًا؛ لأنه موصول بالله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

١١- وهي إيمان، وكل الأعمال بلا إيمان لا قيمة لها ولا ثمرة قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم إلىٰ بيت المقدس قبل أن تحول القبلة إلىٰ الكعبة المشرفة في البيت الحرام – ولهذا أيضًا بيّن النبي ﷺ أن ترك الصلاة كفر، فقال: -«**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[(١)].

١٢- وتركها واستثقالها أيضًا نفاق كما في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه «**أثقل الصلاة علىٰ المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوًا**»[(٢)].

١٣- والصلاة توبة، قال الله تعالىٰ:-﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

وقال في الآية الأخرىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٥].

١٤- والصلاة ذكرُ لله تعالىٰ، قال الله عَزَّوَجَلَّ:﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] يعني لتذكرني بها.

١٥- والصلاة طمأنينةٌ للقلب وسكينةٌ للنفس وهناء للروح، قال الله

(١) مسلم (٨٢).

(٢) **صحيح**: مسند أحمد (٢٠٧٤٧).

تعالىٰ:- ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي حديث متفق عليه أن أسيد بن حُضير قام يصلي من الليل فقرأ من سورة البقرة أو من سورة الكهف - اختلفت الرواية - فرأىٰ بين السماء والأرض أمثال القناديل فجالت الفرس حتىٰ خشي علىٰ ولده فهدأ وسكن في قراءته فعاد فعادت، فلما أصبح غدا علىٰ رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**اقرأ يا ابن حُضير تلك السكينة تنزلت لقراءة القرآن، تلك الملائكة، ولو قرأت لأصبحت يتراءاها الناس بين السماء والأرض**»(١).

١٦- والصلاة شكرٌ ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، بماذا كان عبدًا شكورًا؟!، بكثرة الصلاة، ولهذا لما قالت عائشة كما في الصحيحين لرسول الله ﷺ، وقد أطال القيام حتىٰ تفطرت قدماه: تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**يا عائشة أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا**»(٢).

١٧- والصلاة عونٌ للعبد علىٰ ما يعانيه ويواجهه من المشكلات في الدنيا والآخرة، ولهذا قال الله تعالىٰ:- ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ فالذين يواجهون مشاكل الدنيا وصعوباتها ويتصدون لجلائل الأعمال، خاصة من أهل العلم، وأهل الدعوة، وأهل الجهاد الذين يلقون التعب في هذه الدار، ويواجهون من المشاكل الصغيرة والكبيرة، ويحط الناس بهم كل قضاياهم وكل مشكلاتهم، لابد أن يستعينوا علىٰ ذلك بالصلاة وإلا عجزوا وانقطعوا، وكان شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلي الفجر ثم يجلس في مصلاه يذكر الله حتىٰ يتعالىٰ النهار ويرتفع ثم يصلي ركعتين ثم

---

(١) البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (٧٩٦).

(٢) البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

يقول: - «هذه غدوتي، لو لم أتغدها لم تحملني قدماي».

١٨- والصلاة مناجاة لله سبحانه وتعلىٰ ووقوفُ بين يديه ولهذا قال النبي ﷺ كما في الصحيح «**إذا قام العبد في الصلاة فإنه يناجي ربه**»(١)، ثم نهىٰ أن يبصق العبد بين يديه أو عن يمينه ولكن من تحت قدميه أو عن شماله، والذي يناجي ربه تعالىٰ أنّىٰ أن يقبل علىٰ غيره أو ينصرف عنه أو يجعل بصره يلتفت يمنة ويسرة والله تعالىٰ قُبالة وجهه.

١٩- والصلاة قربىٰ وزلفىٰ إلىٰ الرب تعالىٰ فإن العبد بعيد عن الله إن غفل عن ذكره، فكلما ذكر الله تعالىٰ وصلىٰ اقترب من الله سبحانه، ولهذا قال تعالىٰ:﴿عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ١٠]، ثم قال في آخر السورة ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩] اقترب إلىٰ الله تعالىٰ بالسجود له. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: -«**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»(٢).

٢٠- والصلاة كفارة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

فالعبد يحترق بالذنوب والمعاصي، هذه نظرة حرام، وهذه كلمة ما حسب لها حساب، وهذه خطوة إلىٰ معصية، وهذه يدٌ تمتد إلىٰ ما لا يرضي الله، وهذه، وهذه، فإذا جاءت الصلاة كفَر العبد بها عن ذنوبه وخطاياه وقد ذكر النبي ﷺ أن العبد يغفر له ما بين الصلاتين ما لم يؤتي كبيرة، وذلك الدهر كله.

ولما جاءه الرجل يشتكي ذنبًا. قال له النبي ﷺ «**أشهدت معنا الصلاة قال: نعم. قال: اذهب فقد غُفر لك**»، وقد شبه النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح – الصلاة

---

(١) البخاري (٤٠٥) ومسلم (٥٥١).

(٢) مسلم (٤٨٢).

بـ(نهرغمر جارٍ) كما في حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: كان رجلان أخوان. فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة. فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ. فقال: «**ألم يكن الآخر مسلمًا؟**» قالوا: بلىٰ. يا رسول الله، وكان لا بأس به؛ فقال رسول الله ﷺ: «**وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات. فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته**»[١].

٢١- والصلاة عصمة من الشيطان. ولهذا قال النبي ﷺ «**إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب**»[٢].

وهي نور كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه مسلم:- «**والصلاة نور**»[٣].

٢٢- وهي شغلٌ أي شغل للمؤمن ولهذا في حديث ابن مسعود مرفوعًا:- «**إن في الصلاة لشغلًا**»[٤]، يعني من أمور الدنيا بل حتىٰ عن أمور الدين من غير الصلاة مما لا يتعلق بها؛ فإذا أقبل العبد علىٰ صلاته ينبغي أن يفرغ قلبه من جميع الشئون والهموم، ويقبل عليها بقلب حاضر ولسان ذاكر.

٢٣- وهي أيضًا حقن لدم الإنسان ولهذا لما آذىٰ أحدهم رسول الله - واستأذن خالد في قتله قال له النبي ﷺ: «**لعله أن يكون يصلي**»[٥] فاعتبر أن صلاته تعصم دمه من أن يقتل.

---

(١) رواه مالك (٤٢٥) واللفظ له وأحمد (١٤٩٢) بإسناد حسن.

(٢) مسلم (٢٨١٢).

(٣) مسلم (٢٢٣).

(٤) البخاري (١٢١٦).

(٥) البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤).

ولما ذكر النبي ﷺ حكّام الجور وحكّام السوء قال بعض الصحابة: يا رسول الله أفلا ننابذهم ونقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»(١).

٢٤- وهي ناهية عن الفحشاء والمنكر ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]،

بل هي أفضل الأعمال كما قال النبي ﷺ، وقد سئل كما في الصحيح: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة لوقتها**»(٢).

٢٥- وهي شعار الإخاء والحب والمودة بين المصلين والمترددين علىٰ المساجد، وقد جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال عن المملوك «**مملوكك كافيك، فإذا صلىٰ فهو أخوك، فإذا صلىٰ فهو أخوك**»(٣) يعني العبد الذي تستخدمه إذا أدىٰ الصلاة فهو أخوك، فعليك أن تحسن معاملته وتبتعد عن إيذائه بالقول أو بالفعل.

٢٦- بل هي وصية الله ﷻ لأفضل خلقه للرسل عليهم الصلاة والسلام: - ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

بالتالي فإن الرسل نقلوا هذه الوصية إلىٰ من وراءهم من أهليهم وأقوامهم وأتباعهم. قال الله تعالىٰ، ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥] وقال للنبي ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، وفي الصحيح عن أم سلمة، قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «**سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من**

---

(١) مسلم (١٨٥٤).

(٢) البخاري (٧٥٣٤) ومسلم (٨٥).

(٣) مسند أحمد (٧٦).

الخزائن، أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»[(١)] وكان يقول في مرض موته الذي قبض فيه ﷺ: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»[(٢)].

كل هذا شأن الصلاة فهل يا ترىٰ هذه المعاني العظيمة وهذه الدلالات الربانية وهذه الأوصاف النبوية هل هي تصدق علىٰ كل صلاة؟ أم تصدق علىٰ تلك الصلاة التي أمر الله بها رسوله ﷺ. لاشك أنه كم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه حتىٰ المنافقون كانوا يصلون مع النبي ﷺ، وربما تأخروا عن بعض الصلوات كصلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولكنهم ربما شهدوها وبالتأكيد فهم يشهدون غيرها. وكثير من ضعفاء الإيمان يصلون لكن لا تتحقق تلك المعاني العظام في صلاتهم لأنها صورة مجردة عن الحقيقة، ولهذا يجب أن نعلم كيف صلىٰ الأنبياء؟

كل الأنبياء بعثوا بالصلاة ولهذا لو تأملت هديهم لوجدت الصلاة مذكورة في سيرة كل نبي. قال الله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا﴾ [مريم: ٥٨] ثم قال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، إذن فالأنبياء بعثوا بالصلاة وإذا قرأوا القرآن خروا ساجدين خاشعين باكين لله تعالىٰ. أما الذين من بعدهم ممن غيروا وبدلوا وخالفوا هديهم فقد اتبعوا الشهوات وأضاعوا الصلوات، قال الله تعالىٰ:

- ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَاۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢] وكأن صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانت متقاربة في هيئتها وشكلها ومظهرها ومخبرها وسرها وجوهرها. ففي حديث ابن عباس وابن عمر وهما حديثان

---

(١) البخاري (١١٥).

(٢) **صحيح**: النسائي في الكبرىٰ (٦٨٧١).

صحيحان أن النبي ﷺ قال: «**إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة**»(١).

فهؤلاء الأنبياء كلهم أمروا أن يقفوا بالصلاة خاشعين لله تعالىٰ مخبتين بين يديه منكسرين إليه واضعًا أحدهم يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ جزءٍ من بدنه في صلاته علىٰ صدره أو غيره؛ هكذا أخبر النبي ﷺ عن الأنبياء جميعًا.

ووضع اليد علىٰ اليد في الصلاة هو من هدي النبي ﷺ. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: - «**مررت علىٰ موسىٰ ـ ليلة أسري بي ـ عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره**»(٢) وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: - «**أحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود** عليه السلام..»(٣).

وذكر عليه الصلاة والسلام أنه لما أُسري به إلىٰ بيت المقدس جُمع له الأنبياء هناك فصلىٰ بهم إمامًا وهم يصلون بصلاته ولا شك - والله تعلىٰ أعلم - أن هؤلاء المأمومين من أنبياء الله ورسله كانوا يقتدون بإمام الأئمة محمد عليه الصلاة والسلام، فإذا كبّر كبّروا، وإذا قرأ أنصتوا، وإذا قام قاموا، وإذا ركع ركعوا، وإذا سجد سجدوا، وإذا قعد قعدوا، وإذا سلّم سلّموا من ورائه صلىٰ الله عليه وعليهم جميعًا وسلّم فهذا ما يقتضيه الشرع في إقتداء المأموم بالإمام، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»(٤) فكيف تظن هؤلاء الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام صلوا خلف إمامهم- نبينا محمد ﷺ - إلا أن يكونوا يصلون بصلاته حذو القذة بالقذة ويتبعونه في كل أفعاله عليه الصلاة والسلام.

---

(١) صحيح: الطيالسي في مسنده (٢٧٦٥).

(٢) مسلم (٢٣٧٥).

(٣) البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

(٤) البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١).

وفي آخر الزمان ذكر النبي ﷺ أن عيسىٰ عليه الصلاة والسلام ينزل بين الأذانين، فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: «**لا، إن بعضكم علىٰ بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة**»(١)، ولا شك أن عيسىٰ حين يصلي سوف يقتدي بسنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام؛ إذ أن شريعة محمّد ﷺ باقية إلىٰ قيام الساعة، وهي حق واجب علىٰ كل الناس الذين يأتون من بعده، فبذلك تعلم أن جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بُعثوا بالصلاة وأُمروا بها وأمروا بها غيرهم، وأن صفة الصلاة عند الأنبياء جميعًا – والله تعالىٰ أعلم – متقاربة، بل حتىٰ الملائكة يصلون، ولهم صلوات كصلوات المسلمين، قيام وركوع وسجود، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**نزل جبريل فأمني فصليت معه**»(٢)، وفي الحديث الذي رواه أهل السنن أن جبريل أتىٰ في اليوم الأول فصلىٰ بالنبي ﷺ الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر في أول الوقت. وفي اليوم الثاني نزل عليه السلام فصلىٰ بالنبي ﷺ الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر في آخر الوقت وقال له: «**والوقت فيما بين هذين الوقتين**»(٣).

وكذلك قال النبي ﷺ يومًا لأصحابه: «**ألا تصفون كما تصُّف الملائكة عند ربها؟**» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يُتمون الصف الأول ويتراصّون في الصف**»(٤)، وفي الحديث الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن أبي ذر وغيره أيضًا أن النبي ﷺ قال: -«**أطت السماء وحُقّ لها أن تئط، ما فيها موضع شبر إلا وفيها ملك واضع جبهته ساجد لله تعالىٰ يسبح الله ويحمده، والله لو**

(١) مسلم (١٥٦).
(٢) البخاري (٣٢٢١) ومسلم (٦١٠).
(٣) صحيح: أبو داود (٣٩٣)، والترمذيُّ (١٤٩) واللفظ له.
(٤) مسلم (٤٣٠).

تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا، وما تلذذتم بالنساء علىٰ الفرش، وخرجتم إلىٰ الصعدات تجأرون إلىٰ الله تعالىٰ»[(١)]، قال الله تعالىٰ: - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

الكيفية الباطنة في الصلاة وهي كمال الذل والخشوع لله تعالىٰ وصدق التعبد والإقبال عليه والإنقطاع إليه عما سواه ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] وقال: - ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقد قام نبينا محمد ﷺ ليلة تامة حتىٰ أصبح، يقرأ آية واحدة من كتاب الله تعالىٰ، وكان يرددها ويبكي كما في حديث أبي ذر عند النسائي وغيره وهي قوله تعالىٰ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨][(٢)] فالخشوع سر الصلاة ولبُّها وجوهرها وثمرتها.

ولا شك أن من الخشوع قدرًا واجبًا يأثم المرء بتركه والتفريط فيه كما في حديث أبي قتادة الذي رواه أحمد والدارمي والحاكم وصححه وسنده جيد أن النبي ﷺ قال: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**» قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[(٣)] ولا شك أن السرقة حرام، بل هي من كبائر الذنوب فكون النبي ﷺ وصف ذلك الذي لا يتم خشوع الصلاة ولا ركوعها ولا سجودها بأنه قد سرق بل عد سرقته أسوأ سرقة وعدّه هو أسوأ الناس سرقة، هذا دليل علىٰ أن من إتمام الركوع والسجود والخشوع في الصلاة قدرًا واجبًا يأثم الإنسان بتركه ولا تتم الصلاة إلا به.

(١) حسن: أحمد (٢٠٩٨٨).

(٢) أحمد (٢٩٨٢٤) والنسائي في الصغرىٰ (١٠١٠) وابن ماجه (١٣٤٦) وانظر: صحيح ابن ماجه (١٣٦٧).

(٣) صحيح بشواهده: مسند أحمد (١١٣٢١) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٦) وغيرهما.

ولا شك أن الخشوع من أعمال القلب، وأعمال القلب هي الأصل لأعمال الجوارح، وفي الصحيحين من حديث النعمان: - «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»(١) فالأصل في أعمال الجوارح أعمال القلوب، فإن صلح القلب وأعماله صلحت أعمال الجوارح، وإذا فسد القلب وأعماله فسدت أعمال الجوارح، والناس يتنافسون في أعمال الجوارح، فربما تنافسوا في التبكير إلىٰ الصلاة وربما تنافسوا في الخشوع الظاهر في الصلاة وربما تنافسوا في تطبيق السنن الواردة في الصلاة، وربما تنافسوا في تطويل الصلاة وهذا كله حسن وجيد ومشروع، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وهو خير من التنافس في الدنيا أو في الأموال أو في الأولاد أو في غير ذلك، ولكن أعظم من هذا التنافس علىٰ الأمور الظاهرة، أن يتنافس الناس علىٰ الأمور الباطنة – أعمال القلوب – ولكنهم لا يتنافسون فيها لأنها ليست مما تراه العين أو تسمعه الأذن أو تلمسه اليد فهي سر لا يعلمه إلا العالم بالأسرار والخفيات وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وفي صحيح مسلم عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: - «**ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤتىٰ كبيرة، وذلك الدهر كله**»(٢).

يا سبحان الله!!، أيُّ خير زيد بعد ذلك؟! كفارة لما قبلها من الذنوب!!، وهي لا تستغرق منك أكثر من عشر دقائق!، والمقصود: الذنوب الصغيرة شريطة أن يحسن وضوءها وخشوعها وركوعها. وفي صحيح البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: - «**والله ما يخفىٰ عليّ خشوعكم ولا ركوعكم ولا سجودكم**»(٣)، والخشوع علمُ لأنه علمُ بالله وأسمائه وصفاته ومعرفة لعظيم قدره، حتىٰ لا

---

(١) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

(٢) مسلم (٢٢٨).

(٣) البخاري (٤١٨).

يكون في شيء أكبر وأعظم من الله تعالىٰ، ولهذا تستفتح الصلاة لتقول: - «**الله أكبر**» وغير الخاشع يعد من الجاهلين قد قال شداد بن أوس – وهو صحابي – لجبير بن نفيل: «هل تدري ما ذهاب العلم؟ قال: لا، قال: ذهاب العلم ذهاب وعيته وهم العلماء، قال له: أتدري أي العلم يرفع أول؟ قال لا أدري: قال: أول علم يرفع من الناس علم الخشوع، يوشك أن تدخل المسجد الجامع فلا ترىٰ فيه رجلًا خاشعًا»، وهذا الأثر رواه الإمام أحمد في مسنده والدارمي وأهل السنن وهو حديث صحيح.

○ **وللخشوع أسباب لابد من تحصيلها:**

تفريغ القلب، فصاحب القلب المشغول بهموم الدنيا المملوء بمشاكلها، والمستغرق بملذاتها وقضاياها؟ أنّىٰ له أن يجد في قلبه خانة فارغة يملؤها بشأن الصلاة، فالصلاة تحتاج إلىٰ القلب، فإذا احتاج العبد قلبه في الصلاة وجسده الآن مشغول بهموم الدنيا فلا يفرغ لصلاته فلابد أن يكون في قلب الإنسان خانات فارغة دائمًا وأبدًا لأمر الآخرة، ولأمر الدين، لا يسمح أن تملأ بشيء دنيوي قط.

التبكير إلىٰ المساجد، وإحسان الطهور، والتنفل قبل الصلوات، وقراءة ما تيسر من القرآن فإن هذا يفرغ القلب ويجرده من الشواغل ويهيئه للإقبال علىٰ الله تبارك وتعالىٰ، ولهذا شرعت السنن الرواتب:

ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر أو ركعتان، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء] وبين كل أذانين صلاة: [ركعتين قبل العصر – بين الأذان والإقامة –، وركعتين قبل المغرب – بين الأذان والإقامة –، وركعتين قبل العشاء – بين الأذان والإقامة، حتىٰ يتفرغ القلب ويتجرد للإقبال علىٰ الفريضة.

الإقبال علىٰ الصلاة، بقراءتها وذكرها ودعاءها، فيتأمل العبد ماذا يقرأ في صلاته وبماذا يدعو، أما أن يكون في واد وقلبه في واد آخر فهذا بعيد من الإجابة،

ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة وابن عمر وهو حديث حسن: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاهٍ**».
فلا بد أن يقبل العبد علىٰ ربه ويدعوه وإذا قرأ القرآن يعرف ماذا يقرأ، وإذا ذكر الله يعرف ماذا يقول.

ألا يؤدي الصلاة وقلبه مشغول، بل ينتظر قضاء الصلاة، ليذهب إلىٰ حاجته، ولهذا قال النبي ﷺ «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**» وذلك أن النفس إذا استشرفت إلىٰ شيء من أمر الدنيا طعام أو شراب أو عملًا أو خبرًا أو غير ذلك فإن العبد يصلي وهو ينتظر قضاء الصلاة لينظر في هذا العمل، ينبغي للعبد أن يخلص عمل الدنيا ويقبل علىٰ صلاته بقلبٍ حاضرٍ متفرغ، ولهذا وصف الله ﷻ الصالحين بالمحافظة علىٰ الصلوات وهذا يشمل المحافظة علىٰ الوقت، والطهور وأعمال الصلاة والخشوع وغير ذلك، وبضدهم ذكر المنافقين فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وذكر المشركين فقال: - ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] وذكر المرائين فقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٥-٧].

○ ماذا يتحقق بالصلاة:

الصلاة من أجلِّ العبادات، بها يتحقق دوام ذكر الله ودوام الاتصال به، وتمثل تمام الطاعة والاستسلام لله والتجرد له وحده لا شريك له، وتربي النفس وتهذب الأخلاق وتنير القلب بما تغرس فيه من جلال الله وعظمته، فهي عمل من صميم الدين، بها يقف المرء بين يدي ربه في خشوع وخضوع مستشعرًا بقلبه عظمة المعبود مع الحب والخوف من جلال وجمال المعبود طامعًا، فيما عند

الله. وراغبًا في كشف الضر.

○ فقه أداء الأوامر الشرعية:

إذا أمر الله العبد بأمر وجب عليه فيه عشر مراتب:

الأولىٰ: العلم به.

الثانية: تعظيم الأمر والآمر.

الثالثة: محبة الأمر والآمر.

الرابعة: العزم علىٰ فعله.

الخامسة: العمل به.

السادسة: أن يكون خالصًا صوابًا.

السابعة: عدم فعل ما يحبطه.

الثامنة: الثبات عليه.

التاسعة: نشره والدعوة إليه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١-٣].

○ حكمة مشروعية الصلاة:

١- أمر الله كل مسلم بعد إقراره بالشهادتين بأربعة أشياء: (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج).

وهذه أركان الإسلام، وفي كل منها تمرين لتنيفذ أوامر الله علىٰ نفس الإنسان، وماله، وشهوته، وطبيعته، ليقضي حياته حسب أمر الله لا حسب هواه، وحسب ما يحبه الله لا حسب شهواته.

٢- المسلم في الصلاة ينفذ أوامر الله على كل عضو من أعضائه؛ ليتدرب على تنفيذ أوامر الله خارج الصلاة، في شئون حياته كلها، في أخلاقه، ومعاملاته، وطعامه، ولباسه، وسائر أحواله.

وبهذا يكون مطيعًا لربه داخل الصلاة، وخارج الصلاة.

٣- والصلاة نور، فكما أن النور يستضاء به، فكذلك الصلاة تهدي إلى الصواب، وتمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال سبحانه:

﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٤- والصلاة صلة بين العبد وربه الذي بيده الملك، وهو على كل شيء قدير، يجد فيها المسلم لذة مناجاة ربه.

يكبره تارة، ويحمده تارة، ويسأله تارة، ويستغفره تارة، ويسبح بحمده تارة. وبهذا يطمئن قلبه، وينشرح صدره، وتقرّ عينه بربه.

٥- والصلاة زاجرة عن فعل المنكرات، وسبب لتكفير السيئات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**». قَالُوا: لا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قال: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**»[1].

٦- والصلاة سبب لدخول الجنة.

عَنْ رَبِيعَة بْن كَعْبٍ الأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ؛ فَقَالَ لِي: «**سَلْ**». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. قال: «**أَوْ**

---

(١) البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قال: «فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»(١).

٧- والصلاة أجلّ مقامات العابدين، وفيها أهم مطالب السائلين من رب العالمين، لما تشتمل عليه من أعظم مقامات العبودية من إجلال الله وتعظيمه، وحمده وتمجيده، وتسبيحه وتقديسه، وسؤاله واستغفاره، والتضرع إليه، والانكسار بين يديه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«قال اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قال العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢] **قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾... قال مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»**(٢).

باب فضائل الصلوات الخمس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قال: **«الصَّلاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا»**، قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: **«ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»**، قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: **«الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**(٣).

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ**

(١) مسلم (٤٨٩).

(٢) مسلم (٣٩٥).

(٣) البخاري (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم (٨٥).

تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ، لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»(١).

وَعَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قال: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»(٤).

○ من فقه إقامة الصلاة:

١- الصلاة عبادة لها جسد وروح.

فجسدها: القيام، والركوع، والسجود، والقراءة.

وروحها: تعظيم الله، وخشيته، وحمده، وسؤاله، واستغفاره، والثناء عليه، والصلاة والسلام علىٰ رسوله، والسلام علىٰ عباد الله الصالحين.

---

(١) البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٧٢).

(٢) البخاري (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم (٦٥٠).

(٣) البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩) واللفظ له.

(٤) البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

٢- والصلاة لها ظاهر يتعلق بالبدن كالقيام والجلوس، والركوع والسجود، وسائر الأقوال والأعمال.

ولها باطن يتعلق بالقلب، ويكون بتعظيم الله، وتكبيره، والخشوع له، ومحبته، وطاعته، وحمده، والثناء عليه، والذل والانكسار بين يديه.

فإذا استقام الباطن بالتوحيد والإيمان، استقام الظاهر بكمال الطاعة والعمل، وإذا جاءت حقيقة الاستقامة داخل الصلاة، جاءت حقيقة الاستقامة خارج الصلاة.

○ لذة العبادة:

لا سعادة ولا طمأنينة ولا لذة للقلب إلا بالإيمان بالله وحده لا شريك له، وعبادة الله وحده لا شريك له، ومحبته وطاعته، والذل له، والتوكل عليه وحده لا شريك له.

وكل ملذوذ في الدنيا فإنما له لذة واحدة ثم تزول، إلا العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، فإن لها ثلاث لذات: إذا كنت فيها، وإذا تذكرت أنك أديتها، وإذا أُعطيت ثوابها.

○ حكمة تكرار الصلوات الخمس:

الصلاة غذاء للقلب، كما أن الطعام غذاء للجسد.

فالجسد بحاجة إلىٰ الغذاء مما تُخرج الأرض.

والقلب بحاجة إلىٰ الغذاء بالعلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله.

فالجسد يزكو علىٰ الطعام، والقلب يزكو علىٰ الإيمان بالله، وإذا قوي الجسد أثمر الأعمال البدنية، وإذا قوي الإيمان أثمر الأعمال الإيمانية.

ولما كان كل منهما يهضم غذاءه، فيحتاج إلىٰ غذاء جديد، تفضَّل الكريم الرحيم فجعل الصلوات خمسًا، مقسمة علىٰ أجزاء اليوم والليلة، ليأخذ القلب

والروح وجبة الغذاء بعد اضطرابه في شئون الحياة وفتنها، التي هضمت غذاءه، كالجسم الذي يستهلك الغذاء بالطاقة التي يبذلها سواء بسواء.

فسبحان العليم الخبير: ﴿ٱلَّذِى يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦].

○ كمال الأدب مع الله:

ولا يستقيم لأحد الأدب مع الله إلا بستة أشياء:

معرفة الله بأسمائه وصفاته، ومعرفته بنعمه وآلائه، ومعرفته بدينه وشرعه، ومعرفته بما يحب وما يكره، ومعرفته بما يستحق من التعظيم والحمد، ونفسٍ لينة متهيئة لقبول الحق علمًا وعملًا وحالًا[1].

باب وجوب المحافظة على مواقيت الصلاة واستحباب إقامتها في أول الوقت

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وقال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال تعالىٰ في مدح المحافظين على الصلاة في أول الوقت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

قال ابن مسعود: «ذلك على مواقيتها»[2].

وقال ﷺ: **«أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى**

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٤١٧).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٨٦)، والطبراني كما في «المجمع» (٧/ ١٢٩).

منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلىٰ العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلىٰ المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلىٰ الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام علىٰ الصائم. وصلىٰ المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلىٰ العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلىٰ المغرب لوقته الأول، ثم صلىٰ العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلىٰ الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفتُّ إلىٰ جبريل فقال: يا محمَّد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[(١)].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلىٰ الله؟ «وفي رواية: أفضل؟» قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[(٢)].

وعن أبي ذرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون[(٣)] الصلاة «أو يؤخرون الصلاة عن وقتها»؟** قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**»[(٤)].

وعن الزهري قال: دخلت علىٰ أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: «لا أعرف شيئًا مما أدركت -يعني: في عهد النبي ﷺ- إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ»[(٥)].

---

(١) أبو داود (٣٩٣)، والترمذيُّ (١٤٩) واللفظ له.

(٢) البخاريُّ (٥١٠)، ومسلمٌ (٦١٥).

(٣) معنىٰ يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ١٤٧).

(٤) مسلم (٦٤٨).

(٥) البخاري (٥٣٠).

○ من فقه الباب:

○ مواقيت العبادات:

○ العبادات شرعها الله أربعة أقسام:

الأول: عبادات لها ميقات زماني كالصلوات الخمس وعرفة والمزدلفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة.

الثاني: عبادات لها ميقات مكاني كمواقيت الإحرام بالحج، ومناسك الحج في منىٰ.

الثالث: عبادات لها ميقات زماني ومكاني كالحج له ميقات مكاني - كما سبق- وله ميقات زماني، وهي أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

الرابع: عبادات ليس لها ميقات مكاني ولا زماني كالنوافل المطلقة، والأذكار المطلقة.

○ أوقات الصلوات المفروضة خمسة، وهي:

١- وقت الظهر:

ويبدأ من زوال الشمس إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله سوىٰ مقدار الظل حين الزوال (فيء الزوال)، وتقديم الظهر أفضل، إلا في شدة حر فيسن تأخيرها والإبراد بها، وهي أربع ركعات.

○ المراد بالزوال:

ميل الشمس عن كبد السماء إلىٰ المغرب وتسمىٰ صلاة الظهر - أيضًا - (الأولىٰ) لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، وتسمىٰ (الهجيرة) فعن أبي برزة قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلي الهجيرة التي يدعونها: الأولىٰ حين تدحض الشمس أو تزول»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

○ **بماذا يعرف الزوال؟**

يعرف بأن تغرز خشبة مستوية في الأرض والشمس ما زالت في المشرق، فما دام ظل الخشبة يتقص فالشمس قبل الزوال. فإذا لم يكن للخشبة ظل أو تم نقص الظل بأن كان الظل أقل ما يكون، فالشمس في وسط السماء، وهو الوقت الذي تمنع فيه الصلاة؛ فإذا انتقل الظل من المغرب إلىٰ المشرق وبدأ في الزيادة، فقد زالت الشمس عن وسط السماء ودخل وقت الظهر، وهذا هو أول وقت الظهر.

فائدة: يمكن معرفة وقت الظهر بطريقة الحساب بالساعات، وذلك بأن يُحسب الوقت بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها، فيكون وقت الظهر في منتصفه تمامًا.

يستحب تعجيل الظهر في أول الوقت: لحديث جابر بن سمرة قال: «**كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس**»(١) أي: مالت عن وسط السماء جهة المغرب.

ويُستحب تأخيرها إذا اشتد الحرُّ: **لحديث أنس قال:** «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»(٢).

وحديث أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «**أبرد**» مرتين أو ثلاثًا، حتىٰ رأينا فيء التلول، ثم قال: «**شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»(٣).

وحدُّ الإبراد: الصحيح فيه أنه يختلف باختلاف الأحوال بشرط أن لا يمتد إلىٰ آخر الوقت.

---

(١) مسلم (٦١٨)، وأبو داود (٤٠٣)، وابن ماجه (٦٧٣).

(٢) البخاري (٩٠٦) ومسلم (٦١٥).

(٣) البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

لكن هل الإبراد لمن يصلي جماعة أم يجوز الإبراد وإن كان المصلي منفردًا؟ علىٰ قولين لأهل العلم: فمنهم من قال بأن الإبراد لمن يصلي جماعة أو يكون بيته بعيدًا فيتضرر بالذهاب إلىٰ الصلاة[1]، وقال بعضهم: لا يشترط ذلك، بل يجوز الإبراد بالظهر ولو صلىٰ وحده، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2].

وإذا كانت المساجد فيها الإبراد بالوسائل الحديثة من المكيفات والمراوح وما شابه ذلك، فإنه لا ينبغي التأخر عن صلاة الظهر بحجة الإبراد؛ لأن الإبراد حاصل في المساجد ولله الحمد، فليس هناك عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، اللَّهم إلا إذا كان البيت بعيدًا جدًا يحصل به الضرر علىٰ المصلي من شدة الحر، فهنا يجوز له الإبراد والصلاة وحده.

٢- وقت العصر:

ويبدأ من صيرورة ظل كل شيء مثله إلىٰ اصفرار الشمس، والضرورة من الإصفرار إلىٰ غروب الشمس لأهل الأعذار، ويسن تعجيلها، وهي أربع ركعات.

والعصر: يطلق علىٰ العشىٰ إلىٰ احمرار الشمس، وهو آخر ساعات النهار. وتسمىٰ الصلاة الوسطىٰ.

○ يستحب التبكير بالعصر:

١- لحديث أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلىٰ العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة**»[3]، والعوالي علىٰ أربعة أميال من المدينة.

---

(١) المغني (٢/ ٣٦).

(٢) المغني (٢/ ٣٦).

(٣) البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

٢- وعن رافع بن خديج قال: «**كنَّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قِسَم، ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجًا قبل مغيب الشمس**»(١).

ويتأكد تعجيلها في يوم الغيم؛ لأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخي، فربما خرج الوقت أو اصفرَّت الشمس قبل الصلاة، فعن أبي المليح قال: كنا مع بُريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكِّروا بصلاة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»(٢).

○ الترغيب في المحافظة على صلاة العصر، والترهيب من تفويتها:

١- قال الله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. والصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر - علىٰ الصحيح - لقول النبي ﷺ لما شغله الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ: صلاة العصر**»(٣).

٢- وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص، فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت علىٰ من كان قبلكم فضيَّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتىٰ يطلع الشاهد**»(٤) والشاهد: النجم.

٣- وعن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن يلج النار أحد صلىٰ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**» يعني: الفجر والعصر(٥).

٤- وتقدم حديث بريدة مرفوعًا: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**».

---

(١) البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٢) البخاري (٥٥٣)، والنسائي (١/ ٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٩).

(٣) البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) واللفظ له.

(٤) مسلم (٨٣٠).

(٥) مسلم (٦٣٤).

قال ابن القيم[(١)]: «والذي يظهر في الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصليها أبدًا، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين، فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم، قد دلَّ القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] ».

قلت: هذا فيمن تركها مضيعًا لها، متهاونًا بفضل وقتها مع قدرته علىٰ أدائها، والله أعلم.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**»[(٢)] أي: فكأنما سُلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها[(٣)] علىٰ النحو الذي تقدم.

أو يقال: المعنىٰ: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

٣- وقت المغرب:

ويبدأ من غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق الأحمر، ويسن تعجيلها، وهي ثلاث ركعات.

والمغرب في الأصل: مِن غربت الشمس: إذا غابت وتوارت، ويطلق في

---

(١) «الصلاة وحكم تاركها» (ص: ٤٣ - ٤٤).

(٢) البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

(٣) «الصلاة» لابن القيم (٤٤).

اللغة علىٰ وقت الغروب ومَكانه، وعلىٰ الصلاة التي تؤدىٰ في هذا الوقت.

ويطلق علىٰ المغرب كذلك العشاء، لكن يكره هذا لقوله ﷺ - كما في الصحيحين-: «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم المغرب**»، وتقول الأعراب: هي العشاء.

○ أول وقت المغرب:

إذا غربت الشمس وغابت وتكامل غروبها، بالإجماع.

وهذا ظاهر في الصحاري، ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رءوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق، وطلوع النجم(١).

○ آخر وقت المغرب:

اختلف فيه العلماء علىٰ قولين:

الأول: أن للمغرب وقتًا واحدًا، بعد الغروب بقدر ما يتطهر المصلي ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي(٢)، وحجتهم حديث إمامة جبريل - وقد تقدم - وفيه أنه صلىٰ في اليوم الأول والثاني المغرب حين غربت الشمس وقتًا واحدًا وبما رواه سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: «صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة، يعني المغرب»(٣).

الثاني: آخره إلىٰ أن يغيب الشفق: وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي وصححه النووي واختاره ابن

---

(١) «البدائع» (١/ ١٢٣)، و«المغنىٰ» (١/ ٣٨١)، و«نيل الأوطار (٢/ ٥، ٦).

(٢) «بداية المجتهد» (١٠/ ١٢٦)، و«المجموع» (٣/ ٢٨)، و«الأوسط» (٢/ ٣٣٥).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩).

المنذر[١]، وهو الصحيح، والدليل عليه:

١- حديث ابن عمرو مرفوعًا: **«ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق...»**[٢] الحديث.

٢- حديث أبي موسىٰ في السائل عن مواقيت الصلاة، وفيه **«أن النبي ﷺ صلىٰ في اليوم الأول المغرب حين وقبت** (أي: غربت) **الشمس، وفي اليوم الثاني آخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق...»**، ومثله في حديث بريدة[٣].

٣- حديث زيد بن ثابت أنه قال لمروان: ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصَّل؟ و**«قد كان رسول الله ﷺ يقرأ بطولي الطوليين»**؟ يعني: الأعراف[٤].

وقد كانت صلاة النبي ﷺ مبينة حرفًا حرفًا بترتيل مع إتمام ركوع وسجود، فهذا يدل علىٰ أن وقت المغرب ممتد إلىٰ غياب الشفق.

٤- حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«إذا قُدِّم العشاء، فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجَّلُوا عن عشائكم»**[٥]، وفي لفظ من حديث عائشة: **«إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء»**[٦]، وهو صريح في جواز تأخير صلاة المغرب إلىٰ ما بعد الطعام بعد دخول وقته.

○ الأفضلية في أداء صلاة المغرب:

يسن تعجيل صلاة المغرب؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها إذا وجبت، أي: إذا

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٧)، و«المجموع» (٣/ ٢٨)، و«الأوسط» (٢/ ٣٣٧).

(٢) مسلم (٦١٢).

(٣) مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٥٨).

(٤) البخاري (٧٦٤)، والنسائي (٢/ ١٧٠)، وأحمد (٥/ ١٨٨).

(٥) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٦) البخاري (٦٧١).

وجبت الشمس وغربت، ف«**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال: «**لمن شاء**»(١) يبادر بها، لكن المبادرة ليس معناها أنه إذا أذن يقيم؛ لأن النبي ﷺ قال: وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يصلون قبل المغرب، ويدل علىٰ ذلك أيضًا قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»(٢) وهو عام في المغرب وغيرها، ومن هنا نعلم أن التعجيل ليس معناه أن يقيم للصلاة حينما ينتهي من الأذان، بل يتأخر بمقدار الوضوء والركعتين وما شابه ذلك.

واستثنىٰ الفقهاء من استحباب التعجيل لصلاة المغرب حالة واحدة؛ وهي ليلة مزدلفة للحجاج، فإن المستحب في حقه أن لا يصلي المغرب في عرفة ولا في الطريق بل يصليها في مزدلفة جمعًا مع العشاء؛ لفعله ﷺ.

لكن إذا خاف خروج وقت العشاء صلىٰ المغرب والعشاء في الطريق، وبخاصة في الزحام الشديد، فإننا نرىٰ بعض الناس لا يصل إلىٰ مزدلفة إلا بعد خروج وقت العشاء، فهنا نقول بأنه يجب عليه أن ينزل فيصلي المغرب والعشاء وإن لم يصل إلىٰ مزدلفة، فإن لم يمكنه النزول صلىٰ ولو علىٰ ظهر راحلته - في السيارة أو غيرها - ويأتي بما استطاع من الأركان والشرائط، وما لم يستطع الإتيان به فإنه يسقط، فلا واجب مع عدم القدرة، ولا محرم مع الضرورة.

٤- وقت العشاء:

ويبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلىٰ نصف الليل، والضرورة من نصف الليل إلىٰ ما قبل طلوع الفجر الثاني لأهل الأعذار، وتأخيرها إلىٰ ثلث الليل أفضل إن تيسر، وهي أربع ركعات.

العشاء: اسم لأول الظلام من المغرب إلىٰ العتمة، وسميت الصلاة بذلك

---

(١) البخاري (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١).

(٢) البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

لأنها تفعَل في هذا الوقت.

ويقال للصلاة أيضًا: (العشاء الآخرة) كما في قوله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[(١)].

ويقال لها كذلك: (العتمة) كما في قوله ﷺ: «**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا**»[(٢)] لكن قد ورد كراهية ذلك في حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يُعتمون بالإبل**»[(٣)]، والتحقيق أن إطلاق العتمة علىٰ العشاء خلاف الأَولىٰ لهذا الحديث كما ذهب إليه مالك والشافعي واختاره ابن المنذر ورجَّحه ابن حجر.

أول وقت العشاء: أجمع أهل العلم[(٤)] - إلا من شذ منهم - علىٰ أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق.

لكنهم اختلفوا في معنىٰ الشفق؛ فالجمهور علىٰ أن الشفق هو الحمرة، وذهب أبو حنيفة[(٥)] إلىٰ أن الشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس، والفرق بين الشفقين ما يعادل اثنتي عشرة دقيقة، والأول هو الصواب؛ لأن الثابت أن النبي ﷺ صلَّىٰ حين غاب الشفق، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول[(٦)]، وقد ثبت في حديث عائشة أنهم: «**كانوا يصلون فيما**

---

(١) مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٥١٢٨).

(٢) البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٣) مسلم (٦٤٤)، والنسائي (١/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٧٠٥).

(٤) انظر: في ذلك: بداية المجتهد (١/ ٥١ - ٥٢)، جواهر الإكليل (١/ ٣٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٩٤ - ٩٥).

(٦) هذه الحقيقة نقلها في «نيل الأوطار» (٢/ ١٦) عن ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» وكذبها ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٢٧) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٢٤٥).

بين أن يغيب الشفق إلىٰ ثلث الليل الأول»[١] فصح يقينًا أن الشفق: الحمرة لا البياض، والله أعلم.

○ **آخر وقت العشاء:**

اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال مشهورة:

الأول: آخره إلىٰ ثلث الليل: وبه قال الشافعي في الجديد [إلا أن هذه عنده وقت الاختيار، هذا المذهب، لكن الذي صرَّح به في «الأم» أنه إذا مضىٰ الثلث فهي فائتة] وأبو حنيفة والمشهور من مذهب مالك[٢] وحجتهم: حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، وفيه «**أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني ثلث الليل**».

الثاني: آخره نصف الليل: وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي والشافعي في القديم إلا أنه عند أصحاب الرأي يجزئ بعده مع الكراهة وعند الشافعي: هو وقت الاختيار وأنه لا يفوته إلىٰ الفجر وابن حزم.

وحجتهم: حديث عبد الله بن عمرة - الذي تقدم كثيرًا - وفيه: «**ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط...**»، وحديث أنس قال: «**أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل...**»[٣]، وكتب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: «... **وأن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخَّرت فإلىٰ شطر الليل، ولا تكن من الغافلين**»[٤].

الثالث: آخره طلوع الفجر الصادق ولو لغير اضطرار: وهو قول عطاء

---

(١) البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٢١٨).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٣٤٣)، و«الأم» (١/ ٧٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٢٨)، و«المجموع» (٣/ ٤٢).

(٣) البخاري (٥٧٢).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم بسند صحيح كما في «تمام المنة» (ص: ١٤٢).

وطاوس وعكرمة وداود الظاهري، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة، واختاره ابن المنذر[(١)] وحجتهم:

١- حديث أبي قتادة مرفوعًا: **«إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»**[(٢)].

٢- قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل»**[(٣)].

قالوا: هو دليل على أنه لا حرج على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل، فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر[(٤)].

٣- حديث عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: **«إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»**[(٥)].

الترجيح: أقوى الأحاديث السابقة دلالة على تحديد آخر وقت العشاء هو حديث عبد الله بن عمرو: **«ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط...»** ورجَّحه الشوكاني لكنه جعله آخر وقت الاختيار، وأما وقت الجواز فممتد إلى الفجر مستدلًّا بحديث أبي قتادة المتقدم، وقال: «فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع». اهـ.

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٣٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٢٨).

(٢) مسلم (٦٨١).

(٣) **صحيح:** ابن ماجه (٦٨٩).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٤٦).

(٥) مسلم (٦٣٨)، والنسائي (١/ ٢٦٧).

○ **الأفضلية في أداء صلاة العشاء:**

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والحنابلة[٢] وهو قول عند الشافعية[٣]، إلىٰ أن تأخير العشاء مستحب إلىٰ ثلث الليل، واستدلوا علىٰ ذلك بما رواه البخاري ومسلمٌ عن أبي برزة رضي الله عنه قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء**»[٤].

وبحديث عمر رضي الله عنه أيضًا حينما أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، فقال له عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ورأسه يقطر ماء، وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي**»[٥].

واستدلوا أيضًا بحديث جابر رضي الله عنه وفيه أنه قال: «إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أَبْطَوْا أخر»[٦]، وأيضًا احتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصفه**»[٧].

والحكمة فيه أنه أنفع في تصفية الباطن من الأشغال المُنْسية لذكر الله تعالىٰ، وأقطع لمادة السمر بعد العشاء، لكن التأخير ربما يفضي إلىٰ تقليل الجماعة، وتنفير القوم، فلهذا: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخِّر العشاء أحيانًا، وأحيانًا يعجِّل: إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر...**»[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٢ - ٤٤).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٢٦).

(٤) البخاريُّ (٥٢٢)، ومسلمٌ (٦٤٣).

(٥) مسلمٌ (٦٣٨).

(٦) البخاريُّ (٥٣٥)، ومسلمٌ (٦٤٦).

(٧) أخرجه الترمذيُّ (١٦٧)، وصححه الألباني رقم (١٤١).

(٨) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

لكن قيد بعض الحنفية[١] هذا الحكم بأنه يستحب تأخير العشاء بالشتاء، وتعجيلها بالصيف.

ويكره النومُ قبلها والحديثُ بعدها: لحديث أبي برزة «**أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها**»، والعلة في كراهة النوم قبل صلاة العشاء خشية أن يذهب به النوم فيفوته وقتها، أو يترخَّص الناس في ذلك فيناموا عن إقامة جماعتها.

وأما كراهة الحديث بعدها، فلأنه ربما يؤدىٰ إلىٰ سهر يفوت به الصبح، أو لئلا يقع في كلامه لغو، فلا ينبغي ختم اليقظة به، أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه. وهذا إذا كان الحديث مما لا فائدة فيه، فإن كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، أو لما يعود علىٰ صاحبه بفائدة أو إلىٰ مصالح المسلمين، فهذا لا بأس به، فقد «**كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر وعمر في أمر من أمور المسلمين**»[٢].

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تحدث مع أهله - ميمونة - ساعة ثم رقد[٣].

٢- وذهب المالكية[٤] والصحيح من القولين عند الشافعية إلىٰ أن الأفضل للفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها تقديم الصلوات، ولو عشاء في أول وقتها المختار بعد تحقق دخوله، وقالوا: لا ينبغي تأخير العشاء إلا لمن يريد تأخيرها لشغل مهم.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من أن الأفضل للعشاء هو تأخيرها؛

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه (١٦٩)، وأحمد في مسنده (١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٠).

لصراحة الأدلة علىٰ ذلك، لكن هذا مع مراعاة أحوال الناس، والأولىٰ بلا شك هو مراعاة الناس كما هو ظاهر من حديث عمر، فخروجه ﷺ ورأسه يقطر ماء إنما هو لمراعاة أحوال الناس، فمتىٰ رأىٰ الجماعة قد اجتمعوا صلىٰ وإن تأخروا أخر، وإن كان جماعة لا يهمهم التعجيل ولا التأخير فالأفضل التأخير. أما النساء في بيوتهن فالأفضل لهن التأخير إن سهل عليهن، وبهذا تجتمع الأدلة[1].

○ هل الأولى مراعاة تأخير صلاة العشاء إلى آخر الوقت أم الأولى مراعاة صلاة الجماعة؟

الجواب: صلاة الجماعة واجبة، وتأخير العشاء مستحب، ولا مقارنة بين الواجب والمستحب، فنقول بأن الواجب عليه أنه إذا كانت الجماعة تعجل العشاء فالواجب عليه أن يصلي معهم ولا يؤخر الصلاة؛ مراعاة للواجب.

٥- وقت الفجر:

ويبدأ من طلوع الفجر الثاني إلىٰ الإسفار، والضرورة من الإسفار إلىٰ ما قبل طلوع الشمس لأهل الأعذار، وتعجيلها أفضل، وهي ركعتان.

والفجر في الأصل: هو الشفق، والمراد به ضوء الصباح، والفجر في آخر الليل كالشفق في أوله.

والفجر اثنان[2]: الفجر الأول (الكاذب) وهو البياض المستطيل الذي يبدو في ناحية من السماء - وهو ما يسمىٰ عند العرب بذنب السرحان (الذئب) - ثم ينكتم فيعقبه الظلام.

والفجر الثاني (الصادق): وهو البياض المستطير المعترض في الأفق، ولا

---

(١) انظر: في ذلك: الشرح الممتع (٢/ ١١٦).

(٢) «البدائع» (١/ ١٢٢)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ١٢٤)، و«الفواكه» (١/ ١٩٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٥).

يزال يزداد نوره حتىٰ تطلع الشمس، وفي الحديث: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق**»(١).

وهذا الفجر الثاني هو الذي تتعلق الأحكام كلها به، لا الأول الكاذب.

ويطلق الفجر علىٰ صلاة الفجر؛ لأنها تؤدىٰ في هذا الوقت، وتسمىٰ صلاة الصبح والغداة.

واتفق الفقهاء علىٰ أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر الصادق، ويسمىٰ الفجر الثاني، وسمي صادقًا؛ لأنه بين وجه الصبح وَوَضَحِه، وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضًا كما سبق.

أما آخر وقتها فهو بطلوع الشمس، فمتىٰ طلعت الشمس فقد انتهىٰ وقت صلاة الصبح، دليل ذلك ما رواه الترمذيُّ في السنن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**»(٢).

○ **أيهما أفضل لصلاة الصبح: الإسفار بها أم التغليس؟**

١- ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الأفضل لصلاة الصبح التغليس، واستدلوا لذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كن نساء المؤمنات يشهدن مع**

---

(١) مسلم (١٠٩٤)، والترمذي (٧٠٦) واللفظ له، وأبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي (٢١٧١) وغيرهم.
(٢) أخرجه الترمذيُّ (١٥١) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذيِّ (١/ ٧١).

رسول الله الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[١] أي: لا يعرفهن أحد من الظلمة.

٢- وذهب الحنفية[٢] إلىٰ أن الإسفار أفضل، ومعنىٰ الإسفار هو أن يؤخر الصلاة إلىٰ أن ينتشر الضوء، وتمكين كل من يريد الصلاة جماعة أن يسير في الطريق دون أن يلحقه ضرر، كأن تَزِلَّ قدمه أو يقع في حفرة أو غير ذلك من الأضرار، واستدلوا لذلك بحديث: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[٣] وعللوا لذلك أيضًا بأنهم قالوا إن الإسفار فيه تكثير للجماعة، وفي التغليس تقليل لها، فكان الأفضل الإسفار، واستثنوا من ذلك صلاة الفجر بمزدلفة يوم النحر، فإنهم قالوا بأنه يستحب فيها التغليس. وهذا عند جميع الفقهاء[٤].

وقد جمع الطحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو حنفي- بين أدلة التغليس والإسفار بأن يدخل في الصلاة مغلسًا، ويطول القراءة حتىٰ ينصرف عنها مسفرًا[٥].

وهذا متجه لكن يقوىٰ مذهب الجمهور بتفضيل تعجيلها بغلس أن الخلاف في وقت الدخول في الصلاة لا الخروج منها والله أعلم.

والأصل فيما سبق قوله تعالىٰ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ»، (يَعْنِي اليَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٧٨).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه الترمذيُّ (١٥٤) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذيُّ (١/ ٥٢).

(٤) جواهر الإكليل (١/ ٥١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩).

فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟**»؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قال: «**وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**»(١).

○ أول الوقت:

فضيلة أول الوقت: أن يتهيأ الإنسان لفعل الصلاة بعد دخول الوقت، وينتظرها في المسجد حتىٰ تقام.

وليس المراد أن يوقع الصلاة بعد دخول الوقت مباشرة؛ لأن هدي النبي ﷺ أنه يترك وقتًا بين الأذان والإقامة.

○ - أوقات الصلاة إذا خفيت الأوقات:

من كان يقيم في بلاد لا تغيب الشمس عنها في الصيف إلا قليلًا، ولا تطلع فيها الشمس في الشتاء إلا قليلًا، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر، وليلها ستة أشهر ونحو ذلك من البلاد التي تخفىٰ فيها أوقات الصلوات الخمس:

فهؤلاء عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، ويقدِّرون أوقاتها علىٰ أقرب بلد إليهم تتميز فيه أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، ويصلون ويصومون حسب أوقات ذلك البلد.

---

(١) مسلم (٦١٣).

○ **مسائل تتعلق بمواقيت الصلاة**[(١)].

[١] الوقت أوكد فرائض الصلاة:

فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. ولهذا لم يَجُزْ تأخير الصلاة عن وقتها، ولو لجنابة أو حدث أو نجاسة في الثوب، ولا لفقدان ما تُستر به العورة، ولا غير ذلك، - علىٰ الصحيح - بل يصلىٰ في الوقت بحسب حاله[(٢)].

وقد امتدح الله تعالىٰ المحافظين علىٰ مواقيت الصلاة، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]. ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

قال ابن مسعود: «ذلك علىٰ مواقيتها»[(٣)].

بل جعل الصلاة في وقتها أفضل الأعمال، وأحبها إليه سبحانه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلىٰ الله؟ «وفي رواية: أفضل؟» قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[(٤)].

وحذَّر النبي ﷺ من متابعة الأمراء علىٰ تأخير الصلاة - عن وقتها المختار - فعن أبي ذرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة (أو يؤخرون الصلاة عن وقتها)**؟» قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ**

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٢٥١- ٢٦٤).

(٢) وهذا اختيار شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٠) وعزاه لجماهير أهل العلم، وانظر: «الفروع» (١/ ٢٩٣)، و«الأم» (١/ ٧٩)، و«المجموع» (١/ ١٨٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٨٦)، والطبراني كما في «المجمع» (٧/ ١٢٩).

(٤) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة»[١].

وبيَّن أنس بن مالك رضي الله عنه أن تأخير الصلاة عن وقتها المختار [لغير عذر] خلاف هدي النبي ﷺ وأنه تضييع للصلاة، فعن الزهري قال: دخلت علىٰ أنس ابن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: «لا أعرف شيئًا مما أدركت [يعني: في عهد النبي ﷺ] إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ»[٢].

قلت: فَحَرِيٌّ بمن لنفسه عنده قَدْرٌ وقيمة أن يحافظ علىٰ مواقيت الصلاة، وأن يؤديها في أول وقتها - إلا العشاء إذا لم تكن مشقَّة- عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالىٰ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

واقتداءً بسنة نبينا محمد ﷺ، والله المستعان.

[٢] بمَ تُدرك الصلاة في الوقت؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

الأول: تُدرك بتكبيرة الإحرام: وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد[٣]، وحجتهم:

١- أن إدراك جزء من الصلاة - وهو تكبيرة الإحرام - كإدراك الكل لأن الصلاة لا تتبعَّض[٤].

---

(١) مسلم (٦٤٨)، والترمذي (١٧٦).

(٢) البخاري (٥٣٠).

(٣) «المجموع» (٣/ ٤٩)، و«الأوسط» (٢/ ٣٤٨)، و«الإكليل» (١/ ٣٠٤).

(٤) «المبدع» (١/ ٣٥٣) لكن عند أبي حنيفة: تفسد صلاته إذا طلعت الشمس وقد بقيت ركعة من الصبح!! وهو خلاف الدليل.

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها**»(١).

قالوا: والسجدة جزء من الصلاة، فيقاس عليها تكبيرة الإحرام.

الثاني: تُدرك بإدراك ركعة كاملة في الوقت: وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام(٢)، وهو الراجح، لما يأتي:

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٣)، وجملة «**من أدرك...**» شرطية ومفهومها أن من أدرك دون ركعة فإنه لم يدرك، فالإدراك معلق بالركعة الكاملة فعدم اعتبارها إلغاء لما اعتبره الشارع، وتعليق الإدراك بالتكبيرة اعتبار لما ألغاه الشارع.

٢- أما حديث «**من أدرك سجدة...**» فالمراد بها: الركعة الكاملة من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه، يدل على هذا أنه قال مرة: «**من أدرك ركعة...**» ومرة: «**من أدرك سجدة...**» فدلَّ على أن المراد واحد وهو الركعة الكاملة، وقد قال ابن عمر: «**حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها**»(٤) يعني: ركعتين، والله أعلم.

○ من أدرك جزءًا من الوقت ثم جاءه عذر:

إذا طرأ عذر - بعد دخول الوقت - كالجنون والإغماء والحيض والنفاس ونحو ذلك، فهنا حالتان:

١- أن يكون مضى من وقت الصلاة دون قدر الفرض (ما يسع لأقل من

---

(١) مسلم (٦٠٨)، وأحمد (٦/ ٧٨).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٤٠٨)، و«الدسوقي» (١/ ١٨٢)، و«الإنصاف» (١/ ٤٣٩).

(٣) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٤) البخاري (١١٧٢).

ركعة كاملة) فلا يجب عليه القضاء بعد زوال العذر[١].

٢- أن يكون مضىٰ من وقت الصلاة ما يتسع لركعة كاملة، ففي إلزامه بالقضاء قولان، واختار شيخ الإسلام أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه قد طرأ عليه العذر في وقت يجوز له تأخير الصلاة إليه، وهو غير مفرط ولا مُعتد، ولأنه لم ينقل أن النبي ﷺ أمر امرأة بقضاء صلاة حاضت في وقتها مع كثرة حدوثه، وهذا قوي وإن كان الأحوط قضاؤها، والله أعلم.

[٣] الأعذار لتأخير الصلاة عن وقتها:

١، ٢ - النوم والنسيان: فمن نام عن الصلاة - أو نسيها - حتىٰ خرج وقتها، فهو معذور، ويجب عليه أداء هذه الصلاة إذا استيقظ من نومه أو ذكرها، لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[٢].

ونام النبي ﷺ وأصحابه - في سفر - فما أيقظهم إلا حر الشمس- وقد طلعت - فقال النبي ﷺ: «**ليس في نوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها...**»[٣] الحديث.

وفعل الصلاة في وقت الاستيقاظ أو ذكر الصلاة المنسية هو في الحقيقة أداء لا قضاء لأنه في الوقت الذي لا وقت لها سواه[٤].

تنبيه: قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة المتقدم: «... **فإذا كان من الغد فليصلها**

---

(١) «المجموع» (٣/ ٧١).

(٢) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) مسلم (٦٨١).

(٤) انظر: «**السيل الجرار**» (١/ ١٨٨).

عند وقتها» اضطربت أقوال العلماء في معناه، والصحيح الذي عليه المحققون ما ذكره النووي «أن معناه: أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل بل يبقىٰ كما كان، فإذا كان الغد صلىٰ صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الصلاة الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد»(١). اهـ.

٣- الإكراه: فمن أكره علىٰ ترك الصلاة، ومُنع من الإيماء بها، أو أكره علىٰ التلبس بما ينافيها، فهو معذور(٢)، [ويقضي إذا زال عذره] وأما إذا أمكنه الإيماء برأسه فتجب عليه الصلاة في الوقت، وليس عليه إعادتها علىٰ الصحيح، والله أعلم.

٤- الجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع: فمن جمع الصلاتين جمع تأخير فإنه يصلي الأولىٰ في وقت الثانية، وهو في الحقيقة لا يقال: إنه (أخرها عن وقتها) إلا في الصورة، وإلا فإن وقتيهما في هذا الحالة وقت واحد، وسيأتي طرف من أحكام جمع الصلاتين، إن شاء الله تعالىٰ.

٥- شدة الخوف: بحيث لا يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه ولا بقلبه، فلا حَرَج عليه حينئذ إذا فاته الوقت - في أحد قولي العلماء - لأنه لو صلىٰ حينئذ لم يَدْر ما يقول وما يفعل لا سيما عند شدة منابذة العدو، وعليه يحمل تأخير النبي ﷺ صلاة العصر في غزوة الخندق حتىٰ غربت الشمس(٣).

وقد ورد عن أنس: «أنه اشتدت الحرب غداة فتح تُسْتَر، فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس»(٤).

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩٨٨).

(٢) «المجموع» (٣/ ٦٧)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠٠)، و«الأشباه والنظائر» (٢٠٨).

(٣) البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٦٣١)، وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٦).

(٤) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٢٤٤).

[٤] من صار أهلًا لوجوبها قبل خروج وقتها:

إذا بلغ الصبي، أو عقل المجنون، أو أفاق المغمىٰ عليه، أو طهرت الحائض والنفساء، قبل خروج وقت الصلاة بمقدار ركعة أو أكثر، لزمهم أداؤها، وهل يلزمهم أداء ما يجمع إليها قبلها؟ يتضح بالمثال الآتي:

○ إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر فلأهل العلم في شأنها ثلاثة أقوال:

○ الأول:

إذا طهرت قبل الغروب لزمها الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء.

وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي هريرة وهو مذهب طاوس والنخعي ومجاهد وربيعة ومالك والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحاق، وهم الجمهور[1]، وحجتهم:

١- ما رُوي عن عبد الرحمن بن عوف قال: «**إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صَلَّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلَّتْ المغرب والعشاء**»[2].

٢- ما رُوىٰ عن ابن عباس قال: «**إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلَّت المغرب والعشاء**»[3] ونُقل نحوه عن أبي هريرة.

---

(١) «اختلاف العلماء» (ص ٣٨٠)، و«الأوسط» (٢/ ٢٤٣)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١/ ١٣١)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٣٣).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٦)، وعنه ابن المنذر (٢/ ٢٤٣)، وعبد الرزاق (١٢٨٥).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارمي (٨٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧)، وابن المنذر (٢/ ٢٤٤).

٣- أن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يجمعان في حال العذر في وقت إحداهما، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باقٍ فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باقٍ في حال العذر فتصليها قبل العشاء[١].

○ **الثاني:**

إذا طهرت في وقت العصر لزمها العصر وليس عليها الظهر: وهو مذهب الحسن وقتادة والثوري وأبي حنيفة[٢]، وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» قالوا: و(ال) في قوله: «**الصلاة**» للعهد، أي: أدرك الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأما التي قبلها فلم يدرك من وقتها شيئًا، وقد مضىٰ وقتها ولم يكن أهلًا للوجوب، فكيف نلزمه؟![٣].

٢- أنه لا خلاف أن التارك للصلاتين حتىٰ إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما فصلىٰ ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد ما غربت عاصٍ لله تعالىٰ مذموم، إذا كان قاصدًا في غير حال عذره، فغير جائز أن يُجعلَ حكُم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حُظر فيه الجمع بينهما[٤].

٣- أننا متفقون علىٰ أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم وجد مانع التكليف، لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت للظهر والعصر حال العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟! فإن قالوا: فرقنا للآثار

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ»

(٢) «اختلاف العلماء» (ص: ٣٨٠)، و«الأوسط» (٢/ ٢٤٥)، و«الأصل» (١/ ٣٣٠).

(٣) «الشرح الممتع» (٢/ ١٣٠).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤٥).

عن الصحابة، فيقال: آثارهم - إن صحت - محمولة على سبيل الاحتياط فقط خوفًا من أن يكون المانع قد زال قبل أن يخرج وقت الأولى، ولا سيما الحيض، فإن الحيض قد لا تعلم الحائض بطهرها إلا بعد مدة من طهارتها(١).

○ الثالث:

إذا طهرت قبل الغروب بوقت يتسع للصلاتين صلت الظهر والعصر، وإن لم يتسع إلا لواحدة لزمها العصر فقط: وهو قول مالك والأوزاعي(٢).

○ الراجح:

الذي يظهر لي أن القول الثاني هو الأقوى، والأول أحوط، ولابد من المصير إلى الثالث إذا ضاق الوقت والله أعلم.

[٥] إذا لم يصلِّ الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر، ففي حكم قضاء هذه الصلاة قولان للعلماء:

الأول: أنه يجب عليه قضاؤها: وهو مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، حتى ادَّعى النووي الإجماع عليه(٣) - ولا يصح - وجملة ما استدلوا به:

١- الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي، قالوا: يُستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد من باب أولى.

وأُجيبَ عنه: بأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالًا من الناسي، بل إن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط عنه الإثم فلا

---

(١) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢/ ١٣٠).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٣٣).

(٣) «العناية» (١/ ٤٨٥ - مع فتح القدير)، و«الدسوقي» (١/ ٢٦٤)، و«المجموع» (٣/ ٧١)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٢)، و«الممتع» (٢/ ١٣٣).

فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثًا بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهم الشارع بذلك، وصرَّح بأن القضاء كفارة لهما، لا كفارة لهما سواه(١).

ثم إن القياس إنما هو قياس الشيء على نظيره، لا على ضده، وهذا لا خلاف فيه، والعمد ضد النسيان، والمعصية ضد الطاعة، فكيف تقاس عليها؟!(٢).

٢- قوله ﷺ في قضاء النائم والناسي: «**لا كفارة لها إلا ذلك**»، قالوا: يدل على أن العامد مراد بالحديث، لأن النائم والناسي لا إثم عليهما، فالمراد بالناسي التارك.

وأُجيب عنه: بأن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على النائم والناسي لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة صرَّحت بوجوب ذلك عليهما!! ثم إن الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، وهذا واضح.

٣- القياس على وجوب القضاء على من أفطر عمدًا في رمضان كالمجامع في نهار رمضان.

وأجيب: بأن ثبوت القضاء على المجامع في نهار رمضان ضعيف، وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث بدون زيادة: «**وصم يومًا مكان ما أصبت**»(٣) وهي ضعيفة لا تثبت.

٤- وقد يستدل لهم [ولم يستدلوا هم به] بحديث: «**فدين الله أحق أن يقضى**».

فيقال: سمى النبي ﷺ العبادات (الحج والصيام) دينًا.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٢).

(٢) «المحلى» (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٥٣)، و«التلخيص» (٢/ ٢١٩).

ويُجاب عنه: بأنه يلزم من هذا أن يجيزوا الصلاة قبل وقتها!! فإن أداء الديون جائز قبل حلول أجلها، وسيأتي مزيد إيضاح في أدلة الفريق الآخر.

الثاني: أنه لا يجب عليه قضاؤها، بل ولا تصح منه: وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود، قال ابن حزم: ما نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، والقاسم بن محمد وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرِّف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، وداود الظاهري وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ثم العلامة الألباني وابن عثيمين[1] وهو الراجح، ومما يدل عليه:

١- **قول الله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فالصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدود الطرفين، له أول وله آخر، فلا يجوز أداؤها قبل الوقت ولا بعد خروجه، لا فرق بينهما، إلا بنص يتضمن أمرًا جديدًا، كما في النائم والناسي وسائر أصحاب الأعذار، كالحج وصيام رمضان تمامًا.

ومعلوم أنه إذا صلاها قبل الوقت متعمدًا فصلاته باطلة بالاتفاق، فكذلك لو صلاها بعد وقتها.

٢- **قوله تعالىٰ:** ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

٣- **قوله تعالىٰ:** ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. فلو كان العامد لترك الصلاة مدركًا لها بعد خروج وقتها

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ٢٣٥ - وما بعدها)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٠)، و«فتح الباري» لابن رجب كما في «الإنصاف» (١/ ٤٤٣)، و«الممتع» (٢/ ١٣٣)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣١ - ٣٢).

لما كان له الويل، ولا لقي الغي، كما لا ويل ولا غَيَّ لمن أخرَّها إلىٰ آخر وقتها الذي يكون مدركًا لها.

٤- حديث: «**من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها...**» دليل علىٰ أن العامد لا يقضي الصلاة - تمسكًا بدليل الخطاب - فإن «**من نسي**» شرط، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم أن من لم ينس لا يصلي.

٥- أن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز إلا لله علىٰ لسان رسوله ﷺ، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد - علىٰ الصحيح في الأصول - ولا دليل علىٰ الأمر بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا علىٰ العامد لترك الصلاة حتىٰ يخرج وقتها، لما أغفل الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسياه ولا تعمدًا إعناتًا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

٦- حديث: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله**» فصحَّ أن ما فات فلا سبيل إلىٰ إدراكه، ولو أدرك أو أمكن أن يُدرك لما فات كما لا تفوت الصلاة المنسية أبدًا، ولو أمكن قضاء المتروكة عمدًا لكان القول بأنها فاتته كذبًا وباطلًا!!

٧- يقال لمن أوجب قضاءها علىٰ العامد: هذه الصلاة التي تأمره بِفعلها، أهي التي أمره الله تعالىٰ بها؟ أم هي غيرها؟ فإن قال: هي هي، قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصيًا لأنه فعل ما أمره الله تعالىٰ ولا إثم علىٰ قولكم، ولا ملامة علىٰ من تعمد ترك الصلاة حتىٰ خرج وقتها! وهذا لا يقوله مسلم.

وإن قال: ليست هي التي أمره الله بها، قلنا: صدقت، وفي هذا كفاية إذا أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالىٰ(١).

قلت: وهذا القول هو الراجح، وليس مع المخالف ما يصلح للتعويل عليه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٢/ ٢٣٥ - وما بعدها)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ٣٠١).

○ من ضيَّع الصلاة سنوات من عمره:

يتفرَّع علىٰ القول بأن من ترك الصلاة متعمدًا لغير عذر حتىٰ خرج وقتها، لا يجب عليه قضاؤها ولا تصح منه، أن من ضيَّع الصلاة زمانًا من عمره، ثم تاب إلىٰ الله تعالىٰ واستقام علىٰ دينه، فإنه لا يصلي ما فاته، سواء قلنا بكفره حال تركها أو لا، خلافًا للجمهور[1] فإنهم يوجبون عليه قضاء جميع الصلوات التي فاتته!

○ وماذا على تاركها متعمداً؟

إن الحكم علىٰ من ترك الصلاة حتىٰ خرج وقتها من غير عذر، بعدم قضائها ليس تخفيفًا عليه، وإنما هو في الحقيقة تنكيل به وسخط لفعله، فالإثم لا يسقط عنه وإن صلاَّها ألف مرة بعد وقتها، إلا أن يتوب إلىٰ الله تعالىٰ ويستغفره، فهذا الذي يلزمه: التوبة والاستغفار، والإكثار من فعل الخير وصلاة التطوع، لقوله ﷺ: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئًا قال الرب تبارك وتعالىٰ: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله علىٰ ذلك**»[2].

○ قضاء الصلوات الفائتة:

○ القضاء لغة:

الحكم والأداء، واصطلاحًا: فعل الواجب بعد وقته[3].

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٦٢)، و«الدسوقي» (١/ ٢٦٤)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ٣٠٨).

(٢) الترمذي (٣٣٩) وانظر: صحيح الجامع (٢٠٢٠).

وانظر: «المحلىٰ» (٢/ ٢٣٥)، و«الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٠ - ٤١)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٦٣).

(٣) «المصباح المنير»، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٧).

○ **والفائتة:**

الصلاة التي خرج وقتها المحدد لها.

وقد حققنا أنه لا يُقضىٰ من الصلوات إلا ما خرج وقتها بعذر، خلافًا لجمهور العلماء الذين يقولون بأن العبادات المحددة بوقت تفوت بخروج الوقت المحدد لها من غير أداء، وتتعلق بالذمة إلىٰ أن تقضي، من غير تفريق بين المعذور وغيره.

○ **هل يجب قضاء الفائتة على الفور؟**

يجب علىٰ من فاتته الصلاة [بعذر شرعي] أن يقضيها علىٰ الفور؛ لقول النبي ﷺ في النائم والناسي: «**فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» فهذا أمر وهو للوجوب الفوري، والمراد بالفور: الفور العادي بحيث لا يُعَدُّ مفرطًا، وهذا مذهب المالكية والحنابلة(١).

وذهب الحنفية والشافعية إلىٰ استحباب الفور وجواز التراخي في القضاء(٢)، واستدلوا بأن النبي ﷺ وأصحابه لما استيقظوا من النوم بعد طلوع الشمس، لم يصلوا إلا بعد ارتحالهم إلىٰ مكان آخر؟!

وأُجيب: بأن النبي ﷺ قد علَّلَ ذلك بقوله: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان...**». فكان المانع من الصلاة أنه مكان حضره الشيطان، فلا يدل علىٰ مشروعية التراخي في القضاء.

وعلىٰ هذا، فلو استيقظ شخص بعد طلوع الشمس، فلا يجوز له أن يعاود النوم حتىٰ يصلي فإنه وقتها، والله أعلم.

---

(١) «الشرح الصغير» (١/ ٣٦٦٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٦٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٧٤)، و«المجموع» (٣/ ٦٩).

○ **الترتيب في قضاء الفوائت:**

عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كِدْتُ أصلِّي العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «**والله ما صلَّيْتُها**» فتوضأ وتوضأنا، فصلىٰ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلَّىٰ بعدها المغرب[(١)].

وعن أبي سعيد قال: حُبِسْنا يوم الخندق عن الصلاة حتىٰ كان بعد المغرب بهويٍّ من الليل كُفينا، وذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالًا، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عَزَّ وَجَلَّ في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(٢)] [البقرة: ٢٣٩].

وفيهما أن النبي ﷺ قضىٰ الفوائت مرتبة، فقال الجمهور[(٣)] يجب الترتيب في قضاء الفوائت علىٰ اختلاف بينهم في تفاصيل، واستدلوا بفعل النبي ﷺ، وبأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة، فيجب تقديم ما تضيق.

وقال الشافعي[(٤)]: يستحب ولا يجب، لأن فعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل علىٰ الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٦٦١)، وأحمد (١١١٩٨).

(٣) «البدائع» (١/ ١٣١)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣٦٧)، و«المغنىٰ» (١/ ٦٠٧)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٦).

(٤)«روضة الطالبين» (١/ ٢٦٩).

○ **ما يسقط به الترتيب:**

١ - ضيق وقت الصلاة الحاضرة[(١)]:

فإنه يُسقط الترتيب، لأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب، فيصلي الصلاة الحاضرة ثم يقضي الفائتة، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال ابن المسيب والحسن والأوزاعي والثوري وإسحاق، وعند الشافعي لا يجب الترتيب أصلًا كما تقدم.

وأما المالكية - ورواية عن أحمد وعطاء والليث - فقالوا: يرتب وإن خرج وقت الحاضرة؟!!

قلت: والأول أظهر، لا سيما وأن إيجاب الترتيب أصلًا منازع فيه.

٢- فوات الجماعة:

فمن فاتته الظهر - مثلًا - فخشي إن قضاها أن تفوته جماعة العصر، سقط الترتيب فيصلي مع الجماعة العصر، ثم يقضي الظهر بعدها، وهذا رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام[(٢)].

وله أن يدخل معهم في جماعة العصر بنية الظهر - بناء علىٰ جواز اختلاف نية المأموم عن الإمام وسيأتي تحريره - ثم يصلي بعدها العصر، ولعلَّ الأول أظهر والله أعلم.

٣- فوات ما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة:

فلو ذكر أن عليه فائتة بعد إقامة صلاة الجمعة، فإنه يقدِّم الجمعة، لأنه لا يستطيع أن يقضي الجمعة، فيكون فواتها كفوات الوقت، وهو رواية عن أحمد[(٣)].

---

(١) «المغنىٰ» (١/ ٦١٠)، و«الإنصاف» (١/ ٤٤٤)، و«الخرشي» (١/ ٣٠١)، و«الأوسط» (٢/ ٤١٥).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٤٤٤)، و«الممتع» (٢/ ١٤١).

٤- النسيان:

فلو صلىٰ الفوائت بغير ترتيب ناسيًا، فلا شيء عليه، لعموم قوله تعالىٰ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الحديث أن الله تعالىٰ قال: «**نعم**»[١] وفي رواية «**قد فعلت**».

ولحديث: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢].

وإلىٰ هذا ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب خلافًا لمالك ورواية عن أحمد[٣].

٥- الجهل:

فمن جهل وجوب الترتيب فصلىٰ غير مرتبة، فلا شيء عليه، لأن الجهل أخو النسيان في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام، وبه قال الحنفية[٤].

○ قضاء الصلاة الفائتة على صِفَتِها:

ذهب الحنفية والمالكية - وقول عند الشافعية - وأبو ثور وابن المنذر[٥] أن الاعتبار في صفة الصلاة المقضية بوقت الفائتة، ليكون القضاء علىٰ وفق الأداء.

فمن نسي صلاة العشاء - وهي جهرية - فلم يذكرها إلا نهارًا، قضاها جهرًا علىٰ أصلها. والعكس، ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم في قصة

---

(١) مسلم (١٢٥).

(٢) **صححه الألباني**: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره، وانظر: «الإرواء» (٨٢).

(٣) «المغنىٰ» (١/ ٦٠٩)، و«الخرشي» (١/ ٣٠١).

(٤) «الإنصاف» (١/ ٤٤٥).

(٥) «مجمع الأنهر» (١/ ١٦٤)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣٦٥)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٦٩) و«اختلاف العلماء» (ص: ٦٠).

الخندق، وفيه: «**فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها....**» الحديث وقد كان هذا بعد المغرب.

وأما الحنابلة، والصحيح عند الشافعية أن الاعتبار بوقت القضاء!

وإذا نسي الصلاة في الحضر فذكرها في السفر: فإنه يصليها تامة غير مقصورة علىٰ أصلها، علىٰ المذهب الأول، ووافقهم علىٰ هذا - هنا - الشافعي وأحمد[1]، وخالفا في عكسه فقالا: إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلاَّها تامة كذلك.

○ قضاء السنن الرَّواتب:

يُشرع قضاء السنن الرواتب إذا فات وقتها في أصح أقوال العلماء، وهو مروي عن ابن عمر، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزني وغيرهم[2]، وسيأتي بيانه مفرقًا في مواضعه في «صلاة التطوع» إن شاء الله تعالىٰ.

○ الأذان والإقامة، والجماعة في الفائتة:

يُشرع لمن فاتته صلاة وأراد قضاءها أن يؤذن ويقيم، وإن فاتت جماعة أن يصلوا المقضية جماعة، لحديث أبي قتادة - في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشمس - وفيه قوله ﷺ لبلال: «**قُم فأذن الناس بالصلاة**» فلما طلعت الشمس وابيضتَّ، قام فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ. وفي لفظ حديث ابن مسعود: «**فأمر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلَّىٰ بنا**». وهذا مذهب جمهور العلماء.

---

(١) «الأم» (١/ ١٦١)، و«المجموع» (٤/ ٢٤٩)، و«المغنىٰ» (١/ ٥٧٠)، و«اختلاف العلماء» (ص ٦٠).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٧)، و«الإنصاف» (٢/ ١٧٨)، وانظر: المذاهب الأخرىٰ في «نيل الأوطار» (٣/ ٤٤ - ٣٤).

باب وجوب إقامة الأذان على أهل كل محلة

عن أنس أن النبي ﷺ «**كان إذا أغزىٰ بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتىٰ يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم**»(١).

وأن النبي ﷺ قد أمر به، فعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له ولأصحابه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم**»(٢).

وعن أنس بن مالك قال: «**أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة**»(٣).

وقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «... **واتَّخِذْ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا**»(٤).

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة لا يؤَذَّن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»(٥).

❍ **من فقه الباب:**

الأذان في اللغة: الإعلام، قال تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلِمْهم به، وفي الاصطلاح هو: «الإعلام بوقت الصلاة المفروضة بألفاظ معلومة مأثورة علىٰ صفة مخصوصة»(٦).

قال الشيخ ابن العثيمين: «أما تعريف الأذان شرعًا فهو التعبد بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة بالإعلام به، وهذا أولىٰ من قولنا: الإعلام

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧).

(٦) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٢٢).

بدخول وقت الصلاة؛ لأن الأذان عبادة فينبغي التنويه عليها في التعريف، ولأن الأذان لا يتقيد بأول الوقت ولهذا إذا شرع الإبراد في صلاة الظهر شرع تأخير الأذان أيضًا كما ورد ذلك في الصحيح»[1].

○ أقسام الصلوات بالنسبة للأذان:

الصلوات بالنسبة لمشروعية الأذان والإقامة أربعة أقسام:

١- صلوات لها أذان وإقامة، وهي الصلوات الخمس والجمعة.

٢- صلوات لها إقامة ولا أذان لها، وهي الصلوات المجموعة إلىٰ ما قبلها، والصلوات المقضية.

٣- صلوات لا أذان لها ولا إقامة، وهي صلوات النفل، وصلاة الجنازة، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء ونحو ذلك.

٤- صلوات لها نداء بألفاظ مخصوصة، وهي صلاة الكسوف والخسوف، ينادىٰ لها بلفظ: «الصلاة جامعة».

○ حكم الأذان والإقامة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - علىٰ مشروعية الأذان والإقامة وأنهما من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد علىٰ تركها قوتلوا وأنه لو صلىٰ مصلٍ من غير أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة.

لكنهم اختلفوا في حكم الأذان والإقامة علىٰ ثلاثة أقوال:

○ القول الأول:

أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة، والإقامة في هذا آكد من الأذان وهو الراجح

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٤٠).

عند الحنفية[١] ورأي لبعض المالكية[٢] للجماعة التي تنتظر غيرها والأصح عند الشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها الخرقي[٥].

○ القول الثاني:

أن الأذان والإقامة فرض كفاية، وهو رأي لبعض الحنفية والمذهب عند المالكية علىٰ مساجد الجماعات، والوجه الثاني عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة في الحضر.

○ القول الثالث:

أن الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها، وهو الوجه الثالث للشافعية ورأي لبعض الحنابلة.

○ الراجح من الأقوال:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني للأدلة السابقة.

○ اشتمال ألفاظ الأذان والإقامة على مسائل العقيدة:

قال أهل العلم: إن الأذان علىٰ قلة ألفاظه قد اشتمل علىٰ مسائل العقيدة، ذلك أنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالىٰ وكماله، ثم ثنىٰ بالتوحيد ونفىٰ الشرك، ثم ثلث برسالة رسوله ﷺ، ثم ناداهم لما أراد من طاعته المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلىٰ الفلاح

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٤٠ - ٢٤١)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٦).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٢ - ٤٢٣).
(٣) المجموع (٣/ ٨٩ - ٩٠).
(٤) كشاف القناع (١/ ٢٧٥).
(٥) المغني (٢/ ٧٣ - ٧٣).

وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلىٰ المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا[١].

○ **الأذان عن طريق المسجل:**

الاعتماد علىٰ مثل هذا المسجل يفوت كثيرًا من سنن المؤذن وآدابه وأحكامه، لأن المؤذن له سنن وله آداب وله شروط، فمن السنن: الالتفات يمينًا وشمالا، والطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك، فلا توجد هذه الأشياء في هذا المسجل، ومن شروط الأذان أن يكون الأذان من مسلم ذكر عاقل، وهذا لا ينطبق علىٰ المسجل.

ولفوات هذه الأمور التي ذكرت، فالأذان من هذا المسجل غير صحيح ولا يُكتفىٰ به في فرض الكفاية، ولا يكتفىٰ به في المشروعية إذا كان هناك من يؤذن وسقط فرض الكفاية، ولا تترتب عليه أحكام الآذان من إجابة المؤذن إلىٰ غير ذلك من الآداب.

فالأذان فرض كفاية بالإضافة إلىٰ كونه إعلامًا بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل، وعلىٰ المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيِّنوا مِنْ بينهم مَنْ يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة[٢].

قال سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في فتوىٰ له حول استبدال الأذان الشرعي بأسطوانات مسجلة قال: «... وللأذان شروط منها (النية)؛ ولهذا لا يصح من النائم والسكران والمجنون؛ لعدم وجود النية، والنية أَن ينوي المؤذن عند أَدائه الأَذان أَن هذا أَذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها، ومن أَين

---

(١) المفهم علىٰ صحيح مسلم (٢/ ٢٥٣)، فتح الباري (٢/ ٩٢).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٦٦) الفتوىٰ رقم (٤٠٩١)، ورقم (١٠١٨٩).

للأُسطوانات أَن تؤدي هذه المعاني السامية، وقال النبي ﷺ: «**إِذا حَضرَتَ الصَّلاةُ فَليؤذِّنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» [متفق عليه]، فهل الأُسطوانة تعتبر كواحد من المسلمين. والحقيقة أَننا نستنكر استبدال الأَذان بالأسطوانات. وننكر علىٰ من أَجاز مثل هذا لما تقدم، ولأَنه يفتح علىٰ الناس باب التلاعب بالدين، ودخول البدع علىٰ المسلمين في عباداتهم وشعائرهم»(١).

ومما قاله المجمع الفقهي حول هذه النازلة: «... وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوىٰ، والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي.

١- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حُكِيَ الاتفاق علىٰ أنه لو اتفق أهل بلد علىٰ تركه لقوتلوا.

٢- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السَّنَة الأولىٰ من الهجرة وإلىٰ الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣- في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكبرُكمْ**»[متفق عليه].

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما؛ لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

٥- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٤٢٥): «وليس

(١) فتاوىٰ ورسائل محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٨٤).

للرجل أن يبني علىٰ أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة». اهـ.

٦- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت علىٰ الوجه المذكور، عدةَ محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أ - أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سننًا وآدابًا، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب- أنه يفتح علىٰ المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع علىٰ المسلمين في عباداتهم وشعائرهم؛ لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

وبناء علىٰ ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي: «أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب علىٰ المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد، علىٰ ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمَّد ﷺ إلىٰ الآن»[1].

فهذه المسألة الحكم فيها ظاهر؛ وهو أن الأذان عن طريق المسجل لا يجوز ولا يجزئ وغير مشروع، بل هو من البدع المنكرة، إذا كان يُسْتَعَاضُ به عن الأذان عن طريق أحد الناس، ويفتح باب التلاعب بالدين.

فائدة: هل معنىٰ هذا أنه لا يجوز الأذان عن طريق المسجل مطلقًا؟

نقول: الذي قصدناه في بحث هذه النازلة أن يستعاض بالأذان عن طريق

---

(١) قرار رقم: ٤١ (١/ ٩).

المسجل عن الأذان من أحد الناس في المساجد، لكن لو جعل الأذان عن طريق المسجل في بعض الأماكن العامة، كالمطارات والمستشفيات وبعض الدوائر الحكومية، نقول: هذا لا بأس به إذا كان يقصد به التذكير، لكن لا بد أن يؤذن أحد الناس، فإذا كان ذلك المستشفىٰ فيه مسجد أو مصلىٰ، أو ذلك المطار أو ذلك المرفق فيه مسجد أو مصلىٰ فلا بد أن يؤذن أحد الناس، ولا يكتفىٰ بالأذان عن طريق المسجل.

○ هل يشرع متابعة المؤذن الذي يؤذن عن طريق الآلات مثل المذياع[1]؟

نقول هذا الأذان الذي ينقل له حالتان:

الأولىٰ: أن يكون منقولًا نقلًا مباشرًا، فهذا يتابع، فإذا سمعتَ المؤذن فإنك تتابعه وتجيبه، ودليل ذلك عموم قول النبي ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»، وهذا يشمل ما إذا أذن في بلد الإنسان أو أذن في بلد آخر.

الثانية: أن يكون هذا الأذان تسجيلًا كما تقدم كما تسلكه بعض الإذاعات، نقول: هذا لا تشرع إجابته، وذكرنا فيما تقدم أن أصل هذا الأذان غير مشروع وأنه يخشىٰ أن يكون بدعة؛ لأن العبادات توقيفية.

○ الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت هل يشرع أم لا؟

يشرع للمؤذن الذي يؤذن في غير (ميكرفون) أن يلتفت يمينًا وشمالًا عند الحيعلة مع ثبوت قدميه؛ لأن ذلك ثبت من فعل مؤذن رسول الله ﷺ (بحضرته)، ولأنه أبلغ في إسماع النداء للصلاة لمن بَعُدَ عن المسجد[2].

---

(١) الفقه الميسر (٩/ ٤٣).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٥٨) الفتوىٰ رقم (٩٨٥٤).

○ وهل يشرع الالتفات مع وجود مكبرات الصوت[١]؟

هذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين:

فقد قال بعضهم: الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، والعلة بالالتفات هو انتشار الصوت وهي منتفية مع وجود المكبرات.

قال الشيخ ابن العثيمين: «لا يلتفت من أذن بمكبرات الصوت؛ لأن الإسماع يكون من السماعات التي في المنارة، ولو التفت لضعف الصوت؛ لأنه ينحرف عن الأخذة»[٢].

وقال بعضهم: بل المؤذن يستحب له الالتفات حال أذانه عبر مكبرات الصوت حفاظًا علىٰ السُّنَّة، لكن يكون التفاته قليلًا؛ لئلا يبتعد عن اللاقط، وهذا أقرب.

○ حكم توحيد الأذان في المدينة الواحدة:

معنىٰ توحيد الأذان في المدينة الواحدة، أي ربط جميع مساجد المدينة الواحدة بشبكة للأذان الموحد، ويؤذن مؤذن واحد ويبث الأذان من جميع المساجد، وهذه الطريقة معمول بها في بعض الدول.

○ حكم هذا العمل؟

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وينبغي المحافظة علىٰ شعائر الإسلام، وعدم إدخال أي تغيير أو تبديل فيها؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلىٰ الابتداع في الدين.

وتوحيد الأذان، وجعل جميع مساجد المدينة الواحدة مربوطة بشبكة موحدة للأذان، ويؤذن مؤذن واحد فيها، ويبث أذانه في جميع المساجد، لا

---

(١) الفقه الميسر (٩/ ٤٤).

(٢) الممتع (٢/ ٦٠).

يجوز العمل بها، لما يأتي:

أولًا: إن تعدد المؤذنين نظرًا لتعدد المساجد أمر معروف ومشروع، وجرىٰ عليه العمل عند المسلمين منذ عهد بعيد جدًّا، حتىٰ ولو كانت المساجد متقاربة.

ثانيًا: إن الرسول ﷺ قد أمر بالأذان لكل جماعة عند حضور الصلاة كما في حديث مالك بن الحويرث قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا قَالَ: «**ارْجِعُوا فكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَليؤذِّنْ لكُمْ أَحَدُكُمْ وَليَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»، والأذان الموحد فيه مخالفة لنص هذا الحديث، حيث إن مسجدًا واحدًا فقط يؤذن فيه، وبقية المساجد لا يؤذن فيها.

ثالثًا: إن الأذان الموحد فيه تفويت الأجر والثواب علىٰ المؤذنين، وقصر الأجر علىٰ مؤذن واحد، ومن المعلوم أن ثواب الأذان عظيم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتبقوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[(١)].

رابعًا: احتمال انقطاع التيار الكهربائي أو حصول عطل في أجهزة البث، وتغيب المؤذن ونحو ذلك، مما يؤدي إلىٰ تعطُّل الأذان.

خامسًا: إن ادِّعاء بعض الناس بحصول التشويش بسبب كثرة المساجد والمؤذنين غير صحيح؛ لأن هذا أمر شرعي ولا بد من الالتزام به، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بعدم جواز إذاعة الأذان من المساجد، ولا بد من الأذان في كل مسجد وإن تعددت المساجد[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) السابق.

باب فضائل الأذان

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتىٰ لا يسمع التأذين فإذا قُضي النداء أقبل حتىٰ إذا ثوب بالصلاة أدبر حتىٰ إذا قضىٰ التثويب أقبل حتىٰ يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتىٰ يظل الرجل لا يدري كم صلىٰ**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال لابن أبي صعصعة: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه «**لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**»(٣).

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذِّنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»(٤).

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يعجب ربُّكم من راعي غنم في رأس شَظِيَّة بجبل يؤذِّن بالصلاة، ويصلىٰ فيقول الله عز وجل: انظروا إلىٰ عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذِّنين**»[1].

باب استحباب التثويب في أذان الفجر

عن أبي محذورة قال: «**كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**»[2].

○ من فقه الباب[3]:

التثويب هو: العود إلىٰ الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول بقوله: «الصلاة خير من النوم» مرتين في أذان الفجر.

○ حكم التثويب:

التثويب سنة في الأذان لصلاة الفجر عند جميع الفقهاء.

○ أي الصلوات يكون التثويب في الأذان؟

اتفق الفقهاء علىٰ أن التثويب يكون في الأذان لصلاة الفجر، وأجاز بعض الحنفية[4] والشافعية[5] التثويب في العشاء، وعللوا لذلك بأن العشاء وقت غفلة ونوم كالفجر.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

(٢) **صححه الألباني**: أخرجه النسائي في سننه (٦٤٧).

(٣) انظر: الفقه الميسر (١٧٣) وما بعدها.

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤٨).

(٥) المجموع للنووي (٣/ ١٠٥).

وأجاز بعض الشافعية[١] التثويب في جميع الأوقات وعللوا ذلك لفرط الغفلة عند الناس في زماننا.

والصحيح: أنه لا يشرع التثويب في غير الأذان لصلاة الفجر، وبهذا قال المالكية[٢] والحنابلة[٣] وهذا هو المذهب عند الحنفية[٤] والشافعية[٥]، دليل ذلك:

أولًا: أن الأحاديث الواردة في مشروعية التثويب في الأذان إنما خصت الأذان لصلاة الصبح دون غيره كما في حديث أبي محذورة وبلال وأنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانيًا: قوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** والتثويب في غير أذان الفجر محدث، إذًا فهو باطل غير معتدٍّ به.

ثالثًا: من الآثار ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنه دخل مسجدًا يصلي فيه فسمع رجلًا يثوِّب في أذان الظهر فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة**[٦].

○ أي الأذانين لصلاة الفجر يكون التثويب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

○ القول الأول:

أن التثويب يشرع في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهذا هو

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٥٦)، المجموع (٣/ ١٠٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠).

(٣) المغني (٢/ ٦١).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤٨).

(٥) المجموع (٣/ ٢١٥).

(٦) **صحيح:** ذكره ابن قدامة في المغني بهذا اللفظ (١/ ٦٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر فسمع رجلًا يثوب في المسجد فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع». المصنف (١/ ٤٧٥)، (١٨٣٢).

رأي عند الحنابلة[١]، واختار هذا الرأي الصنعاني في سبل السلام[٢]، وبه قال الألباني[٣]. واحتجوا لذلك بما يأتي:

١- من السنة: ما رواه النسائي عن أبي محذورة قال: «**كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**».

وقالوا: فهذا صريح في أن التثويب مخصوص بالأذان الأول من صلاة الصبح.

٢- أما من جهة المعقول فقالوا: الأذان الأول المقصود منه إيقاظ النائم، كما جاء في حديث بلال وفيه: «... **ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**» أما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعوة إلى الصلاة.

○ القول الثاني:

أن التثويب يكون في الأذان الثاني للفجر. وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٤] وهو اختيار الشيخ ابن العثيمين[٥]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٦].

ودليل ذلك:

١- أن الروايات للأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب قيدته بالأذان لصلاة الفجر أو الصبح، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

(٢) سبل السلام، للصنعاني (١/ ٢٣١).

(٣) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٣١ - ١٣٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

(٥) الممتع (٢/ ٥٧)، ومجموع فتاوى الشيخ (١٢/ ١٨٦).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٥٨ - ٦٠) رقم الفتوى (٩٨٥٤).

المتفق عليه؛ وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة.

٢- ومن الأحاديث التي تدل علىٰ ذلك حديث نعيم بن النحام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ إلىٰ صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال رسول الله ﷺ: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج**»[1].

وجه الدلالة في هذا الأثر من عدة وجوه:

أولًا: قوله: «في غداة باردة»:

دليل أن الأذان وقع في الغداة وهو الصبح أي الفجر الصادق، فإنه لا يقال لآخر الليل غداة؛ لأن الغداة تكون من طلوع الفجر إلىٰ شروق الشمس.

ثانيًا: قوله: «فنادىٰ إلىٰ الصلاة»:

وجه الدلالة أن الأذان كان للصلاة، وهذا لا يكون حقيقة إلا إذا كان في الأذان الثاني الذي يكون عند دخول الوقت.

ثالثًا: قوله: «ومن قعد فلا حرج»:

وجه الدلالة أن فيه دليلًا علىٰ أن ذلك الأذان كان يستلزم المشي إلىٰ المسجد لأداء الصلاة لمن سمعه.

٣- أما احتجاجهم بحديث أبي محذورة فالمراد بالأذان الأول فيه هو الأذان الذي هو لصلاة الصبح بعد دخول الوقت للصلاة، أما الأذان الثاني فالمراد به الإقامة للصلاة؛ إذ يطلق عليها أنها أذان كما جاء عنه ﷺ حيث قال: «**بين كل أذانين صلاة**»[2]، والمراد بالأذانين هنا الأذان والإقامة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

والأول أرجح والله أعلم.

○ أين يكون موضع التثويب في أذان الفجر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالمالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وقول في مذهب الحنفية(٤) أن موضعه يكون بعد قول المؤذن: «حي على الفلاح».

٢- أما المذهب عند الحنفية(٥) أن موضعه يكون بعد الانتهاء من الأذان.

والراجح هو مذهب الجمهور، لحديث أبي محذورة المتقدم في تعليم النبي ﷺ الأذان له وفيه قوله: «حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وأيضًا حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: «كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»(٦).

باب اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة الأذان

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٥).

(٢) المجموع (٣/ ١٠٠).

(٣) المغني (٢/ ٦١).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤٨).

(٥) المبسوط (١/ ١٣٠)، البدائع (١/ ١٤٨).

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٨٤).

يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام»[١].

وعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «... **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[٢] فقد علق الأمر بالأذان بحضور الصلاة، وحضورها لا يكون إلا بعد دخول وقتها.

○ من فقه الباب:

يشترط لصحة الأذان دخول وقت الصلاة المفروضة، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا في الأذان لصلاة الصبح؛ لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فمتىٰ أذن المؤذن قبل دخول الوقت لزمه الإعادة، إلا إذا صلىٰ الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا تعاد الصلاة ولا يعاد الأذان.

○ حكم الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وأبي يوسف من الحنفية[٦]، أنه يشرع مطلقًا.

القول الثاني: أنه لا يشرع مطلقًا، وهو قول لبعض الحنفية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٢٨).

(٤) المجموع (٣/ ٩٥).

(٥) المغني (٢/ ٦٢)، البدائع (١/ ١٥٤).

(٦) البدائع (١/ ١٥٤).

(٧) المبسوط (١/ ١٣٤).

(٨) الفروع (١/ ٢٧٩).

القول الثالث: أنه يشرع في رمضان دون غيره، وهو قول ابن القطان من الشافعية[١].

القول الرابع: أنه يشرع في غير رمضان ويكره في رمضان، وهو رواية عند الحنابلة وهي المذهب[٢].

القول الخامس: أنه لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الوقت والآخر عند دخوله، وهو قول ابن المنذر[٣] وطائفة من أهل الحديث.

والراجح من هذه الأقوال الخمسة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، دليل هذا القول: ما رواه البخاري ومسلمٌ من حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**»[٤].

○ من الشروط التي اشترطها الفقهاء للأذان أيضا:

○ كون الأذان مرتبًا:

المقصود بالترتيب هنا أن يأتي المؤذن بألفاظ الأذان وفق النصوص الشرعية التي جاءت ببيان صفة الأذان دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة علىٰ الأخرىٰ.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط:

١- فالجمهور[٥] علىٰ أن الأذان لا يصح إلا مرتبًا، فمتىٰ أخل المؤذن بالترتيب فإنه يستأنف الأذان من أوله؛ لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٢٤).

(٢) المغني (٢/ ٦٥)، الإنصاف (١/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٣) انظر: في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٦)، المجموع (٣/ ٩٧، ٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (٣٨١).

(٥) انظر: في ذلك: مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٢٥)، المجموع (٣/ ١٢١)، المغني (٢/ ٨٤).

٢- وذهب الشافعية[١] وبعض المالكية[٢] إلىٰ أنه إن أخطأ فقدم – مثلًا – الشهادة بالرسالة علىٰ الشهادة بالتوحيد فإنه يعيد الشهادة بالتوحيد ثم يأتي بالشهادة بالرسالة وأن الاستئناف أولىٰ.

٣- أما الحنفية[٣] فالمذهب عندهم أن الترتيب سنة وليس بواجب، فلو قدم جملة في الأذان علىٰ الأخرىٰ كأن قدم «حي علىٰ الفلاح» علىٰ «حي علىٰ الصلاة» فإنه يسن في حقه إعادة ما قدم فقط ولا يستأنف الأذان.

والصحيح من القولين: هو اشتراط الترتيب في الأذان والإقامة؛ لما يأتي:

١- أن الأحاديث التي جاءت في بيان ألفاظ الأذان كلها جاءت مرتبة.

٢- أن الأذان عبادة مشروعة علىٰ وجه مخصوص، فلا يغير.

٣- مداومة مؤذني النبي ﷺ علىٰ ألفاظ الأذان والإقامة مرتبين، وكذلك من بعدهم، واستمرار عمل السلف الصالح والخلف علىٰ ذلك.

○ الموالاة في الأذان:

○ تعريف الموالاة في الأذان:

هي المتابعة بين ألفاظ الأذان بدون فصل بقول أو فعل.

والموالاة شرط في صحة الأذان؛ فلا يكون الفصل بين ألفاظ الأذان طويلًا؛ وحدّ الطويل في ذلك هو العرف، فمتىٰ حكم الناس بأن هذا فصل طويل فهنا يبطل الأذان.

أما إذا كان الفصل يسيرًا فلا يبطل الأذان، ويبني علىٰ ما مضىٰ، وهذا عند

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٣٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، حاشية رد المحتار (١/ ٣٨٩).

الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

أما الشافعية[٤] فيسنّ استئناف الأذان في غير السكوت والكلام.

وإذا قلنا بصحة الأذان إذا كان الفصل يسيرًا فليس معناه أنه يجوز الكلام اليسير بين ألفاظ الأذان، بل اتفق الفقهاء علىٰ كراهة الكلام اليسير إن كان بغير سبب أو ضرورة، أما إذا كان الفصل يسيرًا وتخلله كلام يسير فاحش كشتم وقذف وغناء ونحوه، فهنا يبطل الأذان ويجب الإعادة، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

○ **النية:**

اختلف الفقهاء في اشتراط النية في الأذان:

١- فالمالكية[٦] والحنابلة[٧] علىٰ اشتراط النية لصحة الأذان، فلو أن شخصًا أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يجعله بداية أذان، فإنه يبتدئ الأذان من أوله ولا يبني علىٰ ما قال.

٢- ويرىٰ الشافعية[٨] أن النية ليست شرطًا عندهم علىٰ الأرجح ولكنها مندوبة، إلا أنه يشترط عندهم عدم الصارف، فلو قصد تعليم غيره لم يعتدَّ به.

٣- أما الحنفية[٩] فالنية عندهم ليست شرطًا لصحة الأذان وإن كانت شرطًا للثواب.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠ - ٢٦١).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٧).
(٣) المغني (٢/ ٨٣، ٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢١٨).
(٤) المجموع (٣/ ١١٤)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧).
(٥) المغني (٢/ ٨٣، ٨٤).
(٦) المجموع (٣/ ١١٤)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧).
(٧) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٣٦).
(٨) مغني المحتاج (١/ ١٣٧).
(٩) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ١٦)، وعمدة القاري (١/ ٣١٤).

والصحيح من هذه الأقوال هو اشتراط النية لصحة الأذان؛ لأن الأذان عبادة والعبادة شرط لصحتها النية ولعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١) فالحديث يشمل الصحة وحصول الثواب.

○ كون الأذان باللغة العربية:

١- يشترط للأذان أن يكون بلغة العرب. وبهذا قال الحنفية(٢) والحنابلة(٣)، فلا يصح الإتيان به بأي لغة أخرىٰ.

٢- وذهب الشافعية(٤) إلىٰ أنه إن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان بغيرها، أما إن كان هناك من لا يجيد اللغة العربية ولا يحسنها فإنه يجزئ بلغتهم.

والصحيح أنه لا يجزئ الأذان بغير اللغة العربية؛ لأن الأذان إنما ورد بلغة العرب، وقياسًا علىٰ أذكار الصلاة: فكما أنها لا تصح بغير العربية فكذلك الأذان والإقامة لا يصحان إلا باللغة العربية.

○ رفع الصوت بالأذان:

١- أوجب الفقهاء من الشافعية(٥) والحنابلة(٦) رفع الصوت بالأذان؛ ليحصل السماع المقصود بالأذان، وهو رأي عند الحنفية(٧)، هذا إذا كان

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١)، ومسلمٌ (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٦).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢١٥).

(٤) المجموع (٣/ ١٢١).

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٣٧).

(٦) كشاف القناع (١/ ٢١٧).

(٧) البدائع (١/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦١).

الغرض إعلام غير الحاضرين بصلاة الجماعة.

أما من يؤذن لنفسه أو الحاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به لكن يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه أو يسمعه الحاضر معه.

٢- أما المالكية[١] فيرون أن رفع الصوت سنة وليس بشرط، وهذا هو الراجح في مذهب الحنفية[٢] والوجه الثاني عند الشافعية[٣].

○ **والراجح:**

هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت فكان رفع الصوت شرطًا في صحته.

باب استحباب متابعة المؤذن

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٤].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»، فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى[٥].

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١/ ١٤٩).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٢).

○ **من فقه الباب:**

○ **حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنه يجب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن، وهذا هو مذهب الحنفية[١] وأهل الظاهر[٢]، وابن رجب كما ذكر ذلك في فتح الباري[٣].

القول الثاني: أنه يستحب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن، وهو رأي لبعض الحنفية[٤] والمشهور عند المالكية[٥] ومذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وبه قال الشيخ ابن العثيمين[٨].

وأدلة كل فريق كما يلي:

١- احتج أصحاب القول الأول بما رواه البخاري ومسلمٌ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٩].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بإجابة النداء، والأمر للوجوب ولا قرينة تصرفه إلىٰ الاستحباب.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦٦٠).

(٢) المحلىٰ (٣/ ١٤٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٧٣).

(٤) فتح القدير (٢/ ٢٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٤٢).

(٦) الأم (١/ ٨٨).

(٧) المغني (٢/ ٨٥).

(٨) الممتع في شرح زاد المستقنع (٢/ ٨٢، ٨٣).

(٩) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

٢- واحتج الجمهور بما يأتي:

أولًا: ما رواه مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**علىٰ الفطرة**»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما سمع المؤذن لم يقل مثل ما قال، فدل علىٰ أن الأمر ليس للإيجاب بل للاستحباب.

ثانيًا: ما رواه مالك في موطئه عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتىٰ يخرج عمر، فإذا خرج عمر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر خطب أنصتنا فلم يتكلم أحد»(٢).

الراجح: نرىٰ أن الصحيح هو قول الجمهور؛ لما أوردوه من أدلة، وإذا قلنا باستحباب الاستماع للمؤذن وإجابة النداء كما هو عليه جمهور الفقهاء، فإننا ننبه علىٰ أنه ينبغي للمسلم أن يحرص علىٰ الاستماع للأذان وإجابته؛ لما يترتب علىٰ ذلك من الأجر العظيم الذي يحصل في وقت قليل وبأسهل ما يمكن من غير كلفة علىٰ المسلم.

قال الشيخ ابن العثيمين: «وفي متابعة المؤذن دليل علىٰ رحمة الله عَزَّوَجَلَّ وسعة فضله؛ لأن المؤذنين لما نالوا من أجر الأذان شرع لغير المؤذن أن يتابعه لينال أجرًا كما نال المؤذن أجرًا»(٣).

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٣٨٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٤٧١).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ٨٥).

○ **الحالات التي تستثنى فيها متابعة المؤذن:**

استثنىٰ العلماء من ذلك حالتين هما:

حالة قضاء الحاجة؛ وذلك لأن المقام ليس مقام ذكر.

والمصلي؛ لقول النبي ﷺ: «**إن في الصلاة شغلًا**»[١]، فهو مشغول بأذكار الصلاة.

والمختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية أن المصلي يتابع المؤذن؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[٢]، ولأنه ذكر وجد سببه في الصلاة فكان مشروعًا، كما لو عطس المصلي فإنه يحمد الله كما جاء في السنة[٣].

والراجح: أن المصلي لا يتابع المؤذن وكذا قاضي الحاجة، وهذا هو اختيار الشيخ ابن العثيمين[٤].

لكن هل يقضيان أم لا؟ المشهور عند الحنابلة أنهما يقضيان؛ لأن السبب وجد حال وجود المانع، فإذا زال المانع ارتفع وقضىٰ ما فاته.

والراجح عدم وجود دليل علىٰ القضاء، والله أعلم.

المشروع في حق المستمع للأذان أن يتابع المؤذن فيما يقوله إلا في الحيعلتين:

فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» يقول كما يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ لعموم قوله ﷺ: «**فقولوا مثل ما يقول**»[٥]. ولا تقول: صدقت وبررت؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١١٤١)، ومسلمٌ (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ٤٠٨).

(٤) الممتع (٢/ ٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

○ الشروط المعتبرة في المؤذن:

يشترط في المؤذن ما يأتي:

○ الشرط الأول: كونه مسلمًا:

فلا يصح أذان الكافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها، وإتيانه بالأذان ضرب من الاستهزاء فلا يعتد بأذانه، وهذا باتفاق الفقهاء(١).

○ الشرط الثاني: كونه ذكرًا:

فلا يصح أذان المرأة؛ لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة، ولا يعتد بأذانها لو أذنت. أما الحنفية(٢) فيقولون بأن الذكورية سنة وليست بشرط، وكرهوا أذان المرأة، ولو أذنت المرأة عندهم أجزأ أذانها ولا يعاد، لحصول المقصود.

○ الشرط الثالث: العقل:

يشترط في المؤذن أن يكون عاقلًا، فلا يصح الأذان من مجنون وسكران؛ لأنهما ليسا من أهل العبادة، ويجب إعادة الأذان إذا وقع منهما.

أما الحنفية(٣) فقالوا بكراهة أذان غير العاقل، واستحب في ظاهر الرواية عندهم إعادة أذانه.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط العقل لصحة الأذان، فمتىٰ أذن غير العاقل لم يصح أذانه ويجب إعادته.

---

(١) انظر: في ذلك منتهىٰ الإرادات (١/ ١٢٥)، رد المحتار (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٤).

○ **الشرط الرابع: البلوغ:**

الصبي غير المميز لا يجوز أذانه بالاتفاق؛ لأن ما يصدر منه لا يعتد به. أما الصبي المميز فقد وقع في أذانه خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: صحة أذان المميز، وهو المذهب عند الحنفية(١) مع الكراهة في ظاهر الرواية عندهم، وقول عند المالكية(٢) والصحيح في مذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه لا يصح أذان المميز، وهو المذهب عند المالكية(٥) ووجه عند الشافعية(٦) ورواية عند الحنابلة(٧).

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول - أعني القائلين بصحة أذان المميز ما دام أنه يؤذن في الوقت - فمتىٰ أذن فإنه يكتفىٰ بأذانه؛ لأن به يحصل الإعلام بدخول الوقت.

○ **الشرط الخامس: العدالة:**

اتفق الفقهاء علىٰ اشتراط العدالة في المؤذن، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله ﷺ: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»**(٨).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٤).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٣٥).

(٣) المجموع (٣/ ١٠٧).

(٤) المغني (٢/ ٦٨).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٣٥).

(٦) الأم (١/ ٨٤)، المجموع (٣/ ١٠٧).

(٧) المغني (٢/ ٦٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٥١٧) وصححه الألباني.

وعرف الفقهاء العدالة بأنها هي: أن يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ عن الصغائر ويحافظ علىٰ مروءته، فمتىٰ فقدت هذه الأمور من المؤذن فلا يعتد بأذانه.

○ **حكم أذان الفاسق:**

ذكرنا فيما سبق اشتراط العدالة في المؤذن، لكنهم اختلفوا في صحة أذان الفاسق علىٰ قولين:

القول الأول: أنه يصح أذانه، وهذا هو المذهب عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يصح أذانه، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

والصحيح من القولين هو صحة أذان الفاسق إذا لم يكن هو المعتمد عليه في دخول الوقت، لكن ينبغي أن لا يتخذ الناس فاسقًا يؤذن لهم؛ لعموم قوله ﷺ: **«أمناء المسلمين علىٰ صلاتهم وسحورهم المؤذنون»**[٦].

باب ما يستحب للمؤذن قوله عند شدة المطر أو الريح أو البرد

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٧)، رد المحتار (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٣٦).

(٣) المجموع (٣/ ١٠٨ - ١١١).

(٤) المغني (٢/ ٦٨، ٦٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٤).

(٥) المغني (٢/ ٦٨، ٦٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٢٣).

(٦) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرىٰ (١٨٤٩)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٣٩) (٢٢١).

يقول: «**ألا صلوا في الرحال**»(١).

○ من فقه الباب:

قد اختلف الفقهاء في موضع قول المؤذن: «صلوا في الرحال» من الأذان: هل تقال في أثناء الأذان، أم بعد الفراغ منه؟ فقيل بأنها أثناء الأذان بعد الحيعلتين، وقيل بأنها تقال بعد الفراغ من الأذان.

والصحيح: أن يقال بأن الأمر في هذا واسع، فقد ثبت هذا وهذا في السنة ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك، فالكل صحيح - إن شاء الله -(٢).

باب استحباب تقديم الأندى صوتا للتأذين

عن عبد الله بن زيد قال له رسول الله ﷺ: «**ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك**»(٣).

○ من فقه الباب:

○ إذا تنازع رجلان أو أكثر على الأذان ولم يكن للمسجد مؤذن راتب أو كان له مؤذنون وتنازعوا في أيهم يؤذن؟

الجواب: يقدم أفضلهم في الخصال المعتبرة في المؤذنين، فيقدم من كان أعلى صوتًا وأحسن لحديث عبد الله بن زيد السابق ذكره وكذا يقدم من كان صيتًا وأبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه؛ لأنه مؤتمن. ويقدم أيضًا أفضلهم دينًا وعقلًا؛ فإذا تساوى المتنازعون فيما تقدم فللفقهاء فيهم قولان:

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٣٥)، ومسلمٌ (٦٩٧).

(٢) انظر: الفقه الميسر (١/ ١٩٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٩٩).

القول الأول: وهو قول الجمهور[١] أنه يقرع بينهم.

القول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة[٢] أنه يقدم من يختاره الجيران، فإن تعذر إجماع الجيران علىٰ اختيار مؤذن فإنه يؤخذ بقول الأكثر؛ لأنه قلّ أن تجد رجلًا يجمع عليه الناس.

○ حكم أخذ العوض على الأذان والإقامة:

○ أخذ العوض عن الأذان والإقامة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن يكون من بيت مال المسلمين وهو ما يسميه بعض الفقهاء بـ: «الرَزق» بفتح الراء.

الحالة الثانية: أن يكون المال المأخوذ من المصلين وهو ما يسمىٰ بالأجرة، ولبيان الحكم الشرعي في الحالتين نقول:

○ الكلام على الحالة الأولى:

اتفق الفقهاء علىٰ جواز أخذ الرَّزق من بيت المال علىٰ الأذان والإقامة ونحوهما مما يتعدىٰ نفعه إلىٰ غير فاعله.

لكن الشافعية[٣] والحنابلة[٤] قيدوا ذلك بعدم وجود المتبرع للأذان والإقامة. واستدل الفقهاء علىٰ ذلك بما يلي:

١- أن ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضًا وأجرة بل رَزق، وهو حق ثابت في بيت المال[٥].

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٥٣)، المجموع (٣/ ٨٨ - ٨٩)، المغني (٢/ ٩٠).

(٢) المغني (٢/ ٩٠).

(٣) المهذب من المجموع (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية (ص: ١٣٢).

(٥) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلىٰ (ص: ٩٨).

٢- أن بالمسلمين حاجة إلىٰ الأذان والإقامة وقد لا يوجد متطوع بهما وإذا لم يدفع الرزق فيهما تعطلتا(١).

٣- أن بيت المال معد لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدىٰ نفعه إلىٰ المسلمين محتاجًا إليه كان من المصالح(٢).

○ الكلام على الحالة الثانية - حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة-.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقًا أخذ الأجرة علىٰ الأذان والإقامة، وبهذا قال أبو حنيفة(٣) وأصحابه، ورواية عند الحنابلة(٤) هي ظاهر المذهب، وبه قال الشوكاني(٥) وابن حزم(٦).

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١- **قوله تعالىٰ:** ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، وجه الدلالة: أن المؤذن خليفة رسول الله ﷺ في الدعاء، فينبغي أن يكون مثله في عدم أخذ الأجرة علىٰ الأعمال.

٢- ومن السنة حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا أخذ**

---

(١) المغني (٢/ ٧٠).

(٢) المغني (٢/ ٧٠).

(٣) المبسوط (١/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).

(٤) المغني (٢/ ٧٠).

(٥) نيل الأوطار (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٦) المحلىٰ (٣/ ١٤٥ - ١٤٦).

علىٰ أذانه أجرًا»[(١)].

القول الثاني: أنه يجوز أخذ الأجرة علىٰ الأذان والإقامة. وهذا هو مذهب المالكية[(٢)] والصحيح عند الشافعية[(٣)] ورواية عند الحنابلة[(٤)].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتعليم النبي ﷺ الأذان له، وفيه: «ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة»[(٥)].

وجه الدلالة ظاهرة في هذا الحديث علىٰ أخذ الأجرة.

واحتجوا بأدلة عقلية منها:

١- أن الأذان عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال[(٦)].

٢- أن الأذان فعل يجوز التبرع به عن الغير، فلا يعتبر كونه قربة مانعًا من الإجارة، قياسًا علىٰ الحج عن الغير وبناء المساجد أو كتب المصاحف والسعاية علىٰ الزكاة.

٣- أن في الأذان نفعًا يصل إلىٰ المستأجر.

القول الثالث: أن أخذ الأجر لا يجوز إلا في حالة الحاجة من غير شرط،

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد رقم (١٦٣١٤)، أبو داود (٥٣١)، والترمذيُّ (٢٠٩).

(٢) المدونة الكبرىٰ (١/ ١٨٣)، الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٣٦).

(٣) المجموع (٣/ ١٣٤).

(٤) المغني (٢/ ٧٠).

(٥) أخرجه أحمد رقم (١٥٤١٧)، والنسائيُّ (٦٣٢).

(٦) المجموع (٣/ ١٣٢).

وبه قال متأخرو الحنفية[١] وهو قول عند الحنابلة[٢].

والراجح من الأقوال هو جواز أخذ الأجرة علىٰ الأذان والإقامة في حالة الحاجة، فمتىٰ دفع إليه ما يعينه علىٰ أداء الأذان كحاجته إليه فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن الأذان يحبسه ويحتاج منه الأوقات.

لكن من وسَّع الله عليه وأحب أن يعمل بدون شيء من بيت المال، فذلك أفضل وأكمل؛ لأنه حينئذ تكون قربته كاملة ليس فيها شيء من النقص، بل عمل عمله كاملًا من دون شائبة.

أما من أخذ من بيت مال المسلمين فلا حرج عليه؛ لأن بيت المال للمسلمين عامة ولا سيما المصالح كالأذان والإقامة وأشباه ذلك، وهكذا الأوقاف التي توقف علىٰ المؤذنين والأئمة هذه كلها من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، ومن باب تسهيل الأمور، وكون هناك راتب لمن يتفرغ لهذا الشيء أدعىٰ إلىٰ أن يلتزم ويقوم بهذا الأمر العظيم.

أما حديث عثمان بن أبي العاص في النهي عن أخذ الأجرة علىٰ الأذان، فمحمول علىٰ المشارطة بينه وبين أهل المسجد أو بينه وبين بعض الناس الآخرين، فهذا هو الأقرب في ظاهر النص.

أما الذي يعطاه من بيت المال كما يعطىٰ المدرس ويعطىٰ الإمام ويعطىٰ المجاهد، فغير داخل في هذا الباب - إن شاء الله -، لكن الذي يتفرغ لهذا الشيء من جهة نفسه ولا يأخذ لذلك أجرًا؛ لأن الله أعطاه مالًا ووسع عليه، فهذا أكمل في الإخلاص، وبهذا نكون قد انتهينا من هذه المسألة التي كثر الحديث عنها بين الناس.

---

(١) المبسوط (١/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٣٠/ ٢٠٢)، الإنصاف (١/ ٤٠٩).

○ **ذكر بعض الأمور المستحبة في المؤذن:**

يستحب في المؤذن ما يلي:

١- أن يؤذن على طهارة:

دليل ذلك قوله ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» أو قال: «**على طهارة**»[(١)]، قال الترمذيُّ رحمه الله: «واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء؛ فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمدُ»[(٢)].

٢- أن يقف قائمًا عند أذانه:

يستحب للمؤذن عند أذانه أن يقف قائمًا، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم[(٣)].

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن القيام في الأذان سنة»[(٤)].

٣- أن يؤذن على مكان عالٍ:

وذلك لأنه أبلغ في الإسماع وحصول المقصود الذي شرع من أجله الأذان، ولهذا وردت السنة كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم حينما أذن الملك حيث قال: «فقام على المسجد فأذن»، وفي رواية: «على حائط»[(٥)].

وكذلك ما جاء في سنن أبي داود: عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦).

(٢) سنن الترمذيّ (١/ ٦٣).

(٣) أخرجه البيهقيُّ (١٧٠٨). وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٠٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٠).

(٤) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٣٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٢٩).

فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللَّهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك»[١].

وأيضًا ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» قال: ولم يكن بينهما إلا أن يؤذن هذا ويرقى هذا[٢].

وجه الدلالة في قوله: «ويرقى هذا»: وهذا الحكم بلا شك معلق بعدم وجود التقنية الحديثة، فالعلة من الأذان في المكان العالي هي حصول الإسماع وهي حاصلة بهذه الاختراعات الحديثة، فلا حاجة إذًا للصعود إلى مكان عال لأداء الأذان عليه.

٤- استقبال القبلة:

يسن استقبال المؤذن للقبلة حال أذانه، وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وهو الراجح عند المالكية[٦]؛ وذلك لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، فإن تركه أجزأه مع الكراهة.

٥- أن يجعل إصبعيه في أذنيه:

يستحب للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال أذانه، فعن أبي جحيفة

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٥) رقم (٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ له.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٤) المجموع (٣/ ١٠٦)، مغني المحتاج (١/ ١٣٦).

(٥) كشاف القناع (١/ ٢١٧).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦).

قال: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه»[١].

والفائدة في وضع الإصبعين - يعني السبابتين في - الأذنين:

١- أنه أقوىٰ للصوت.

٢- ليراه الناس من مكان بعيد أو من لا يسمع فيعرف أنه يؤذن.

٦- أن يلتفت المؤذن يمينًا وشمالًا في الحيعلتين:

دليل ذلك حديث أبي جحيفة حيث قال: **«أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني انظر إلىٰ بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يمينًا وشمالًا: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح...»**[٢].

والحكمة من الالتفات يمينًا وشمالًا إبلاغ المدعوين من علىٰ اليمين والشمال، وبناء علىٰ ذلك هل يلتفت المؤذن إن أذن بمكبرات الصوت؟

إذا لم يستطع المؤذن إكمال الأذان هل يكمله غيره؟

○ إذا حصل للمؤذن عذر يمنعه من إتمام الأذان أو الإقامة كإغماء أو موت ونحو ذلك، فهل يبني شخص آخر على أذانه أو إقامته أم لا بد من استئناف الأذان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالجمهور[٣] علىٰ اشتراط أن يؤدي الأذان والإقامة شخص واحد، فلا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧)، وأحمد (١٨٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٣).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٣٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، المجموع (٣/ ١٢٠ - ١٢١)، المغني (٣/ ٨٤).

يصح أن يبني علىٰ أذان غيره بل يجب استئنافها.

٢- وقال بعض الفقهاء[١] بأنه لا يشترط أن يؤدي الأذان والإقامة شخص واحد بل يصح أن يبني علىٰ أذان غيره.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وذلك؛ لأن الأذان عبادة واحدة، فكما أنه لا يصح أن يصلي أحد ركعة ويكمل الثاني الركعة الثانية فكذلك الأذان لا يصح أن يؤذن شخصٌ أَوَّلَ الأذان ويكمله آخرُ.

○ إجابة الأذان عند تعدده:

إذا تعدد المؤذنون في بلد ما فلا يخلو أذانهم من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن يسمع الأذان من مؤذن فإذا انتهىٰ سمعه من الآخر فما المشروع في حقه؟

نقول: اختلف الفقهاء في هذه الحالة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإجابة لجميع المؤذنين (وجوبًا أو ندبًا) علىٰ حسب الخلاف في حكم الإجابة.

القول الثاني: استحباب إجابة المؤذن الأول وأصل الفضيلة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه.

القول الثالث: أنه تستحب إجابة جميع المؤذنين ما لم يصلّ فريضة الوقت، فإذا صلىٰ فلا يستحب، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢]، وهو قول لبعض الشافعية[٣].

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، المجموع (٣/ ١٢٢).

(٢) الفروع (١/ ٢٨١).

(٣) الإعلام لفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٢/ ٤٧٣)، التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، للأسنوي (ص: ٢٨٢ - ٢٨٤).

والراجح هو استحباب إجابة جميع المؤذنين؛ لعموم قوله ﷺ: **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**(١).

الحالة الثانية: أن يتعدد الأذان في آن واحد فتسمع عن يمينك أذانًا وعن شمالك أذانًا وأمامك أذانًا وهكذا في وقت واحد فأيهما تجيب؟

فهنا لا يستطيع الإنسان أن يجيب الجميع في وقت واحد، وقد أجاب عن هذه بعض الفقهاء؛ قال العز بن عبد السلام: «إذا أذن المؤذنون معًا كفتهم إجابة واحدة»(٢).

وقال الكمال ابن الهمام: «الذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجدٍ أو غيره؛ لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت...»(٣).

وقال الفقهاء: بل يجيب مؤذن مسجده الذي يصلي فيه.

قلنا: والذي يظهر - والله أعلم - أن المستحب في حق من حصل له ذلك إجابة المؤذن الأول، اللَّهم إلا إذا حصل هناك تشويش عليه؛ لكون المؤذن الأول بعيدًا ولا يستطيع إجابته فهنا الأولىٰ له تركه وإجابة أقرب مسموع له.

باب وقت إقامة الصلاة

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: **«كان بلال يؤذِّن إذا دحضت، فلا يقيم حتىٰ يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حتىٰ يراه»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٨٦)، ومسلمٌ (٣٨٣).

(٢) فتاوىٰ العز بن عبد السلام (ص: ٤٩٤).

(٣) فتح القدير (١/ ٢٤٩) البحر الرائق (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٦).

وعن أبي هريرة «**أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافَّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه**»(١).

○ من فقه الباب:

الأصل أن لا يقيم المؤذن إلا إذا رأىٰ الإمام لحديث جابر المتقدم.

ويشرع أحيانًا أن يقيم قبل أن يخرج الإمام، إذا رآه من بعيد أو علم بقرب خروجه كما في حديث أبي هريرة المتقدم.

○ متى يقوم الناس للصلاة؟

١- إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، فالسنة ألا يقوموا حتىٰ يروه، أقام المؤذن أو لم يقم، وهذا قول الجمهور، لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتىٰ تروني**»(٢).

٢- إذا كان الإمام معهم في المسجد: فذهب الشافعي والأكثرون أنهم لا يقومون إلا بعد الفراغ من الإقامة، وقال مالك: إذا أخذ في الإقامة، وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وقال أبو حنيفة: يقومون إذا قال: حي علىٰ الصلاة(٣).

قلت: والذي يظهر لي أنهم يقومون إذا رأوا الإمام قد قام، فإن قيام الإمام إلىٰ مقامه في معنىٰ خروجه علىٰ المصلين، وقد قال ﷺ: «**فلا تقوموا حتىٰ تروني**» والله أعلم.

تنبيه: رأىٰ بعض الفضلاء المعاصرين أنه لا يشرع الإقامة للصلاة باستعمال مكبِّر الصوت وإسماع من في خارج المسجد!! وعزا هذا القول إلىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٥).

(٢) البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٨٤٠).

العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولعل مستند هذا القول أن المقصود من الإقامة الإعلام بالدخول في الصلاة والإحرام بها، وليس الإعلام للصلاة والتهيؤ لها والدعاء إليها كما في الأذان، ومع هذا فليس هناك ما يمنع من إسماع الإقامة لمن في الخارج، بل قد ثبت عن ابن عمر: «أنه قد سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع إلى المسجد»[(١)].

باب اشتراط العلم بدخول الوقت لصحة الصلاة

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

○ من فقه الباب:

○ الشرط:

هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالطهارة مثلًا فإن عدمها يلزم منه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من طهارته وجوب الصلاة.

قد حددت السُّنة مواقيت الصلوات والصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدد الطرفين، فلا يصح فعلها قبل وقتها – بالإجماع – ولا يصح فعلها بعد وقتها إلا لعذر على الراجح.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي كما في مسنده (١٨٣).

(٢) «ابن عابدين» (١/ ٢٤٧)، و«الدسوقي» (١/ ١٨١)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٨٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٧).

باب اشتراط الطهارة من الحدثين لصحة الصلاة

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(٢).

○ من فقه الباب:

لا تصح الصلاة إلا بتحقيق الطهارة من الحدث، إلا من أصحاب الأعذار الشرعية كصاحب سلس البول وتفلت الريح والمستحاضة فهؤلاء يصلون وإن أحدثوا في الصلاة، وكذلك فاقد الطهورين (الماء والتراب) كالمسجون ونحوه فإنه يصلي علىٰ حالته. والله أعلم.

○ هل يشترط الطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان؟

أما البدن: فيجب تطهيره من النجاسة لما يأتي:

١- **قوله تعالىٰ:** ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولىٰ.

٢- أحاديث الاستنجاء والاستجمار - التي تقدمت في «الطهارة» - تدل علىٰ وجوب تطهير البدن من النجاسة.

---

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، والنسائي (١٣٩)، وأبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧٣).

٣- أمر النبي ﷺ بغسل الذكر من المذي.

٤- أمر النبي ﷺ بالاستتار من البول، وإخباره عن الرجلين اللذين يعذبان في قبرهما أن أحدهما كان لا يستتر (أو يستنزه) من البول.

أما الثوب فيجب تطهيره واجتناب النجاسة فيه، لما يأتي:

١- **قال الله تعالىٰ:** ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

٢- قوله ﷺ في الثوب يصيبه دم الحيض: «**تحتُّه، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»[1].

خلعُ النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل بأن فيهما خبثًا[2] يدل علىٰ وجوب التخلي من النجاسة حال الصلاة في الثوب.

وأما المكان: فيجب تطهير المكان الذي يصلىٰ فيه، لما يأتي:

١- **قال الله تعالىٰ:** ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- أمر النبي ﷺ بإهراق ذنوب من ماء علىٰ بول الأعرابي في المسجد[3].

❍ **ولأهل العلم تجاه هذه النصوص السابقة مسلكان[4]:**

الأول: عند الصلاة، وأنه إذا صلّىٰ مباشرًا للنجاسة أو حاملًا لها أو ملاقيًا لها فهو آثم لكن صلاته صحيحة، لأن هذه النصوص ليس فيها ما يفيد نفي ذات الصلاة أو صحتها، بخلاف الطهارة من الحدث، ولا يستلزم الواجب أن يكون شرطًا[5].

---

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٤) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٢٩٣).

(٥) انظر: «السيل الجرار» للشوكاني (١/ ١٥٧ - ١٥٨).

الثاني: أن هذه النصوص فيها الأمر باجتناب النجاسة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، فاستدل بذلك على الشرطية، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء[(١)].

○ من صلّى وعليه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، هل يعيدها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: صلاته باطلة، وعليه الإعادة إذا علم بالنجاسة في الوقت، ولا إعادة بعد الوقت:

وهو مذهب ربيعة ومالك والحسن[(٢)].

الثاني: صلاته باطلة، وعليه الإعادة ولو بعد الوقت: وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد[(٣)]، قالوا: لأنه فقد شرطًا من شروط صحة الصلاة فبطلت ولزمه الإعادة.

الثالث: صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه وهو الراجح: وبه قال ابن عمر وعطاء وابن المسيب ومجاهد وأبو ثور وإسحاق والشعبي والنخعي والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر[(٤)] وحجتهم:

١- أنه لم يعلم بالنجاسة، وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الحديث الصحيح أن الله تعالى قال: «**قد فعلت**»[(٥)].

---

(١) «البدائع» (١/ ١١٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٨٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٨٨).

(٢) «المدونة» (١/ ٥٥)، و«المغني» (٢/ ٦٥)، و«الأوسط» (٢/ ١٦٤).

(٣) «الأم» (١/ ٥٥)، و«المغني» (٢/ ٦٥)، و«الأوسط» (٢/ ١٦٤).

(٤) «الأوسط» (٢/ ١٦٣)، و«المغني» (٢/ ٦٥)، و«المجموع» (٣/ ١٦٣).

(٥) مسلم (١٢٥).

٢- حديث أبي سعيد في قصة خلع النبي ﷺ نعليه لما أخبره جبريل أن فيهما أذىٰ، فإنه ﷺ لم يكن يعلم بوجود الأذىٰ وقد أتم صلاته، ولو كانت باطلة لاستأنفها من أولها.

باب اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة

قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

أي: استروا عوراتكم إذا أردتم الصلاة، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فنزلت الآية (كما في صحيح مسلم).

وسلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله، إنا نكون في الصيد، أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: «**نعم، وليَزرُرْهُ ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة**»[(١)].

٣- وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الصلاة صلاة حائض إلا بخمار**»[(٢)].

٤- وحديث جابر في قصة صلاته إلىٰ جانب النبي ﷺ مشتملًا بثوب، وفيه قال ﷺ: «**فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتَّزِر به**»[(٣)] فلا يجزئ أقل من الائتزار (ستر أسفل البدن) فدلَّ علىٰ وجوب ستر العورة في الصلاة، وهو نهي عن ضده فيقتضي الفساد، فكان فيه معنىٰ الشرطية عند الجمهور.

---

(١) **إسناده لين:** علَّقه البخاري بصيغة التمريض (١/ ٥٥٤)، وقال البخاري: في إسناده نظر. اهـ- والحديث قد أخرجه أبو داود (٦٢٣)، والنسائي (٢/ ٧٠) ومداره علىٰ راو ليِّن، وقد رأىٰ العلامة الألباني في «المشكاة» (٧٦٠) وقبله النووي في المجموع تحسينه (٣/ ١٦٤)!!.

(٢) **ضعيف علىٰ الراجح:** أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧).

(٣) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

❍ من فقه الباب:

اتفق أهل العلم - إلا نَزْرًا يسيرًا - علىٰ أن ستره العورة شرط لصحة الصلاة لمن قدر علىٰ ذلك للنصوص السابقة.

حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ فساد صلاة من صلىٰ عريانًا وهو قادر علىٰ الاستتار، وكذا نقل شيخ الإسلام، وإن كان قد نقُل عن بعض المالكية أنه لا تبطل الصلاة بترك ستر العورة، وكذا اختار الشوكاني أنه واجب.

ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالىٰ من باب التعظيم[1].

❍ ما يجب ستره في الصلاة[2]:

ليُعلم ابتداءً أن التحقيق[3]: أنه لا ارتباط بين عورة النظر والعورة في الصلاة لا

---

(١) «البدائع» (١/ ١١٦)، و«الدسوقي» (١/ ٢١١)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ١٨٤)، و«كشاف القناع» (٢٦٣).

(٢) **العورة في الصلاة - علىٰ المشهور من مذهب الحنابلة - تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: مغلظة، مخففة، متوسطة.**

أولًا: العورة المغلظة:

هي عورة الحرة البالغة، فكلها عورة إلا وجهها فإنه ليس بعورة في الصلاة، وإن كان هو عورة في النظر، فلو صلت المرأة في بيتها وليس عندها أحد، لوجب أن تستر كل شيء إلا وجهها.

ثانيًا: العورة المخففة:

وهي عورة الذكر من سبع إلىٰ عشر سنوات، وهما الفرجان فقط، فإذا ستر قبله ودبره فقد أجزأه الستر، ولو كانت أفخاذه بادية، لكن علىٰ ولي أمره أن يأمره بالستر والعفاف وبخاصة إذا كان يعوِّده الصلاة.

ثالثًا: العورة المتوسطة:

وهي ما سوىٰ ذلك وَحَدُّهَا ما بين السرة والركبة، فيدخل فيها الذكر من عشر سنوات فصاعدًا، والحرة دون البلوغ، والأمة ولو بالغة.

(٣) انظر: «الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٣ - ١٢٠).

طردًا ولا عكسًا، بل إن مصطلح (ستر العورة) الذي يعتبره الفقهاء شرطًا في صحة الصلاة، ليس من ألفاظ رسول الله ﷺ ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال الله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وعورة النظر إنما هي لأجل الشهوة، وأما أخذ الزينة في الصلاة فلحق الله تعالىٰ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت أو يصلي عريانًا ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلىٰ في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يُبدىٰ في الصلاة ما يسترهُ عن الغير:

فالأول: مثل المنكبين، فقد «**نهىٰ النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء**»(١)؛ فهذا لحَقِّ الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة تختمر في الصلاة، وهي لا تختمر عند زوجها ولا ذوي محارمها.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب علىٰ أصح القولين، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداء الوجه والكفين في الصلاة عند الجمهور، فكذلك القدم عند أبي حنيفة، وهو الأقوىٰ، إذا عُلِم هذا فنقول:

○ ما يجب أن يستره الرجل في صلاته:

«**نهىٰ النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريانًا**»(٢) فالصلاة أولىٰ.

وقال في الثوب الواحد: «**إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر**

---

(١) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

به»[1] فلم يجزئ أقل من الاتزار وهو ستر أسفل البدن.

وقال ﷺ: «**ما بين السُّرة والركبة عورة**»[2].

○ **فائدة:**

يجب ستر ما يلزم ستره في الصلاة بثوب لا يصف البشرة، بمعنىٰ لا يصف لونها من بياض أو حمرة أو سواد، وأما إذا كان كثيفًا لكنه ضيق يصف حجم العضو لا لونه، فيكره وصلاته صحيحة[3].

○ **ما يجب أن تستره المرأة في الصلاة:**

١- إذا صلت بحضرة الأجانب فعليها أن تستر جميع بدنها.

٢- إذا ظهر منها شيء - مما يجب ستره - بحضرة الأجانب فهي آثمة لكن لا تبطل صلاتها - علىٰ الصحيح من أقوال العلماء - إذ لا دليل علىٰ بطلان الصلاة بذلك.

أما إذا كانت المرأة تصلي منفردة أو يحضرها الزوج أو المحارم فإنه يجوز لها كشف وجهها وكفيها في الصلاة وهو قول أكثر العلماء.

وبالنسبة لشعر المرأة في الصلاة، فقد ورد حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» وهو وإن كان ضعيفًا، إلا أن الترمذي قال عقبه: «والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف». اهـ.

---

(١) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٢) أبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، وانظر: «الإرواء» (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «الإكليل» (١/ ٣١١).

«لكن إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها فصلاتها صحيحة وليس عليها الإعادة - عند كثير من العلماء - وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم»(١).

أما قدم المرأة في الصلاة فقد ورد حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» لكنه ضعيف(٢).

وقد قال الشافعي في «الأم»(١/ ٧٧): وكل المرأة عورة - يعني في الصلاة - إلا وجهها وكفيها وظهر قدميها... اهـ.

ونقل عنه الترمذي قوله: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفًا فصلاتها جائزة. اهـ، وهذا مذهب أبي حنيفة كما نقله ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/ ١٢٣).

وذهب مالك وأحمد إلىٰ أن المرأة عورة كلها بل قال أحمد: المرأة تصلي ولا يرىٰ منها شيء ولا ظفرها. اهـ.

والذي يترجح علىٰ خلاف معتبر -والله أعلم- جواز الصلاة مع كشف ظاهر القدم في غير حضرة الأجانب وإن كان الأحوط سترهما، والله أعلم.

٤- يستحب أن تصلي المرأة في الثياب التي تستر بدنها، فما كان فيه زيادة في التستر فهو الأفضل.

ولذا قال الشافعي: قد اتفق عامتهم علىٰ الدرع والخمار(٣)، وما زاد فهو

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٢/ ١٢٣)، وانظر: «المغنىٰ» لابن قدامة (١/ ٦٠١).

(٢) أبو داود (٦٤٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢) بسند ضعيف موقوفًا ومرفوعًا.

(٣) الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطىٰ قدميها، والخمار ما يغطي رأسها وعنقها، والجلباب يُلتحف به فوق الدرع، وقد صح عن عمر وابن عمر وابن سيرين وغيرهم أنهم قالوا: تصلي المرأة في ثلاث أثواب (درع وخمار وجلباب).

خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصف ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها[(١)].

٥- أما المرأة إذا كانت أَمَةً (ليست حرة) فهي كالحرة إلا أنه يجوز لها أن تصلي كاشفة شعرها باتفاق العلماء إلا الحسن وعطاء.

٦- البنت الصغيرة التي لم تحض لا يجب عليها الاختمار (تغطية الشعر) أثناء الصلاة، فعند عبد الرزاق في «المصنف»(٣/ ١١٣) بسند صحيح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الجارية التي لم تحض وهي تصلي؟ قال: حسبها إزارها.

○ فوائد:

(أ) من انكشفت عورته في الصلاة بلا قصد، هل تبطل؟

ذهب الجمهور إلىٰ أن مَن انكشف من عورته شيء في الصلاة - ولو بلا قصد - تبطل صلاته إذا لم يسترها في الحال، وقيده الحنفية بانكشاف ربع عضو، قدر أداء ركن[(٢)] (!!) بينما ذهب الحنابلة إلىٰ أنه لا تبطل الصلاة بانكشاف عورته لزمن قصير، كما لو أطارت الريح ثوبه عن عورته، وكذلك لو بدا يسير من العورة ولو طال زمن الانكشاف[(٣)]؛ لحديث عمرو بن سلمة قال: انطلق أبي وافدًا إلىٰ رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: «**يؤمكم أقرؤكم**»، وكنت أقرأهم لما كانت أحفظ، فقدموني، فكنت أؤمهم وعليَّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصًا عمانيًّا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به»[(٤)]، ولم يرد أن

---

(١) «المغنىٰ» (١/ ٦٠٢)، و«المجموع» (٣/ ١٧٢).

(٢) «ابن عابدين» (١/ ٢٧٣)، و«المواهب» (١/ ٤٩٨)، و«المجموع» (٣/ ١٦٦).

(٣) «كشاف القناع» (١/ ٢٦٩).

(٤) البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥) واللفظ له.

النبي ﷺ أنكر ذلك ولا أحد من الصحابة.

لكن يجب عليه إذا علم بانكشاف عورته أن يواريها إن استطاع.

(ب) صلاة العاجز عن ستر العورة[(١)]:

لا تسقط الصلاة عمن لم يجد ما يستر به عورته بالاتفاق، واختلفوا في كيفية صلاته؟ فذهب الجمهور إلىٰ أنه إن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أو ثوب حرير (للرجل) فيجب عليه لبسه، فإن لم يجد شيئًا: قالوا يصلي عريانًا لقوله تعالىٰ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. ثم قال الحنفية والحنابلة: هو مخيَّر بين أن يصلي قاعدا أو قائمًا، واستحبوا أن يومئ في الركوع والسجود لأنه أستر، وقال المالكية والشافعية يجب أن يصلي قائمًا ولا يجوز الجلوس، وهل يعيد إذا وجد ما يستره؟ الصحيح أن لا يعيد كما قال الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

(جـ) التزين والتجمل للصلاة:

يجوز الصلاة في ثوب واحد - كما تقدم - لكن يستحب أن يصلي المرء في أكثر من ثوب وأن يأخذ زينته ويتجمل ما أمكن لقوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] أي عند كل صلاة، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزيَّن له**...»[(٢)].

○ لبس الحرير للضرورة:

إذا لبس الحرير لضرورة كأن يكون به مرض في جلده كالحساسية مثلًا، فإن صلاته تصير صحيحة ولا إثم عليه؛ لأننا لو ألزمناه بثوب آخر لم يحصل

---

(١) «ابن عابدين» (١/ ٢٧٥)، و«الدسوقي» (١/ ٢١٦)، و«المجموع» (٣/ ١٤٢، ١٨٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٧٠).

(٢) البيهقي (٢/ ٢٣٦)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٥٤).

المقصود من الصلاة، وهو الخشوع والاطمئنان فيها، فيصير مشغولًا بذلك، فيفقد لبّ الصلاة - الخشوع فيها -.

باب اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة

قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وحديث ابن عمر قال: «**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشام، فاستداروا إلىٰ الكعبة**»(١).

وحديث المسيء صلاته المشهور، عن أبي هريرة: أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلىٰ ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ «**وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل**» فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا ثم ارفع حتىٰ تستوي قائمًا ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا ثم ارفع حتىٰ تستوي قائمًا ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»(٢).

---

(١) البخاري (٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٦).

(٢) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

○ من فقه الباب:

استقبال القبلة مع القدرة شرط لصحة الصلاة بإجماع العلماء(١) لما تقدم من النصوص.

الاستقبال علىٰ وجهين: فالمصلىٰ إما أن يكون مشاهدًا للكعبة أو لا:

١- من كان مشاهدًا للكعبة: فالواجب أن يستقبل عينها بكل بدنه، ولا يجزئه - وهو في الحرم مشاهد للكعبة - أن يستقبل جزءًا من المسجد غير الكعبة.

٢- من لم يكن مشاهدًا للكعبة: فالواجب عليه أن يستقبل جهتها لا عينها، لأن هذا غاية مقدوره، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غرِّبوا**»(٢) فدلَّ علىٰ أن كل ما بين المشرق والمغرب يعتبر قبلة لأهل المدينة، وعليه يكون اتجاه القبلة لأهل مصر ما بين المشرق والجنوب.

ويمكن الاستدلال علىٰ القبلة بالمحاريب التي في مساجد المسلمين، أو باستخدام (البوصلة) وغير ذلك.

○ متى يسقط استقبال القبلة؟

قد علمت أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولكن يستثنىٰ من ذلك حالات تصح فيها الصلاة بدون استقبال القبلة.

١- العاجز عن استقبال القبلة: كالمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس معه من يوجهه للقبلة، فهو معذور لقوله تعالىٰ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

٢- من خفيت عليه القبلة فاجتهد، فصلىٰ إلىٰ غيرها: من خفيت عليه القبلة وجب عليه أن يسأل من يدلُّه، فإن لم يجد، اجتهد في تحديدها، فإن اجتهد وصلىٰ ثم تبيَّن خطؤه أثناء الصلاة: وجب عليه أن يستدير إليها في الصلاة كما في حديث ابن عمر المتقدم قريبًا وفيه: «فاستداروا إلىٰ الكعبة».

وإذا تبين خطؤه بعد فراغه من الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه علىٰ الراجح، لحديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ أين القبلة، فصلىٰ كل رجل منا علىٰ حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][(١)]، وهو مذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

٣- عند شدة الخوف من عدو ونحوه:

قال تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

وفي حديث ابن عمر في صلاة الخوف: «... **فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلَّوا علىٰ أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**إذا اختلطوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس**»[(٣)].

٤- في صلاة النافلة للراكب في السفر: فيجوز للمسافر أن يصلي النافلة وهو راكب دابته (السيارة أو الطائرة أو السفينة) ولا يلزمه استقبال القبلة إن تعذَّر عليه، فعن ابن عمر أنه كان يصلي علىٰ دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيثما كان وجهه، وقال: «كان رسول الله ﷺ يسبح [يعني: يصلي] علىٰ

---

(١) الترمذي (٣٤٥)، وانظر: «الإرواء» (١/ ٣٢٣) وله شاهد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٤٥٣٥)، ومالك (٣٩٦).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي (٣/ ٢٥٥).

الراحلة قِبل أي وجه توجَّه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[١].

وعن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو علىٰ الراحلة يسبِّح: يومئ برأسه قبل أي وجه توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلِّي علىٰ راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة**»[٣].

لكن، إن استطاع أن يبتدئ صلاته مستقبلًا القبلة ثم يتوجه مع راحلته حيث توجهت فهو أفضل، لما ورد «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع علىٰ ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلىٰ حيث وجَّهه ركابه**»[٤].

مسألة: إذا ركب المسافر السيارة – التي لا يقودها هو – بعد صلاة الظهر، وعلم أنه لا يصل إلا بعد المغرب، فهل له أن يصلي العصر في السيارة؟ أو يصليها مع المغرب؟

الأظهر أنه لابد أن يصلي العصر في وقته - في السيارة - ولو قاعدًا ولو إلىٰ غير القبلة؛ لأن الوقت هو آكد فروض الصلاة - كما تقدم - فيتقدَّم علىٰ اشتراط استقبال القبلة، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) البخاري (١٠٩٧).

(٣) البخاري (٤٠٠).

(٤) أبو داود (١٢٢٥) وغيره وانظر: «صفة صلاة النبي» (ص ٧٥).

باب اشتراط النية لصحة الصلاة

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

○ من فقه الباب:

النية: هي العزم علىٰ فعل العبادة تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، فلا تصح الصلاة بدونها بحال، ولا تسقط النية بحال؛ لأنها لا تسقط إلا بذهاب العقل، وحينئذ يسقط التكليف لأن العقل مناط التكليف.

وقد انعقد الإجماع علىٰ اعتبار النية شرطًا في صحة الصلاة[(١)].

○ مما لا خلاف فيه:

١- أن محل النية القلبُ دون اللسان في جميع العبادات التي منها الصلاة.

٢- أنه لو تكلَّم بلسانه سهوًا بخلاف ما نوىٰ في قلبه، كان الاعتبار بما نوىٰ بقلبه، وذلك كمن قصد بقلبه الظهر، لكن جرىٰ لسانه بالعصر سهوًا.

٣- أنه لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه، لم يجزئه ذلك.

٤- أن «الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم... وقائل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه..»[(٢)].

يضاف إلىٰ هذا ما في الجهر بالنية من التشويش علىٰ المصلين، وهو حرام.

---

(١) «الدسوقي» (١/ ٢٣٣)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ١٤٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٦٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٣١٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٣٣).

تعيين الصلاة: ولابد في النية من تعيين الصلاة التي يصليها: هل هي فرض أم نافلة؟ وهل هي ظهر أو عصر؟ والمقصود استحضار هذا في القلب.

○ موضع النية:

١- لا خلاف بين العلماء أن النية إذا كانت مقارنة للتكبير - بأن أعقبها مباشرة - فهي مجزئة، بل هذا هو الأصل والأفضل.

٢- لا خلاف بينهم في أن النية بعد التكبير لا تجزئ.

٣- إذا نوىٰ الصلاة ثم تشاغل ثم صلاها صحت صلاته - في أصح القولين - لأن نيَّته مستصحبة للحكم ما لم ينو فسخها(١) والله أعلم.

○ قلب النية وتغييرها أثناء الصلاة(٢):

الانتقال من نية إلىٰ نية في الصلاة له صور متعددة، ومن ذلك:

[١] من فرض إلىٰ نفل مطلق: لا يجوز لمن يصلي الظهر - مثلًا - منفردًا ثم رأىٰ جماعة قد حضروا أن يقلب فرضه نفلًا ثم يصلي معهم جماعة.

[٢] من فرض إلىٰ فرض آخر: فلا يجوز، ويبطل الفرضان، فالأول لأنه قطعه، والثاني لعدم النية قبل البدء فيه، وصورة هذا: أن يتذكر وهو يصلي العصر أنه لم يصلِّ الظهر، فلا يجوز أن يقلبها ظهرًا.

[٣] من نفل إلىٰ فرض: فلا يجوز كذلك للعلة السابقة.

[٤] من نفل معين إلىٰ نفل مطلق: يجوز، لأن النفل المعين يتضمن نية النفل المطلق، ومثاله: أن ينوي صلاة أربع ركعات سنة الظهر، ثم يرىٰ الجماعة، فيقلبها ركعتين لإدراك الجماعة.

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٣)، و«المبدع» (١/ ٤١٧) وهو اختيار ابن عثيمين في «الممتع» (٢/ ٢٩١).
(٢) «الممتع» (٢/ ٢٩٤ - ٣٠١)، و«الإكليل» (١/ ٣٤٨ - ٣٥٥).

[٥] من نفل معين إلىٰ نفل معين: لا يجوز، كما لو نوىٰ تحية المسجد، ثم قلبها - أثناء الصلاة - سنة الفجر، فبطل الأول بقطعه والثاني بعدم النية في أوله.

[٦] من نفل مطلق إلىٰ نفل معين: لا يصح لما سبق.

[٧] من نية إمام إلىٰ مأموم: فيجوز، لحديث عائشة في قصة صلاة أبي بكر بالناس وفيه: «فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد سمع أبو بكر حسَّه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتىٰ جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[١].

[٨] من مؤتم بإمام إلىٰ مؤتم بإمام آخر: فيجوز لحديث عائشة السابق، فقد كان الناس مؤتمين بأبي بكر ثم بالنبي ﷺ.

وفي قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدَّم عبد الرحمن بن عوف فأكمل بهم الصلاة[٢].

[٩] من مأموم إلىٰ إمام: فيجوز، كما إذا حدث للإمام عذر في الصلاة، فيستخلف أحد المأمومين لحديث عمر المتقدم.

[١٠] من منفرد إلىٰ إمام: فيجوز، كأن يصلي الرجل منفردًا فيأتي إليه آخر فيأتم به، فيكمل الصلاة به إمامًا: لحديث ابن عباس قال: «**بِتُّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه**»[٣]، ولا فرق في هذا بين النفل والفرض علىٰ الصحيح.

---

(١) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) البخاري (٣٧٠٠).

(٣) البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).

[١١] من إمام إلىٰ منفرد: لا يجوز إلا لعذر، كأن يحدث للمأموم عذر فيترك الإمام وحده، فحينئذ يجوز وصلاته صحيحة.

[١٢] من مأموم إلىٰ منفرد: فقيل: يجوز لعذر شرعي كتطويل الإمام فوق السُّنَّة وكأن يطرأ علىٰ المأموم وجع ونحوه مما يحتاج معه إلىٰ الانفراد والتخفيف والانصراف، ويستدل لهم بقصة الرجل الذي صلىٰ خلف معاذ بن جبل فأطال القراءة فانفرد الرجل وصلىٰ وحده وشكىٰ إلىٰ النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة(١).

وقيل: بل ليس له الانفراد وإنما إذا طرأ عليه شيء فله أن يقطع الصلاة ثم يصليها وحده، وأجابوا بأن الظاهر من حديث معاذ أن الرجل خرج من صلاته ثم صلاها وحده، كما في رواية مسلم (٤٦٥): «فانحرف رجل فسلَّم ثم صلىٰ وحده».

قلت: والأول أظهر(٢) - حتىٰ علىٰ الرواية الأخيرة - ففعل الرجل لا يدل علىٰ عدم جواز الانفراد، ثم إن الذي يظهر لي أن الإمام والائتمام (الجماعة) وصف زائد علىٰ أصل الصلاة، فلا تأثير لنيَّتها في صحة الصلاة، وإن كانت قد تُؤثر في تحصيل ثواب الجماعة، كما يدل علىٰ هذا مجموع الأحاديث السابق ذكرها فيما يتعلق بنية الإمام والمأموم، والله تعالىٰ أعلم.

○ اختلاف نية الإمام والمأموم(٣):

لا خلاف في مشروعية ائتمام المصلي بإمام مع توافقهما في النية، فرضًا كانت الصلاة أو سنة.

ثم اختلف أهل العلم فيما إذا اختلفت نية الإمام والمأموم؟ والصحيح أنه

---

(١) البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) وهو اختيار العلامة ابن عثيمين.

(٣) انظر: «المنهيات الشرعية في صفة الصلاة» للكمالي (ص: ١٤ وما بعدها) عن صحيح فقه السنة (١/ ٣٠٩).

لا يشترط أن توافق نية المأموم نية الإمام، وهو مذهب الشافعي وابن حزم(١).

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

قال ابن حزم: «فنصَّ عليه السلام نصًا جليًا على أن لكل أحد ما نوى، فصحَّ يقينًا أن للإمام نيتَّه، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى...».اهـ.

وأما حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...**»(٢) فالمراد به: لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة، بدليل قوله في الحديث نفسه: «.. **فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين**» فلا تعلُّق للحديث باختلاف النيات، ويدل على هذا اتفاق عامة أهل العلم على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما - كما سيأتي - وكذلك سائر الأدلة التي تأتي في صور اختلاف النيَّتين، وهي:

[١] صلاة المتنفل خلف المفترض: وهي جائزة عند عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم لما يأتي:

(أ) حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها فإن أَدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**»(٣).

(ب) حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «**عليَّ بهما**»، فجيء بهما تَرْعُدُ

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٥٠٢)، و«المحلى» (٤/ ٢٢٣)، «بداية المجتهد» (١/ ١٦٧).

(٢) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) **صحيح**: سبق ص(١٥٣).

فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صلينا في رحالنا، قال: **«فلا تفعلوا، إذا صلَّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»**(١).

[٢] صلاة المفترض خلف المتنفِّل: وهو جائز لما يلي:

(أ) حديث جابر بن عبد الله: **«أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»**(٢).

قال الحافظ: واستُدلَّ بهذا الحديث علىٰ صحة اقتداء المفترض بالمتنفِّل، بناء علىٰ أن معاذًا كان ينوي بالأولىٰ الفرض وبالثانية النفل.اهـ، ثم استدل بالزيادة المشار إليها.

(ب) حديث أبي بكرة قال: **«صلىٰ النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلَّىٰ بهم ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلَّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلىٰ بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين»**(٣).

قال الشافعي في «الأم»(١/ ١٧٣): والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة. اهـ.

وعلىٰ هذا: فيجوز لمن أتىٰ الجماعة وهم يصلون التراويح - ولم يكن صلىٰ العشاء - أن يدخل معه بنيَّة العشاء، فإذا سلَّم الإمام من ركعتين قام فأتم

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩).

(٢) البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) واللفظ له.

(٣) **رجاله ثقات**: أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، وفي سماع الحسن عن أبي بكرة خلاف، وانظر: «جامع التحصيل» (١/ ١٦٣).

صلاته منفردًا، أو قام لباقي صلاته فإذا قام الإمام إلىٰ الركعتين بعدهما ائتم به ثم يسلم معه، والأُولىٰ أَوْلىٰ، والله أعلم.

[٣] صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر: وهذا له ثلاث حالات:

(أ) أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقًا: كأن يصلي ظهرًا مقضية خلف من يصلي العصر أو العشاء، وهذا جائز لعموم ما تقدم.

(ب) أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام: كمن يصلي لظهر خلف صبح أو مغرب فجائز لما سبق من عدم وجوب اتفاق النيتين، وقياسًا علىٰ صلاة المسبوق والمقيم خلف من يقصر الصلاة.

(جـ) أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام: وهذا غير جائز، كمن يصلي الصبح خلف الظهر، أو المغرب خلف العشاء، لأنه هنا لابد له من مخالفة إمامه في الأفعال الظاهرة: إما بمفارقة إمامه لأجل أن يسلم أو لأجل انتظاره للتسليم معه، أو أنه يقوم مع إمامه ليحقق المتابعة، فيزيد في ركعات صلاته عمدًا وهذا يبطلها.

لكن هل يقال: إنه ينتظر حتىٰ يبقىٰ للإمام من صلاته ما يساوي عدد ركعات فرضه فيدخل معه ويسلم معه؟ فهذا موضع نظر واجتهاد، والله تعالىٰ أعلم.

[٤] صلاة المتم خلف من يَقْصر: وهذا جائز، ويجب علىٰ المتم أن يأتي ببقية الصلاة بعد سلام إمامه، بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد روىٰ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: **غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: «صلوا أربعًا؛ فإنا قوم سَفْر»**[(١)] وهو ضعيف، إلا أن العمل عليه؛ لأن الصلاة تجب

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

علىٰ المتم أربعًا، فلم يجز له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر.

○ **فائدة:**

لا تشترط نية القصر لمن أراد قصر الصلاة(١)، وهو قول عامة السلف، لأنه لم ينقل قطُّ أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه، لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم، مع أن المأمورين - أو أكثرهم - لا يعرفون ما يفعله الإمام، فإن النبي ﷺ لما خرج في حجته، صلىٰ بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلىٰ بهم العصر بذي الحليفة ركعتين(٢)، وخلفه أمم لا يُحصىٰ عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، ولا سيما النساء.

ومما يدل علىٰ أنه ﷺ كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر: حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ سلَّم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر ناسيًا، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟فقال: «**لم أنس ولم تقصر**» قال: بلىٰ قد نسيت..(٣).

فلم يقل له: لو قصرت لأعلمتكم حتىٰ تنووا القصر.

وفائدة هذا أن المسافر إذا صلىٰ خلف إمام ببلدة فرآه قصر الصلاة فله أن يسلم معه ولا يشترط أن يكون قد نوىٰ القصر قبل الصلاة.

[٥] صلاة من يقصر خلف المتم: وهذا جائز، لكن يُلزم المأموم حينئذ أن يتم صلاته أربعًا، حتىٰ ولو كان اقتداؤه بإمامة لحظة:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢١، ١٤/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) **صحيح**: سبق ص (٣١١).

فعن موسىٰ بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلىٰ رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ»(١).

وعن ابن عمر «أنه كان إذا صلىٰ مع الإمام صلىٰ أربعًا، وإذا صلاها وحده صلىٰ ركعتين»(٢).

وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم [يعني المقيمين] أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: «يصلي بصلاتهم»(٣).

لا يجوز الائتمام بمن يصلي صلاة يختلف فعلها عن فعل صلاته: كأن يصلي الظهر خلف من يصلي جنازة أو كسوفًا ونحوه، لأنه يفضي إلىٰ مخالفة الإمام في الأفعال الظاهرة وهو لا يجوز.

باب ركنية القيام في الفرض للقادر عليه

قال تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلىٰ جنب**»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٣)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ٢١).

(٢) مسلم (٦٩٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٧)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ٢٢).

(٤) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩).

❍ **من فقه الباب:**

❍ **أركان الصلاة:**

أقوال وأفعال تتركب منها حقيقة الصلاة وماهيتها، فإذا تخلف واحد من هذه الأركان لم تتحقق الصلاة ولم يعتد بها شرعًا، ولا يُجبر بسجود السهو.

❍ **ترك الركن في الصلاة**(١):

من ترك الركن في الصلاة فلا يخلو من كونه:

(أ) تركه عمدًا: من ترك ركنًا من أركان الصلاة عمدًا بطلت صلاته، ولم تصح بالاتفاق.

(ب) تركه سهوًا أو جهلًا: فإن أمكن تداركه والإتيان به وجب بالاتفاق، فإن لم يمكن تداركه فسدت صلاته عند الحنفية، وعند الجمهور: تُلغىٰ الركعة التي ترك منها الركن فقط، إلا أن يكون نسي تكبيرة الإحرام، فإنه يستأنف من جديد لأنه لم يدخل في الصلاة أصلًا.

قد أجمع العلماء علىٰ أن القيام ركن في صلاة الفرض لمن قدر علىٰ ذلك، وأجمعوا علىٰ أن المريض يسقط عنه القيام إذا لم يستطعه، فيصلي جالسًا، وكذلك يسقط القيام عمن يمكنه لكن يشق عليه مشقة شديدة أو يخشىٰ به زيادة مرضه أو تباطؤ برئه:

فعن أنس بن مالك قال: «**سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحِش**(٢) **شقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلىٰ بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا**»(٣).

---

(١) «ابن عابدين» (١/ ٢٩٧، ٣١٨)، و«الدسوقي» (١/ ٢٣٩، ٢٧٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٨٥، ٤٠٢).

(٢) يعني: انخدش جلده وانقشر.

(٣) البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) واللفظ له.

قال ابن قدامة: «والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية لكن لما شقَّ عليه القيام سقط عنه، فكذلك يسقط عن غيره»[(١)].اهـ.

○ **فوائد:**

(أ) تجوز صلاة النافلة علىٰ الراحلة في السفر مطلقًا سواء كان السفر طويلًا أم قصيرًا، ولا تجوز في الحضر وقد تقدم هذا في «شرط استقبال القبلة».

(ب) تجوز صلاة النافلة جالسًا - ولو من غير عذر - لكن ثواب القائم أكبر، فصلاة القاعد أجرها علىٰ النصف من صلاة القائم:

فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال ﷺ: «**إن صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد**»[(٢)].

○ **فائدتان:**

الأولىٰ: صلاة الجالس بعذر لا ينقص ثوابها: لأنه كان من عادته أن يصلي قائمًا وقد منعه المرض ونحوه فيكون له الأجر كاملًا؛ لقوله ﷺ: «**من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[(٣)].

الثانية: من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينقص ثوابه إن صلىٰ النافلة من غير عذر قاعدًا[(٤)]:

لحديث عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة**

(١) «المغنىٰ» (٢/ ٥٧١).

(٢) البخاري (١١١٥).

(٣) البخاري (٢٩٩٦).

(٤) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٦).

الرجل قاعدًا نصف الصلاة» قال: فأتيتُه فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي علىٰ رأسه، فقال: «**ما لك يا عبد الله بن عمرو؟**» قلت: حُدِّثْتُ يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا علىٰ نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا! قال: «**أجل، ولكني لست كأحد منكم**»[(١)].

(جـ) يجوز أن يستفتح القراءة في النافلة قاعدًا ثم يقوم باتفاق العلماء، لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك**»[(٢)].

(د) ويجوز أن يستفتح النافلة قائمًا ثم يقعد: للحديث السابق.

(هـ) صفة الجلوس: من صلىٰ جالسًا فالأفضل أن يجلس علىٰ هيئة جلوسه للتشهد، ويفترش في حال القيام والركوع، لإطلاق حديثي عمران وعائشة المتقدمين، إذ المتبادر أن المراد بالجلوس: المعهود في الصلاة.

وإن كان يجوز «التربُّع» في الصلاة لا سيما لأجل العذر، فقد جاء هذا عن النبي ﷺ[(٣)] وعن بعض أصحابه[(٤)].

أما مدُّ الرجلين في الجلوس في الصلاة فلا يجوز إلا لعذر.

(و) تجوز صلاة المضطجع لعذر: سواء في الفرض أو النفل إن لم يستطع القعود، وأما في النافلة من غير عذر فقد ذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يُشرع لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه فعله ولو مرة، قلت: ولو تمسك

---

(١) مسلم (٧٣٥).

(٢) البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

(٣) النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥) وانظر: «صفة صلاة النبي» (ص: ٨٠).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٠).

أحد بظاهر حديث عمران المتقدم «**ومن صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد**» فهل يسعه؟ الصحيح أن له ذلك، وهو مذهب ابن حزم(١) ورجَّحه ابن عثيمين(٢).

(ز) صفة الاضطجاع: من صلىٰ مضطجعًا، فيستحب أن يكون ذلك علىٰ جنبه الأيمن مستقبلًا بوجهه القبلة، لأنه السنة في النوم، ولحديث عائشة: «**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله**»(٣).

فإن كان لا يستطيع الاضطجاع إلا علىٰ هيئة معينة، فهو المتعين له، والله أعلم.

○ القيام في الفريضة في الطائرة والسفينة:

من كان في طائرة أو سفينة فيجب عليه القيام - في صلاة الفريضة - إن استطاع، فإن خاف السقوط أو الغرق ونحو ذلك فهو غير مستطيع للقيام، فله أن يصلي جالسًا إيماءً بركوع وسجود، وقد سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «**صلِّ فيها قائمًا، إلا أن تخاف الغرق**»(٤).

○ الاعتماد على شيء في القيام:

من صلىٰ وهو متكئ علىٰ حائط أو عصًا ونحو ذلك، فإن كان لعذر، فهذا مما اتفق العلماء علىٰ جوازه، لدعاء الحاجة إليه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وعن أم قيس بنت محصن: «**أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم، اتخذا عمودًا في مصلاَّه يعتمد عليه**»(٥).

إذا صلىٰ خلف إمام جالسٍ لعذر: فيصلي جالسًا علىٰ الأصل.

---

(١) المحلىٰ (٣/ ٥٦).

(٢) «الممتع» (٤/ ١١٣).

(٣) **صحيح**: سبق ص(٨٩).

(٤) أخرجه البزار (٦٨) وغيره، وانظر: «صفة صلاة النبي» (ص: ٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٤٨) والبيهقي (٢/ ٢٨٨)، الحاكم (١/ ٢٦٤)، وانظر: «الصحيحة» (٣١٩).

باب ركنية تكبيرة الإحرام في الصلاة

قال تعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣].

وقال ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»(١).

وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبِّر...**»(٢).

وفي لفظ: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر**»(٣).

وعن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير**»(٤).

○ من فقه الباب:

○ اختلف العلماء في تكبيرة الإحرام هل هي شرط أم ركن؟

١- فالجمهور علىٰ أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

٢- وذهب الحنفية إلىٰ أنها شرط خارج الصلاة، وليست من نفس الصلاة.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من كون تكبيرة الإحرام ركنًا، دليل ذلك قوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل التكبير كالقراءة. وأيضًا من الأدلة علىٰ ركنيتها أنه يشترط لها ما يشترط للصلاة، من استقبال القبلة

---

(١) أبو داود (٦١) والترمذي (٣)، وصححه في «الإرواء» (٣٠١).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٣٧)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٣٨) وانظر: «صفة الصلاة» (ص: ٨٦).

(٤) مسلم (٤٩٨).

(٥) مسلمٌ (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

والطهارة وستر العورة، ولولا أنهما من الأركان لجاز كسائر الشروط.

○ **أحكام تتعلق بتكبيرة الإحرام:**

١- يجب أن يأتي المصلي بتكبيرة الإحرام قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلىٰ جنب، فإن لم يستطع فمستلقيًا. لكن بماذا يتحقق القيام المأمور به؟ يكون القيام بنصب الظهر، فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام جالسًا أو منحنيًا، وهذا يخطئ فيه كثير من الناس.

دليل ما ذكرناه حديث عمران بن حصين حيث كانت به بواسير، فقال له النبي ﷺ: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[1]، وفي رواية عند البيهقي: «**فإن لم يستطع أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن صلىٰ مستلقيًا رجله مما يلي القبلة**»[2].

٢- يجب علىٰ المصلي النطق بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع نفسه، إلا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعًا لأتىٰ به. أما إن كان عاجزًا عن النطق بها لخرس به، فإنها تسقط عنه باتفاق الفقهاء، لكن هل يلزم الأخرس تحريك لسانه بها؟ علىٰ خلاف بين الفقهاء:

أ- فالمالكية[3] والحنابلة[4] وهو الصحيح عند الحنفية[5] أنه لا يجب علىٰ الأخرس تحريك لسانه، وإنما يجب عليه الإحرام بقلبه؛ لأن تحريك لسانه عبث ولم يرد الشرع به.

---

(١) البخاريُّ (١٠٦٦).

(٢) أخرجه البيهقيُّ رقم (٣٤٩٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٣١)، المغني (٢/ ٨٣٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٤).

ب- وعند الشافعية[١] يجب علىٰ الأخرس تحريك لسانه وشفتيه قدر إمكانه.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب تحريك لسان الأخرس.

○ هل يجوز الإتيان بتكبيرة الإحرام بغير العربية؟

أ- ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وأبو يوسف ومحمَّد من الحنفية[٥]، إلىٰ أنه من كان يحسن العربية فإنه لا تجوز تكبيرة الإحرام منه بغيرها. وأجاز أبو حنيفة[٦] كونها بغير العربية وإن كان يحسن العربية، وقال بأنه لو افتتح الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية، أجزأه.

ب- وقال المالكية بعدم إجزائها بغير العربية وإن كان لا يحسن العربية، فمتىٰ عجز عن النطق بها بغير العربية، سقطت ككل فرض.

والصحيح: أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بغير العربية لمن كان يحسنها، أما من كان لا يعرف العربية ولا يستطيع النطق بها فإنه يكبر بلغته، ولا حرج عليه؛ لأنه لا يستطيع غيرها، دليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٥٢).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٤٢٤).

(٣) المجموع (٣/ ٢٦٠).

(٤) المغني (٢/ ١٢٩، ١٣٠).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٣١).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٣١).

(٧) البخاريُّ (٦٨٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

○ **هل تنعقد الصلاة بقول المصلي: «الله أَجَلُّ»،«الله أعظم» ونحو ذلك من ألفاظ التعظيم، أم يلزم الإتيان بقول: «الله أكبر»؟**

أ- المذهب عند المالكية[1] والحنابلة[2] أنه لا تنعقد الصلاة إلا بقول: «الله أكبر» ولا يجزئ عندهم غيرها.

ب- وذهب أبو حنيفة[3] إلىٰ صحة الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالىٰ يراد به تعظيمه لا غير، مثل أن يقول: «الله الأكبر الله الكبير، الله أجل، الله أعظم» أو يقول: «الحمد لله، سبحان الله» ونحو ذلك من صيغ التعظيم.

والصحيح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنه لا يجزئ الإتيان بغير «الله أكبر»، دليل ذلك قوله ﷺ: **«وتحريمها التكبير»**[4]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر»[5]، وأيضًا فإنه ﷺ: **«كان يفتتح الصلاة بها»**[6]، ولم ينقل عنه العدول عنها حتىٰ فارق الدنيا، بل لم يُنْقَلْ عن صحابتِه الكرامِ العدولُ عنها إلىٰ غيرها، ولا عن التابعين لهم بإحسان.

وكذلك فإن ألفاظ الذكر في الصلاة توقيفية، فما ورد فيه النص لا يجوز إبداله بغيره. ومن هنا نعلم أنه لا يجزئ الإتيان بغير تكبيرة الإحرام.

---

(١) الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك (١/ ٤٢٣).

(٢) المغني (٢/ ١٢٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).

(٤) أبو داود (٦١)، والترمذيُّ (٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٩)، (٣٠١) من حديث علي.

(٥) البخاريُّ (٧٢٤)، ومسلمٌ (٣٩٧).

(٦) أبو داود (٧٨٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باب ركنية قراءة الفاتحة في كل ركعة

عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)].

٢- وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام**»[(٢)]، والصلاة الناقصة لا تسمىٰ صلاة حقيقة، ومما يدل علىٰ أن النقص المراد هنا الذي لا تجزئ الصلاة معه في تمام هذا الحديث عند مسلم: قال أبو السائب: قلت لأبي هريرة: إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: فغمز أبو هريرة ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك[(٣)].

٣- وفي رواية رفاعة بن رافع لحديث «المسيء صلاته» قال له النبي ﷺ: «**.. ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت... ثم اصنع ذلك في كل ركعة**»[(٤)].

○ **من فقه الباب:**

١- ذهب المالكية[(٥)] والشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)] إلىٰ أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فتجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة فرضًا أو نفلًا جهرية كانت أو سرية. احتجوا لذلك بما رواه البخاري ومسلمٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

---

(١) البخاريُّ (٧٢٣) ومسلمٌ (٣٩٤).

(٢) مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، والترمذي (٣١٢)، وابن ماجه (٨٣٨).

(٣) مسلم (٣٩٥)،

(٤) أحمد (١٨٢٢٥) وزيادة أم القرآن هنا الراجح فيها الشذوذ، والله أعلم.

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١ - ٢٣٦).

(٦) مغني المحتاج (١/ ١٥٥).

(٧) كشاف القناع (١/ ٣٣٦، ٣٨٦).

٢- وذهب الحنفية[١] إلىٰ أن قراءة الفاتحة ليست ركنًا من أركان الصلاة، بل هي واجبة وتتحقق القراءة بآية غيرها من القرآن، واحتجوا لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

وبالقول بوجوبها في الصلاة أخذ الشيخ عبد العزيز بن باز[٢].

والذي يظهر أنها واجبة في السرية علىٰ المأموم، وأما في الجهرية فيتحملها الإمام عنه، لكن يتأكد في حق المأموم أن يقرأها في سكتات الإمام، وبهذا تجتمع الأدله، وهذا هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

○ قراءة البسملة في أول الفاتحة:

اختلف أهل العلم في حكم قراءة البسملة في أول الفاتحة، تبعًا لاختلافهم في مسألة: هل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾آية من الفاتحة أم لا؟

والصحيح أن البسملة آية من القرآن قبل كل سورة إذ أُثبتت في المصحف، وإن كانت - علىٰ الأرجح - ليست آية من الفاتحة، فيجب قراءتها قبل الفاتحة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

○ من لم يستطع حفظ الفاتحة:

قال الخطابي[٤]: «الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب علىٰ من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٠).

(٢) مجموع فتاوىٰ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: معالم السنن.

آيات، لأن أولىٰ الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن، لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عُجْمة في لسانه، أو عاهة تعرض له، كان أولىٰ الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل...». اهـ.

باب ركنية الركوع في كل ركعة من ركعات الصلاة والطمأنينة فيه

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا**»[(١)].

ومواظبة النبي ﷺ عليه في كل ركعة من كل صلاة، مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)].

○ **من فقه الباب:**

انعقد الإجماع علىٰ ركنية الركوع في الصلاة لما سبق من الأدلة وأقل ما يجزئ في الركوع: أن ينحني بحيث تمس يداه ركبتيه، وقيل: أن ينحني بحيث يكون إلىٰ الركوع التام أقرب منه إلىٰ القيام التام.

وأما الطمأنينة: فلقوله ﷺ: «**ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا**».

ولقوله: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»[(٣)].

وهي ركن في الركوع - والسجود - عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة[(٤)].

---

(١) البخاريُّ رقم (٧٢٤)، ومسلمٌ (٣٩٧).

(٢) البخاريُّ (٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢/ ١٨٣)، والترمذي (٢٦٤)، وأبو داود (٨٤٠).

(٤) انظر: «المبسوط» (١/ ٢١)، و«المدونة» (١/ ٧١)، و«المجموع» (٣/ ٤٠٧)، و«المغنىٰ» (١/ ٣٦٠).

وتتحقق الطمأنينة: «لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء... ثم يركع ويضع يديه علىٰ ركبتيه حتىٰ تطمئن مفاصله وتسترخي»(١) وقيل: بمقدار الذكر الواجب في الركوع.

باب ركنية الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه

قال النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا**»(٢).

وداوم عليه، كما ذكر ذلك أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ، حيث قال: «**فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فَقَارٍ مكانه**»(٣).

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وصف صلاة النبي ﷺ فتقول: «**وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائمًا**»(٤).

وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل – يعني – صلبه في الركوع والسجود**»(٥).

○ من فقه الباب:

يدخل في ركن الاعتدال: الرفع من الركوع لاستلزامه له.

○ حد الاعتدال المأمور به شرعًا:

الاعتدال هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع. والطمأنينة في

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٢/ ٢٠)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٢) البخاريُّ رقم (٧٢٤)، ومسلمٌ (٣٩٧).

(٣) البخاريُّ (٧٩٤).

(٤) مسلمٌ (٤٩٨).

(٥) أخرجه الترمذيُّ (٢٦٥) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذيِّ (١/ ٨٤) رقم (٢١٧).

الاعتدال، عرفها الشافعي[١] بأنها: هي أن تستقر أعضاء المصلي علىٰ ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلىٰ ما كان عليه.

أما حد الاعتدال فقد صرح المالكية[٢] بأنه أن لا يكون منحنيًا، وعند الحنابلة[٣] ما لم يصر راكعًا، وقالوا بأن كمال الاعتدال هو الاستقامة حتىٰ يعود كل عضو محله.

والصواب أن يقال بأن حد الاعتدال من الركوع هو أن يكون الظهر منتصبًا، وإن كان ظهره منحنيًا إلىٰ حد الركوع فليس بمعتدل، ولا تصح صلاته إلا مع العجز، وإن كان إنحناؤه لظهره قليلًا أجزأه، لكن الأكمل هو أن يعود كل فقار إلىٰ مكانه، كما جاءت السنة به.

باب ركنية السجود والطمأنينة فيه

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**».

وقوله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»[٤].

وقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب جبينه**»[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦٥).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٨٧)، مطالب أولي النهي (١/ ٤٤٦).

(٤) سبق تخريجه هو والذي قبله.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨) وانظر: «صفة الصلاة» (ص: ١٤٢).

وقوله ﷺ: «**أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم**»(١).

○ من فقه الباب:

○ حد السجود المأمور به:

حد السجود المأمور به في الصلاة هو أن يسجد المصلي علىٰ الأعضاء السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين. وهذا كله ركن مع القدرة.

دليل ذلك ما رواه البخاري ومسلمٌ عن ابن عباس مرفوعًا: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة** - وأشار بيده إلىٰ أنفه - **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»(٢)، أما عند عجز المصلي عن السجود بجبهته فقد قال الحنابلة(٣): يسقط عنه لزوم باقي الأعضاء؛ لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبع.

باب ركنية الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه

قال ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**»(٤).

وعن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي جالسًا**»(٥).

---

(١) البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٧٩)، ومسلمٌ (٤٩٠).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٨٧).

(٤) البخاريُّ (٧٢٤)، ومسلمٌ (٣٩٧).

(٥) مسلمٌ (٤٩٨).

○ **من فقه الباب:**

قال الشافعي وأحمد بركنية الجلوس بين السجدتين، ولم ينقل فيه عن مالك شيء، وأما أبو حنيفة فيكفي عنده أن يرفع رأسه مثل حد السيف!![١].

باب ركنية التشهد الأخير والجلوس فيه

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام علىٰ الله قبل عباده، السلام علىٰ جبريل السلام علىٰ ميكائيل، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا: السلام علىٰ الله، لكن قولوا التحيات لله... إلىٰ آخره**»[٢].

وعنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...**»[٣].

○ **من فقه الباب:**

مما يدل علىٰ ركنية التشهد الأخير مداومة النبي ﷺ علىٰ فعله.

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلىٰ أن التشهد الأخير ركن في الصلاة، ومذهب مالك[٦] أنه سنة وليس بركن إلا الجزء الذي يوقع فيه التسليم (!!) وعند أبي حنيفة الجلوس قدر التشهد ركن، أما التشهد

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ١٠٠)، و«المجموع» (٣/ ٤١٢)، و«المغنىٰ» (١/ ٣٧٥)، «المدونة» (١/ ٧٠)، و«ابن عابدين» (١/ ٤٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه بلفظ (قبل أن يفرض علينا)، النسائي (٣/ ٤٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٨)، وانظر: «الإرواء» (٣١٩) وأصله في «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٧٢).

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٨٨).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣) و«مواهب الجليل» (٢/ ٥٢٥).

فلا يجب (!!)[١] ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة إلا أن النبي ﷺ لم يعلِّمه للمسيء صلاته، نعم يصلح هذا حجة إذا تقرر أن حديث المسيء متأخر عن إيجاب التشهد، أما إذا كان حديث المسيء متقدمًا فلا مانع من أن يتجدد إيجاب واجبات لم يشتمل عليها، لأن قصر الواجبات علىٰ حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده - تخيلًا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده - دالًا علىٰ الوجوب - سدٌّ لباب التشريع - وردٌّ لما تجدد من واجبات الصلاة، فإن جهل التاريخ كان القول بالوجوب أرجح لأنه قد وُجِد ما يقضي الوجوب، ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك، فوجب علىٰ الموجب عملًا بدليله[٢].

○ صيغة التشهد:

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد كفِّيٰ بين كفَّيْه، كما يعلِّمني السورة من القرآن: «**التحيات لله والصلوات لله والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[٣].

وهذا أصح صيغ التشهد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم[٤]، وإن كان العلماء قد اتفقوا علىٰ جواز جمع صيغ التشهد الثابتة عن النبي ﷺ وسيأتي بعضها.

○ حد التشهد الذي هو ركن:

حدّ التشهد الذي هو ركن أن يقول المصلي: «**التحيات لله، والصلوات**

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٩).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٠٧)، و«المحلىٰ» (٣/ ٢٠٧) عن صحيح فقه السنة (١/ ٣٢٤).

(٣) البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٠٧)، و«المحلىٰ» (٣/ ٢٠٧).

الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله» هذا هو حدّ التشهد المأمور به شرعًا.

○ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

اختلف الفقهاء في ركنية الصلاة علىٰ النبي ﷺ:

١- فالشافعية[١] والحنابلة[٢] قالوا بركنيتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وكذلك حديث بشير بن سعد أنه قال للنبي ﷺ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»**[٣].

وأيضًا فعله ﷺ حيث كان يصلي علىٰ نفسه وقد قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[٤].

٢- وفي رواية أخرىٰ عند الحنابلة[٥] أنها واجبة وليست بركن، فتجبر بسجود السهو عند النسيان.

٣- ويرىٰ المالكية[٦] أن الصلاة علىٰ النبي ليست بركن ولا بواجب، بل

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٧٢).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٨٨).

(٣) مسلمٌ (٤٠٥).

(٤) البخاريُّ (٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) المغني (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣).

هي سنة، وهي رواية أخرىٰ عند الحنابلة[١]، ولو تعمد الإنسان تركها فصلاته صحيحة وهو الراجح لعموم حديث فضالة بن عبيد، صاحب رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالىٰ، ولم يصل علىٰ النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عجل هذا**»، ثم دعاه فقال له: - أو لغيره - «**إذا صلىٰ أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء**»[٢].

باب ركنية التسليم

عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يختم الصلاة بالتسليم**»[٣].

وقال ﷺ: «**... وتحليلها التسليم**»[٤].

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليَبْنِ علىٰ ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»[٥].

وعن ابن مسعود - في سجود السهو -: «.. فليتحرَّ الذي يرىٰ أنه صواب ثم يُسلِّمْ ثم يسجد سجدتي السهو»[٦].

---

(١) المغني (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) صحيح: أبو داود (١٤٨١)، الترمذي (٣٤٧٧).

(٣) مسلمٌ (٤٩٨).

(٤) أبو داود (٦١) والترمذي (٣)، وصححه في «الإرواء» (٣٠١).

(٥) مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١٢١٠).

(٦) البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

○ **من فقه الباب:**

التسليم هو قول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله.

قال بركنية التسليم - خلافًا لأبي حنيفة - المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**» وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله يختم الصلاة بالتسليم».

○ **هل تجزئ تسليمة واحدة؟ أم تسليمتان[٤]؟**

ذهب الشافعية والمالكية وجمهور العلماء إلىٰ أن الركن التسليمة الأولىٰ، أما الثانية فسنَّة، وقال ابن المنذر: وكلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر علىٰ تسليمة، وأُحب أن يسلم تسليمتين.اهـ.

قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتدُّ بهم علىٰ أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة!!

كذا قال لكن خالف في هذا أحمد بن حنبل - في رواية عنه - فأوجب التسليمتين وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم وأهل الظاهر وبعض المالكية والحسن بن صالح، واستدلوا بما يلي:

مداومة النبي ﷺ علىٰ التسليمتين مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ولم يصح عندهم أنه سلم تسليمة واحدة.

قوله ﷺ لأصحابه لما رآهم يشيرون بأيديهم عند التسليم: «... **إنما يكفي**

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٧٧).

(٣) كشاف القناع (١١/ ٣٦١).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ١٢١)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٥)، و«الدسوقي» (١/ ٢٤١)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٦١)، و«الأوسط» (٣/ ٢٢٣).

أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه ويسلم علىٰ أخيه من علىٰ يمينه وشماله»[١].
قالوا: وما دون الكفاية لا يكون مجزئًا.

فالواجب علىٰ المصلي أن يسلم من الصلاة عن يمينه وشماله، وهذا هو المحفوظ من فعله ﷺ في الصلوات، دليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»[٢]، وعن عامر بن سعد رضي الله عنهما عن أبيه قال: «**كنت أرىٰ النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ أرىٰ بياض خده**»[٣].

وهذان الحديثان وما في معناهما يستدل بهما علىٰ مشروعية التسليمتين، وأنه هو الواجب في الصلاة نفلًا كانت أو فرضًا، وبالقول بوجوب التسليمتين أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٤].

واستدل الجمهور علىٰ إجزاء تسليمة واحدة بما يلي:

١- حديث: «... **وتحليلها التسليم**» قالوا: وهذا لفظ مطلق يصدق علىٰ التسليمة الواحدة.

٢- حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ وفيه: «**فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه يقعد فيها للتشهد، ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتىٰ يوقظنا**»[٥]، ولفظ

---

(١) مسلم (٤٣١).

(٢) الترمذيُّ (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٦).

(٣) مسلمٌ (٥٨٢).

(٤) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ٦٨ - ٦٩)، (٢٢٩٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، وانظر: «الإرواء» (٢/ ٣٢ - ٣٤).

مسلم (٧٤٦): «... ثم يسلِّم تسليمًا يسمعناه» محتمل للتسليمة والتسليمتين، إلا أن التسليمة الواحدة قد ثبتت عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر.

ومما يرجح قول الجمهور حديث عائشة أن رسول الله ﷺ «**كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلىٰ الشق الأيمن قليلًا**»[١].

○ **فائدتان:**

[١] إذا اقتصر المصلي علىٰ قوله: «السلام عليكم» هل يجزئ؟ محل خلاف بين العلماء:

١- فالمذهب عند المالكية[٢] والشافعية[٣] أنه يجزئه ذلك.

٢- والمشهور عند الحنابلة[٤] أنه لا يجزئ «السلام عليكم»، فإذا لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاة الجنازة، لم يجزئه.

والصحيح: أنه يجزئه ذلك، فالواجب: «السلام عليكم»، أما زيادة: «ورحمة الله» فهي سنة وليست بواجب، دليل ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم**»[٥] فلم يذكر: «ورحمة الله»، فدل هذا علىٰ أنه إذا اقتصر المصلي علىٰ «السلام عليكم» أجزأه ذلك. وهذه هي إحدىٰ الروايتين عن أحمد[٦].

---

(١) الترمذي (٢٩٥) بسند صحيح.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٦١).

(٤) المغني (٢/ ٢٤٥).

(٥) مسلمٌ (٤٣١).

(٦) الإنصاف (٣/ ٥٦٧).

○ هل يزاد (وبركاته) في التسليم؟

الصحيح الثابت عن النبي ﷺ في التسليم هو قوله: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه وشماله، وقد ورد هذا عنه ﷺ بأسانيد صحيحة من حديث: جابر بن سمرة، وابن عمر، وابن مسعود.

أما زيادة «وبركاته»: فلم ترد مرفوعة بإسناد محتمل إلا من طريق موسىٰ ابن قيس عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن وائل بن حجر، وقد غمز الدارقطني في هذه الرواية، وتكلم بعض العلماء في سماع علقمة من أبيه. ولم ترد موقوفة بإسناد صحيح إلا عن الأسود بن يزيد.

علىٰ أن تصحيح هذه الزيادة مما يسع الاجتهاد والنظر فيه، فمن صحت عنده أفادته أن النبي ﷺ كان يقولها أحيانًا قليلة في التسليمة الأولىٰ، ومن ضعَّفها لم يعمل بها مع عدم الإنكار علىٰ المخالف الذي يفعلها نادرًا، وأما أن يداوم عليها - كما يفعله بعض المتسِّننة - فهو خلاف السنة علىٰ كل حال.

وليعلم أن جمهور أهل العلم يرون الاقتصار علىٰ قول «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»(١).

باب ركنية الترتيب بين الأركان

قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وعلَّمها للمسيء صلاته مرتبة بقوله: «ثم... ثم...» كما سبق.

○ من فقه الباب:

الصلاة عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركنًا كغيره(٢).

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «الدسوقي» (١/ ٢٤١)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ١٥٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٨٩)، و«الممتع» (٣/ ٤٢٦).

فلابد أن يأتي الإنسان بها كما جاءت عن النبي ﷺ، فلا يقدم السجود علىٰ الركوع.

○ حكم من ترك ركنًا من الأركان التي سبق ذكرها:

المتروك إما أن يكون تكبيرة الإحرام وإما غيرها؛ فمن ترك تكبيرة الإحرام عمدًا أو سهوًا لم تنعقد صلاته، ومن ترك ركنًا غير تكبيرة الإحرام عمدًا بطلت صلاته.

أما تركه سهوًا ففيه تفصيل، وذلك كما يأتي:

أولًا: إن وصل المصلي إلىٰ موضع تركه من الركعة التالية، ألغيت الركعة التي نسي فيها الركن وقامت الثانية مقامها ويسجد للسهو بعد السلام ثم يسلم قبل سجوده. مثاله: نسي قراءة الفاتحة في الركعة الأولىٰ، فلما نهض إلىٰ الركعة الثانية تذكر أنه نسي قراءة الفاتحة، فهنا يلغي الركعة الأولىٰ وتقوم الثانية مقامها.

ثانيًا: إن لم يصل إلىٰ موضع الركن المتروك سهوًا عاد إليه فأتىٰ به وبما بعده وجوبًا، وسجد بعد السلام، وسلم عقب سجوده، مثاله: نسي المصلي قراءة الفاتحة ثم تذكر أثناء سجوده أنه لم يقرأ الفاتحة، فهنا يقوم من سجوده الذي هو فيه ثم يقرأ الفاتحة، ولا يعتد بما أداه سابقًا بل يأتي بالركوع والسجود مرة أخرىٰ.

ثالثًا: إن تذكر المصلي بعد الصلاة أنه ترك ركنًا من الأركان، فهذا حاله لا يخلو من أمرين:

١- إذا لم يفصل فاصل طويل، وكان قريب الوقت من الصلاة، فإنه يقوم دون تكبير، وأتىٰ بركعة كاملة مع التشهد الأخير والسلام، ثم يسجد للسهو ويسلم.

٢- إذا فصل فاصل زمن طويل، فإنه يعيد الصلاة؛ لبطلانها بترك ركن من أركانها.

باب وجوب تكبيرات الانتقال في الصلاة

قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا...»(١).

وكذلك قوله ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتىٰ تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتىٰ يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتىٰ تطمئن مفاصله...»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتىٰ يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتىٰ فارق الدنيا»(٣).

وعن مطرف رضي الله عنه قال: «صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر. فلما انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صلىٰ بنا هذا صلاة محمَّد ﷺ أو قال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ»(٤).

فهذه أدلة فعله ﷺ، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي...»(٥).

---

(١) البخاريُّ (٦٥٦)، ومسلمٌ (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود (٨٥٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦١).

(٣) أبو داود (٨٣٦) وصححه الألباني (١/ ١٥٨) (٧٤٥).

(٤) البخاريُّ (٧٥٣)، ومسلمٌ (٣٩٣) واللفظ لمسلم.

(٥) البخاريُّ (٧٩٢)، ومسلمٌ (٣٩٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر**»[(١)].

○ من فقه الباب:

○ محل تكبيرات الانتقال:

تكون تكبيرات الانتقال أثناء الانتقال؛ فلو كبر للركوع مثلًا يكون التكبير في حال هُوِيِّهِ إلىٰ الركوع، فلا يبدأ قبله ولا يؤخره.

إن ابتدأ التكبير قبل الهُوِيِّ إلىٰ الركوع وأتمه بعده، فلا حرج، ولو ابتدأ حين الهوي وأتمه بعد وصوله إلىٰ الركوع، فلا حرج، لكن الأفضل أن يكون فيما بين الركنين بحسب الإمكان.

○ تكبيرة المسبوق:

إذا أدرك المسبوق الإمام راكعًا فهل يأتي بتكبيرة الإحرام ثم يأتي بتكبيرة الانتقال؟ نقول بأنه إذا دخل المسبوق في الصلاة والإمام راكع، فالذي يلزمه أن يأتي بتكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن، أما تكبيرة الركوع فإن لم يأت بها فصلاته صحيحة لأن التكبيرة الصغرىٰ هنا تدخل في الكبرىٰ وإن كان الأولىٰ أن يأتي بها لكن إن نوىٰ تكبيرة الانتقال ولم ينو تكبيرة الإحرام فهو لم يدخل في الصلاة أصلا.

باب وجوب قول:
«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» للإمام والمنفرد

قال ﷺ أمر به فقال: «**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ - إلىٰ قوله - ثم يقول: سمع الله لمن حمده**»[(٢)].

---

(١) الترمذيُّ (٢٥٣).

(٢) أبو داود (٨٥٧).

وقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[١].

○ من فقه الباب:

بوجوب التسميع علىٰ الإمام والمنفرد قال الحنابلة[٢]، وخالف الجمهور[٣] فقالوا بسنية ذلك.

والصحيح هو وجوب التسميع والتحميد، وذلك لما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ أمر به وفعله وواظب عليه، ولم يَدَعْ قول: «سمع الله لمن حمده» بأي حال من الأحوال.

٢- أن التحميد والتسميع شعار الانتقال من الركوع إلىٰ القيام.

٣- قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٤].

الصحيح: أن الواجب في حق المأموم أن يأتي يقول: «ربنا لك الحمد»؛ لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

أما ما ذهب إليه البعض[٥] من وجوب قول المأموم: «سمع الله لمن حمده» احتجاجًا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فنقول بأن هذا عام، وأما قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، فهذا خاص، والخاص يقضي علىٰ العام فيكون المأموم مستثنًىٰ من هذا العموم.

---

(١) البخاريُّ (٧٦٣)، ومسلمٌ (٤٠٩).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، مطالب أولي النهي (١/ ٤٤٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣)، مغني المحتاج (١/ ١٦٥).

(٤) البخاريُّ (٧٦٣)، ومسلمٌ (٤٠٩).

(٥) وبه قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٣٤٧).

قول الإمام والمنفرد والمأموم: «ربنا ولك الحمد»:

يرىٰ الجمهور(١) أن قول ذلك سنة، والصحيح وجوب ذلك وهو قول الحنابلة(٢)؛ للأدلة التي ذكرناها آنفا.

باب وجوب التسبيح مرة واحدة في الركوع والسجود

عن حذيفة رضي الله عنه: «**أنه صلىٰ مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ**»(٣)، وهو القائل ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»

وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ لما نزل قول الله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»(٤).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو**

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣)، مغني المحتاج (١/ ١٦٥).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، مطالب أولي النهي (١/ ٤٤٦).

(٣) أبو داود (٨٧١)، والنسائيُّ في الكبرىٰ (٦٣٤).

(٤) **حسن**: أحمد في المسند، (١٧٤٥٠)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

* فيه موسىٰ بن أيوب الغافقي: وثقه أبو داود، ويحيىٰ بن معين.

* فيه إياس بن عامر: ذكره يعقوب بن سفيان في «ثقات تابعي أهل مصر» في كتابه المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٢). أما قول ابن حجر في التهذيب أنه رأىٰ بخط الذهبي في تلخيص المستدرك: ليس بالقوي، إنما هو: ليس بالمعروف كما في المطبوع من المستدرك (٨١٨). وكذا نقله الحافظ سبط ابن العجمي في «حاشيته» علىٰ كتاب «الكاشف» للذهبي، ذكره الشيخ طارق آل ناجي في كتابه التذييل علىٰ كتب الجرح والتعديل (١٠٦). وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: مستقيم الإسناد.

ساجدًا، فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ عَزَّوَجَلَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»(١).

○ من فقه الباب:

وهو أن تقول (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلىٰ) في السجود مرة واحدة في كل منهما.

وبوجوب ذلك قال الحنابلة(٢)، وهو قول الشيخين: ابن باز وابن العثيمين(٣)، وهو الصحيح؛ لهذه الأدلة المذكورة.

أما الجمهور فيرون سنية ذلك؛ احتجاجًا بما جاء في حديث المسيء صلاته، فإنه ﷺ لم يذكر فيها أنه يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلىٰ» وهذا متجه عند من يضعِّف حديث عقبة بن عامر ولا يرىٰ حديث ابن عباس شاهدًا له، وأما من ثبت عنده حديث عقبة فيلزمه القول بالوجوب.

باب وجوب التشهد الأول والجلوس له

عن رفاعة مرفوعا: «.. **فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرىٰ ثم تشهد**»(٤).

وعبد الله بن بحينة: «**أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما**

(١) مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦).

(٢) منار السبيل (١/ ٨٨).

(٣) فتاوىٰ سماحة الشيخ ابن باز (١/ ٢٨)، الشرح الممتع (٣/ ٣١٧).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٣)، وانظر: «الإرواء» (٣٣٧).

أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»(١).

○ من فقه الباب:

وبوجوب التشهد الأول قال أحمد(٢) والحنفية(٣) وإسحاق والليث وأبو ثور وداود وابن حزم(٤).

وقال الجمهور: هو سنَّة(٥)، لأنه لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو كالأركان!!

وأجيب بأن هذا إنما يكون دليلًا لو كان سجود السهو مختصًّا بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع(٦).

بل إن سجود السهو لا يشرع إلا لترك واجب، «لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة، وسجود السهو قبل السلام زيادة في الصلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب، فإذا وجب سجود السهو لتركه دلَّ ذلك علىٰ وجوبه، وإلا لكان وجوده وعدمه سواء»(٧).

○ الإسرار بالتشهد:

أجمع العلماء علىٰ الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما؛ لأنه لم ينقل الجهر بهما عن رسول الله ﷺ، والناس توارثت الإخفاء بالتشهد من لدن

---

(١) البخاريُّ (١١٧٣)، ومسلمٌ (٥٧٠).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٤٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٢).

(٤) «المحلىٰ» (٣/ ٢٦٨).

(٥) «المجموع» (٣/ ٤٣٠).

(٦) «السيل الجرار» (١/ ٢٢٩).

(٧) «الشرح الممتع» (٣/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا، والتوارث كالتواتر(١).

○ حكم من ترك واجبًا من هذه الواجبات عند من قال بها؟

○ من ترك شيئًا من هذه الواجبات ففيه تفصيل:

١- إن تركها متعمدًا بطلت صلاته.

٢- إن تركها ناسيًا فلا يخلو من أمور:

الأمر الأول: أن يذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة، فيأتي به ولا شيء عليه.

الأمر الثاني: أن يذكره بعد مفارقته محله قبل أن يصل إلىٰ الركن الذي يليه، فيرجع ويأتي به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

الأمر الثالث: أن يذكره بعد وصوله الركن الذي يليه، فلا يرجع إليه ويستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

باب سنية اتخاذ السترة في الصلاة

عن النبي ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم فليصلِّ إلىٰ سترة، وليدنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»(٢).

وقوله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِّ، ولا يبالِ من مَرَّ وراء ذلك**»(٣).

وقوله ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما**

(١) «المبسوط» (١/ ٣٢)، وانظر: «الأوسط» (٣/ ٢٠٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٤٤).

(٢) أبو داود (٦٨١)، والنسائي (٢/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٥١) واللفظ له وهو صحيح.

(٣) مسلم (٤٩٩)، والترمذي (٣٣٤)، وأبو داود (٦٧١).

استطاع، فإن أبىٰ فليقاتله فإنما هو شيطان»[١].

وعن ابن عباس قال: «**أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلتُ فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر عليَّ أحد**»[٢].

○ من فقه الباب:

يُسَنُّ للمصلي أن يجعل أمامه سترة - في الصلاة - تمنع المرور أمامه، وتكف بصره عما وراءها ولا تجعل أحد يقطع عليه صلاته.

١- مرور المرأة عن يمين ويسار الرجل وهو يصلي لا يقطع صلاته.

٢- وقوف المرأة بجانب الرجل لا يُبطل صلاته، فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلىٰ جنبه وأنا حائض وعليَّ مرط وعليه بعضه إلىٰ جنبه»[٣].

من كان يصلي في جماعة فلا حرج في المرور بين الصفوف، لأن سترة الإمام سترة للمأموم.

باب سنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول وكذا عند كل رفع وخفض

عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

(١) البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥) وغيرهما.
(٢) البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) وغيرهما.
(٣) مسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠).

ورفع ذلك إلىٰ نبي الله ﷺ(١).

اتفق الفقهاء علىٰ أنه يسن للمصلي عند تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه.

المواضع الأربعة المذكورة في أثر ابن عمر هي التي يتأكد فيها رفع اليدين، لكن يُسَنُّ أحيانًا رفع اليدين عند كل رفع وخفض، لحديث مالك بن الحويرث أنه «**رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه**»(٢).

○ محل الرفع وصفته:

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعده، وتارة قبله، ويستحب أن يرفع اليدين ممدودتي الأصابع، ويجعلهما حذو منكبيه كما في حديث ابن عمر(٣)، أو يجعلهما حذو أذنيه كما في حديث وائل بن حجر(٤).

باب سنية وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة**»، قال أبو حاتم: لا أعلمه إلا أنه ينمي (يرفع) ذلك إلىٰ النبي ﷺ(٥).

وعن رسول الله أنه قال: «**إنا معشرَ الأنبياءِ أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير**

(١) البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٢٧)، ونحوه عند مسلم (٣٩٠).

(٢) النسائي (٢/ ٢٠٦) وأحمد (٤٩٣) وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠١)، عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ -.

(٥) البخاريُّ (٧٠٧).

سحورنا ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «**مرّ رسول الله ﷺ على رجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على يده اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى**»[٢].

○ **من فقه الباب:**

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن من سنن الصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ب- **وخالف في ذلك المالكية[٦] فقالوا:** يندب الإرسال.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قال ابن عبد البر: «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم أحدًا عن الصحابة في ذلك خلافًا إلا شيء روي عن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكر عنه... - إلى قوله - وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر.

إلى أن قال: فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لم يثبت عن واحد منهم كراهيته، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم

---

(١) الطبرانيُّ في المعجم الكبير، (١١٤٨٥)، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص: ٨٧).

(٢) أحمد في مسنده (٣/ ٣٨١) (١٥١٣١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٢٣).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٥٢).

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٣٣).

(٦) مواهب الجليل (١/ ٥٣٧).

يثبت عن واحد من الصحابة خلافه»[١].

○ كيفية قبض اليدين في الصلاة:

١- ذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] إلىٰ أن وضع اليدين تحت السرة.

أي: يسن للمصلي أن يضعها تحت السرة.

٢- وذهب الشافعية[٤] إلىٰ أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة.

والصحيح هو أن يضع المصلي يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره لا تحت السرة ولا تحت الصدر؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ: «**صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره**»[٥].

○ وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد القيام من الركوع:

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أن وضع اليدين علىٰ الصدر بعد القيام من الركوع من السنن المستحبة في الصلاة، وهذا قول القاضي أبي يعلىٰ من الحنابلة.

قال الإمام شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي في النكت علىٰ المحرر: «لم يذكر حكم يديه بعد الرفع من الركوع، قال الإمام أحمد: إن شاء أرسلها وإن شاء وضع يمينه علىٰ شماله. وقطع به القاضي في الجامع؛ لأنه حالة قيام في الصلاة فأشبه قبل الركوع؛ لأنه حالة بعد الركوع فأشبه حالة السجود والجلوس...»[٦].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٥٦٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢١ - ٣٢٧).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٣٣).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٨١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، (٤٧٩)، وصححه الألباني.

(٦) المحرر في الفقه (١/ ٦١).

القول الثاني: أنه لا يشرع وضع اليدين علىٰ الصدر بعد الركوع وبه قال بعض العلماء، منهم الألباني[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الأقرب.

باب سنية دعاء الافتتاح

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جَدُّكَ ولا إله غيرك**»[٢].

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة سكت هُنَيْهَة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّىٰ الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَد**»[٣].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجل من القوم: «**الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا**»... فقال رسول الله ﷺ: «**عجبتُ لها فتحت لها أبواب السماء**» قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[٤].

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومَحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول**

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ١٣٩).

(٢) أبو داود (٧٧٦).

(٣) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٤) مسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي (٢/ ١٢٥).

المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عنِّي سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كلُّه بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». يقال: وكان يقوله في الفرض والنفل[(١)].

○ من فقه الباب:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنه يسن للمصلي أن يأتي بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، واحتجوا بالأدلة السابقة.

٢- وذهب المالكية[(٢)] إلىٰ كراهية دعاء الاستفتاح، واحتجوا لذلك بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

والصحيح أن دعاء الاستفتاح سنة؛ لحديث عائشة المذكور.

وذهب فريق من أهل العلم إلىٰ وجوبه سواء في صلاة الفرض أو النفل، لقول النبي ﷺ - في حديث رفاعة بن رافع - للمسيء صلاته: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ... ثم يكبر، ويحمد الله عَزَّ وَجَلَّ ويثني عليه ويقرأ ما تيسر من القرآن... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**»[(٣)]. قال الصنعاني: «فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام»[(٤)]. اهـ.

---

(١) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٢/ ٢٠)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٤) «سبل السلام» (١/ ٣١٢).

والقول بوجوبه هو رواية عن أحمد واختارها ابن بطة[١]، وقد أطلق ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٧٢) القول بوجوب التوجيه في الصلاة عن الشافعي وأبي حنيفة (!!) ولم أقف عليه عنهما إلا ما وقع في «الدر المختار»(١/ ٤٧٦) من عدّ (الثناء) من الواجبات[٢].

والأصل في دعاء الاستفتاح أن يُسَرَّ به؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر به، وعليه عامة أهل العلم وإنما يجوز للإمام أن يجهر به أحيانًا ليعلمه الناس[٣].

كما جهر عمر بن الخطاب بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك...»[٤].

○ يستثنى مما تقدم موضعان:

١- في صلاة الجنازة: فإنه لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح؛ لأنها مبنية على التخفيف والاختصار، وعن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة»[٥]، وفي رواية «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى يسمعنا...»[٦].

ففيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة؛ إذ لم يجهر به ليعلمهم إياه كما جهر بالفاتحة.

---

(١) «الفروع» (١/ ٤١٣)، و«الإنصاف» (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «المغنى» (٢/ ١٤٥).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مسلم (٣٩٩) منقطعًا ووصله الدارقطني (١/ ١٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، ورجحا وقفه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٥ - ٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠) من طرق متصلًا ومنقطعًا، وانظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٧)، و«الإرواء» (٣٤٠).

(٥) البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٨٢)، والترمذي (١٠٣٢).

(٦) النسائي (٤/ ٧٤، ٧٥).

وقيل: بل يشرع فيها كغيرها، والأول أقرب والله أعلم.

٢- المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام: فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله.

باب سنة التأمين بعد قراءة الفاتحة

عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا قال الإمام:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١].

○ من فقه الباب:

التأمين سنة للمصلي عمومًا، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، لكن استثنىٰ المالكية[٢] من ذلك الإمام في الصلاة الجهرية، فإنه لا يندب له التأمين عندهم.

والصحيح أنه يندب له التأمين؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

لكن هل يجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية أم يسن الإسرار؟ محل خلاف بين الفقهاء:

أ- فذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] إلىٰ أن الإتيان بالتأمين يكون سرًا؛ وذلك لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء.

---

(١) البخاريُّ (٧٤٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨).

(٣) البخاريُّ (٧٤٧)، ومسلمٌ (٤١٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠ - ٣٢١).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨).

ب- وذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلىٰ أن التأمين يسن الجهر به في الصلاة الجهرية ويسر به في الصلاة السرية، وهذا هو الصحيح.

باب سنية القراءة بعد الفاتحة

عن أبي قتادة قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب**»[٣].

وعن أبي سعيد: «**أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية... الحديث**»[٤].

○ **من فقه الباب:**

تسَنُّ قراءة سورة في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بإجماع العلماء، وكذلك تسن قراءتها - أحيانًا - في الثالثة والرابعة.

يستحب أن تكون القراءة في الأوليين أكثر من القراءة في الأخريين.

يستحب كذلك ترتيل القراءة وتدبرها بالإجماع، ويكره الإفراط في الإسراع في القراءة بالإجماع، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

ويستحب سؤال الله تعالىٰ والاستعاذة به عند ذكر آيات الرحمة والعذاب.

فعن حذيفة قال: «**صليت من النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة... يقرأ مترسلًا،**

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦٠).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٣٩).

(٣) مسلم (٤٥١)، ونحوه وفي البخاري (٧٥٩).

(٤) مسلم (٤٥٢).

إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مَرَّ بتعوذ تعوذ ثم ركع»(١).

ويستحب - في الصلاة - أن يقول: «سبحان الله» إذا قرأ قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلىٰ: ١].

وإذا قرأ: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] أن يقول: «سبحانك فبلىٰ»؛ لثبوت الدليل فيهما.

ولا يشرع إذا قرأ: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] أن يقول: «بلىٰ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين».

ولا أن يقول إذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]: «آمنا بالله».

ولا أن يقول إذا قرأ الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]: «استعنت بالله».

فإن هذا كله لا يثبت الحديث فيه(٢).

○ الجهر في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة السرية:

يسن للمصلي أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛ وهي الفجر والمغرب والعشاء، والإسرار في الصلاة السرية؛ وهي الظهر والعصر؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ. عن جبير بن مُطْعِمٍ قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**»(٣)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**سمعت النبي ﷺ يقرأ:** ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ [التين: ١] **في العشاء، ما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه**»(٤).

---

(١) مسلم (٧٧٢).

(٢) صحيح فقه السنة (١/ ٣٣٧).

(٣) البخاريُّ (٧٣١)، ومسلمٌ (٤٦٣).

(٤) البخاريُّ (٧٣٥)، ومسلمٌ (٤٦٤).

أما الإسرار: فعن أبي معمر قال: «سألنا خبابًا: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته»[١].

باب سنية وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين في الركوع

عن عقبة بن عمرو قال: «ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فقلنا: بلىٰ، فقام، فلما ركع وضع راحتيه علىٰ ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا»[٢].

باب الذكر في الركوع

قوله: **«اللهم لك ركعتُ، ولك أسلمت وبك آمنت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»**[٣].

وقوله: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»**[٤].

وقوله: **«سُبّوحٌ قُدُّوس رب الملائكة والروح»**[٥].

وقوله: **«سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»**[٦].

---

(١) البخاريُّ (٧٢٦).

(٢) النسائي (١٠٣٧). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٩٩٢).

(٣) مسلم (٧٧١)، والترمذي (٤٣١٧)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (٢/ ١٣٠).

(٤) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٥) مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢).

(٦) أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (٢/ ١٩١) بسند حسن.

باب الذكر بعد القيام من الركوع وبعد «ربنا لك الحمد»

١- قوله: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ»[١].

٢- وقوله: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»[٢].

باب البداية بوضع اليدين قبل الركبتين في السجود

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعير»[٣].

○ **من فقه الباب:**

قد اختلف الفقهاء في هذه الكيفية على قولين:

قول الأول: أن السنة هي وضع الركبتين قبل اليدين حين الهوي إلى السجود. وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، وهو قول الشيخين ابن باز وابن العثيمين[٧].

استدلوا لذلك بما روي عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا

---

(١) مسلم (٤٧٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨).

(٢) البخاري (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي (٢/ ١٩٦)، والترمذي (٤٠٤).

(٣) أبو داود (٨٤٠)، والنسائيُّ (١٠٩١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٥).

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٧٠).

(٦) كشاف القناع (١/ ٣٥٠).

(٧) مجموع فتاوى سماحة الشيخ (١١/ ١٥٩)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١٣/ ٢١٧).

سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(١)، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن مسعود يفعلان ذلك(٢).

القول الثاني: وهو قول المالكية(٣) وإحدىٰ الروايتين عن أحمد(٤) وهو قول أصحاب الحديث(٥)، وبه قال أحمد شاكر(٦) والألباني(٧) وغيرهم، أن المصلي الأفضل في حقه تقديم اليدين علىٰ الركبتين عند السجود، واحتجوا لذلك بأدلة منها:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»(٨).

٢- بوّب البخاري لذلك بابًا قال فيه: «باب يَهْوِي بالتكبير حين سجد، وقال نافع: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يضع يديه قبل ركبتيه»(٩).

وفي رواية: قال نافع: **«كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك»**(١٠).

قالوا: فهذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو أشد الصحابة متابعة للنبي ﷺ يصف هُوِيَّ

---

(١) أبو داود (٨٣٨)، والترمذيُّ (٢٦٨).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ٢٥٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠).

(٤) المحرر (١/ ٦٣)، المبدع (١/ ٤٥٢).

(٥) عون المعبود (١/ ٣١١).

(٦) تحقيق سنن الترمذيّ، لأحمد شاكر (٢/ ٥٩).

(٧) صفة صلاة النبي، للألباني (ص: ١٢٢).

(٨) أبو داود (٨٤٠)، والنسائيُّ (١٠٩١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٨).

(٩) كتاب صفة الصلاة، والأثر علقه البخاري بصيغة الجزم تحت حديث رقم (٧٧٠).

(١٠) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٦) وصححه الألباني.

النبي بالسجود أنه يقدم يديه علىٰ ركبتيه، فيكون بروك البعير خلافه.

قال الأوزاعي: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم»(١)، وقالوا أيضًا: إن ركبة البعير في يده، كما جاء ذلك عند أعلام أهل اللغة كعلقمة والأسود وذكر ذلك الأزهري(٢).

قال الإمام الطحاوي: «إن البعير ركبتاه في يديه وكذلك سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك»(٣).

فإذا كانت ركبة البعير في يده والبعير حين يخر إنما يخر علىٰ ركبتيه اللتين في يده ويرمي بنفسه علىٰ الأرض فيحدث سقوطه صوتًا، فأمر الرسول بمخالفة البعير في ذلك، وأمر بتقديم اليدين علىٰ الركبتين.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الأمر في ذلك واسع، ولله الحمد، فمن رأىٰ أن السنة تقديم الركبتين فعل ذلك، ومن رأىٰ أن السنة تقديم اليدين فعل ذلك وإن كان الأقرب معي هو تقديم اليدين علىٰ الركبتين والله أعلم.

باب سنية توجيه أصابع القدمين حال السجود إلى القبلة

عن أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «... **فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة...**»(٤).

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ١٢٢).
(٢) تهذيب اللغة (١٠/ ٢١٦).
(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ٢٥٤).
(٤) البخاريُّ (٧٩٤).

باب الذكر في السجود

١- «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»(١).

٢- و«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»(٢).

٣- و«سبوح قدوس رب الملائكة والروح»(٣).

٤- و«سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»(٤).

٥- والإكثار من الدعاء في السجود، لقوله ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»(٥).

بمعنىٰ: فجدير وحقيق أن يستجاب لكم.

وكان ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّهُ وجِلَّه وأوله وآخره وعلانيته وسرَّه»(٦).

باب الدعاء بين السجدتين

١- «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»(٧).

٢- و«رب اغفر لي، رب اغفر لي»(٨).

---

(١) مسلم (٧٧١).

(٢) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢).

(٤) مسلم (٤٨٣).

(٥) مسلم (٤٧٩).

(٦) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) وصححه الألباني.

(٧) أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٦) وانظر: «الإرواء» (٣٣٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٨٧٤).

باب سنية الافتراش في التشهد الأول والتورك في التشهد الأخير

حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: «... **فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته**»(١).

○ من فقه الباب:

قد اختلف الفقهاء في هذه السنة:

أ- فالحنفية(٢) ذهبوا إلىٰ التفريق بين الرجل والمرأة؛ فالرجل يسن له الافتراش، والمرأة يسن لها التورك، لا فرق بين التشهد الأول والأخير أو الجلسة بين السجدتين.

ب- أما المالكية(٣) فالمسنون عندهم هو التورك في جميع جلسات الصلاة، والمرأة والرجل في ذلك سواء.

ج- أما الشافعية(٤) فالمشهور عندهم التورك في كل تشهد بعده سلام.

د- وأما الحنابلة(٥) فالمسنون عندهم أن الافتراش يكون في بقية الجلسات، والتورك في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية.

وهذا هو الصحيح؛ للأدلة السابقة، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة؛ حيث لم ترد نصوص تدل علىٰ التفريق، والأصل هو المساواة حتىٰ يأتي دليل يدل علىٰ التفريق.

---

(١) البخاريُّ (٧٩٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢١)، الفتاوىٰ الهندية (١/ ٧٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٧٢).

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٥٦، ٣٦٣).

باب جلسة الاستراحة

عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي بعد أن ذكر السجدتين: «... **ثم قال: الله أكبر، ثم ثنىٰ رجله وقعد، واعتدل حتىٰ يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك...**»[١].

وكذلك حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوىٰ قاعدًا، ثم اعتمد علىٰ الأرض، ثم قام**»[٢].

○ من فقه الباب:

قد اختلف الفقهاء فيها علىٰ قولين:

القول الأول: يكره فعلها؛ تنزيهًا لمن ليس به عذر، وهذا هو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥].

فمن كان يشق عليه القيام مباشرة فليجلس، ومن لا يشق عليه فلا يجلس.

القول الثاني: أنها تستحب مطلقًا، وهذا هو قول الشافعية[٦]، ورواية في مذهب أحمد[٧] اختارها الخلال.

والراجح معي أنها تشرع عند الحاجة وإلا فلا لعدم ورودها في أحاديث كثيرة وردت في صفة صلاة النبي وقد وصفت ما هو أدق منها وقد ورد عن

---

(١) الترمذيُّ (٣٠٤) وصححه الألباني.

(٢) البخاريُّ (٧٩٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٩٤٠).

(٤) القوانين الفقهية (٦٨)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٨).

(٥) المغني (١/ ٥٣٠).

(٦) فتح الباري (١/ ١٣١).

(٧) المغني (١/ ٥٣١).

النعمان ابن أبي عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس(١).

وعن ابن أبي ليلىٰ سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال ينهض علىٰ صدور قدميه في الركعة الأولىٰ والثالثة(٢).

عن هشام بن عروة عن وهب بن كيان: رأيت عروة بن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو علىٰ صدور قدميه(٣).

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٤: «واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها علىٰ قولين هما روايتان عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال الخلال رجع أحمد إلىٰ حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال أخبرني يوسف بن موسي أنا أبا أمامة رفاعه وفي حديث ابن عجلان ما يدل علىٰ أنه كان ينهض علىٰ صدور قدميه، وقد روي أن عدة من أصحاب النبي ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هدية ﷺ فعلها دائمًا لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل علىٰ أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدي به فيها وأما إذا قدر فعلها للحاجة لم يدل علىٰ كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة».

---

(١) حسن: ابن أبي شيبة، كتاب لاصلاة، باب: من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولىٰ فلا تجلس (١/ ٤٣١) رقم (٤).

(٢) صحيح: مصنف عبد الرزاق حديث رقم (٢٩٦٦).

(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٦).

○ **حكم جلسة الاستراحة لمن يرى سنيتها بعد سجدة التلاوة:**

لقد عاينت كثير من أخواننا إذا سجد سجدة التلاوة في الصلاة جلس جلسة الاستراحة ثم قام وهذا مما لا دليل عليه ولا يصح القياس هنا علىٰ القيام من السجدة الثانية في الركعة الأولي والثالثة في الصلاة إذا هذا فعل في الصلاة ورد به الأثر بل واختلف في تأويله أما في القيام من سجدة التلاوة فقد ثبت أن الرسول سجدها ولم يأت أي أثر يوضح أنه ﷺ جلس للاستراحة عند القيام من سجدة التلاوة وهذه عبادة الأصل فيها التوقف وعدم الفعل إلا بدليل، والله أعلم.

○ **حكم جلسة الاستراحة للمأموم الذي يرى سنيتها إذا لم يجلسها الأمام:**

إذا لم يجلس الإمام جلسه الاستراحة فهل يجلسها للمأموم أم الأظهر في هذه المسألة أن متابعة الإمام أولي وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة كلامًا جيدا وهذا نصه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوىٰ ٢٢/ ٤٥١ جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة فمن قال بالثاني: استحبها كقول الشافعي وأحمد في إحدي الروايتين، ومن قال بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الراوية الأخرىٰ. ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأمومًا: لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها وهل هذا الفعل في محل اجتهاد فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده. والمبادرة إلىٰ موافقة الإمام فإن ذلك أولي من التخلف لكنه يسير فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم والمأموم يري أنه مستحب أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء، هل يسلم أو يتمة؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والأقوي أن متابعة الإمام أولي من التخلف لفعل مستحب، والله أعلم.

باب سنية الإشارة بالسبابة في التشهد

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ ووضع يده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»(١).

○ **من فقه الباب:**

محل الرفع فقد اختلف فيه الفقهاء؛ فالشافعية(٢) يرون رفع المسبحة عند قوله: «إلا الله»، أما الحنابلة(٣) فيرون أنه يشير بسبابته مرارًا كل مرة عند ذكر الله، تنبيهًا علىٰ التوحيد، ولا يحركها.

والأظهر - والله أعلم - أنه يشير في التشهد كله.

باب سنية الصلاة على النبي بعد التشهد

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي علىٰ نبيه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي علىٰ نبيه ويدعو ثم يسلم...»(٤).

○ **وأفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ:**

«اللهم صَلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنك

---

(١) مسلمٌ (٥٨٠).

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٧٣).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٦١).

(٤) البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وقد سبق التفصيل في حكم هذه المسألة.

باب سنية الدعاء بعد التشهد الأخير

قال ﷺ: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله - إلىٰ قوله - ثم يتخير من المسألة ما شاء، أو أحب**»(١)، وفي رواية عند البخاري: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»(٢)، وفي رواية لمسلم: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»(٣).

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «**قل اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»(٤).

○ **من فقه الباب:**

يسن للمصلي أن يدعو بما شاء بعد التشهد الأخير والحنفية(٥) يرون أن المصلي يدعو بالأدعية المذكورة، علىٰ أن لا ينوي القراءة إذا دعا بأدعية القرآن؛ لكراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد.

○ **حكم التعوذ من الأربع: «من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن**

---

(١) أحمد في المسند رقم (٣٩١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاريُّ (٨٠٠).

(٣) مسلمٌ (٤٠٢).

(٤) البخاريُّ (٥٩٦٧)، ومسلمٌ (٢٧٠٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٠).

فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال».

○ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب ذلك في الصلاة؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»(١).

وقد ذهب إلىٰ القول بوجوب ذلك الإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين(٢) عنه، وهو قول ابن حزم(٣) والألباني(٤).

القول الثاني: أن الاستعاذة بهذه الأربع سنة وليس بواجب، وهو قول جمهور الفقهاء، وهذا هو الصواب، ولكن لا ينبغي تركها؛ لما يخشىٰ علىٰ ذلك من إثم أو ما شابه ولقوة الخلاف فعن طاوس أن ابنه صلىٰ بحضرته، فقال له: «أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك»(٥).

○ أدعية أخرى ثابتة بين التشهد والتسليم ومنها:

- «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»(٦).

٢- «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منيَّ، أنت المقدِّم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»(٧).

---

(١) مسلمٌ (٥٨٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٨١).

(٣) المحلىٰ (٣/ ٣٥١).

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ١٦٣).

(٥) مسلمٌ (٥٩٠).

(٦) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٧) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤١٧)، والنسائي (٢/ ١٣٠).

باب الذكر والدعاء بعد الصلاة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبَّح في دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبَّر ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**»(١).

وعن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير، يقول: في دبر كل صلاة حين يسلم «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»، وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة(٢).

وعن وراد، كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملىٰ علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلىٰ معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(٣).

وقال الحسن: «الجد: غنىٰ».

وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**» قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله(٤).

---

(١) مسلم (٥٩٧).

(٢) مسلم (٥٩٤).

(٣) البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) مسلم (٥٩١).

وعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعَوِّذات دُبُرَ كل صلاة»(١).

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»(٢).

○ **الدعاء بعد الصلاة:**

قد صح عن النبي ﷺ بعدة صيغ منها:

١- «اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(٣).

٢- «اللهم إني أعوذ بك من الجبْن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلىٰ أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»(٤).

٣- «رب قِني عذابَك يوم تبعث عبادك»(٥).

٤- «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»(٦).

٥- «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبلًا»(٧).

٦- «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»(٨).

---

(١) أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦) بسند حسن.

(٢) رواه ابن السني رقم (١٢٣) بسند حسن.

(٣) أبو داود (١٥٠٨)، والنسائي (٣/ ٥٣) بسند صحيح.

(٤) البخاري (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٥٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٦٦).

(٥) مسلم (٧٠٩).

(٦) مسلم (٧٧١).

(٧) ابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (٤/ ٥٥) بسند حسن.

(٨) النسائي (٨/ ٢٦٢)، وابن السني (١١١) بسند حسن.

○ فائدة:

الدعاء بعد الصلاة مستجاب - إن شاء الله - فقد قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل، ودبر الصلوات المكتوبات**»(١).

باب الأفعال المباحة في الصلاة

عن أبي قتادة «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حلمها**»(٢).

وعن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشىٰ ففتح لي، ثم رجع إلىٰ مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة**»(٣).

وعن الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا علىٰ حرف نهر إذا رجل يصلي [وهو أبو برزة الأسلمي] وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها... قال: إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانية وشهدت تيسيره وإني كنت أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلىٰ مألفها فيشق عليَّ»(٤).

وقال الحافظ في الفتح: «ظاهر سياق القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته، يؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق: «فأخذها ثم رجع القهقري» فإنه لو كان

---

(١) الترمذي (٣٤٩٩) وصححه الألباني.
(٢) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) وغيرهما.
(٣) أبوداود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٣/ ١١) وحسنه الألباني.
(٤) البخاري (١٢١١).

قطعها ما بالىٰ أن يرجع مستدبر القبلة، وفي رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلىٰ قصدها ما كان كثيرًا...»[١].اهـ.

وعن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبىٰ فليمنعه، فإن أبىٰ فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[٢].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية[٣].

وعن عائشة قالت: «**كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني، فإذا قام مددتها**»[٤].

وعن أبي سعيد الخدري قال: «**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم....**»[٥] الحديث.

وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالىٰ قبل وجهه، فلا يبصقنَّ قِبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرىٰ فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا**» ثم طوىٰ ثوبه بعضه علىٰ بعض[٦].

وعن جرير الضبي قال: «كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه علىٰ رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتىٰ يركع إلا أن يُصلح ثوبه أو يحكَّ جسده»[٧].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٨٢).

(٢) البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) وغيرهما.

(٣) أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٢)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥) واللفظ له وهو صحيح.

(٤) البخاري (١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) وغيرهما.

(٥) **صحيح**: أبوداد (٥٦٠) وابن خزيمة (٧٦٠) وغيرهما.

(٦) مسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٤٧٧).

(٧) البخاري (٢/ ٥٨) معلقًا بصيغة الجزم وابن أبي شيبة (١/ ٣٩١).

وقال ابن عباس: «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء»(١).

وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «... **من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء**»(٢) والتصفيح والتصفيق بمعنىٰ واحد وهو ضرب صفحة الكف علىٰ صفحة الكف الآخر(٣).

○ فائدة:

لا يشرع للمرأة التسبيح في الصلاة إذا نابها شيء فيها، لكن هذا يجوز لها إذا لم يكن بُدٌّ من التسبيح وفي غير حضرة الرجال، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلىٰ السماء وقالت: «سبحان الله...»(٤).

وعن جابر قال: «اشتكىٰ رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا»(٥).

وفي حديث سهل بن سعد: «.... **فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتىٰ وقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأىٰ رسول الله....**»(٦).

---

(١) البخاري كتاب العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (٢/ ٥٨) تعليقًا.

(٢) البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١) واللفظ له.

(٣) النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٤).

(٤) البخاري (٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥).

(٥) مسلم (٤١٣)، والنسائي (٣/ ٩)، وأبو داود (٥٨٨).

(٦) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) وغيرهما.

وعن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلىٰ بني المصطلق فأتيته وهو يصلي علىٰ بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: «**ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي**»(١).

وأشار النبي ﷺ للجارية التي بعثتها أم سلمة تسأله عن الركعتين اللتين رأته يصليهما(٢).

وعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلىٰ قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا، وبسط كفه [وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلىٰ فوق](٣).

فإذا كنت في جماعة فأطال الإمام السجود أو لم تسمع التكبير أو نحو ذلك فيجوز لك - وأنت ساجد - أن ترفع رأسك لتتحقق من الأمر.

فعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدىٰ صلاتي العشاء وهو حامل حسنًا أو حُسينًا فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلىٰ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي علىٰ ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلىٰ سجودي، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتىٰ ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحىٰ إليك، فقال: «**كل**

---

(١) مسلم (٥٤٠)، وأبو داود (٩٢٦).

(٢) البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) أبو داود (٩١٥) بسند صحيح.

ذلك لم يكن، ولكنَّ ابني ارتحلني[(١)] فكرهت أن أُعجله حتىٰ يقضي»[(٢)].

فحيثما دعت حاجة كإرادة التطويل في صلاة القيام - مع عدم الحفظ - مثلًا فإنه لا بأس بالقراءة من المصحف في الصلاة:

فعن القاسم أن عائشة كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان[(٣)].

وقال القاسم: «كان يؤم عائشة عبدٌ يقرأ في المصحف»[(٤)].

أما فعل هذا في الفرض فلا يجوز، وكذلك في النفل إذا لم تكن حاجة.

○ من فقه الباب:

ينبغي أن يعلم أن الأصل هو الإنشغال بالصلاة عما سواها لعموم حديث «**إن في الصلاة لشغلًا**»، والأفعال التي يباح فعلها في الصلاة تكون إذا احتاج الإنسان لفعلها ولرفع الحرج والنصوص السابقة تبين ما يباح فعله في الصلاة وهو باختصار:

١- حمل الطفل في الصلاة.
٢- المشي اليسير للحاجة.
٣- الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره من التردِّي أو مما يؤذيه.
٤- مدافعة المار أمامه في الصلاة.
٥- قتل الحية والعقرب وما يؤذي في الصلاة.

---

(١) أي: اتخذني راحلة له بالركوب علىٰ ظهري (حاشية السندي علىٰ النسائي ٢/ ٢٣٠).

(٢) النسائي (٢/ ٢٣٠) بسند حسن.

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٩٢).

(٤) البخاري معلقًا في كتاب الأذان باب: إمامة العبد، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ١٩٢).

٦- غَمْز رِجل النائم للحاجة.

٧- خَلْع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة.

٨- البصاق في الثوب أو في المنديل.

٩- إصلاح الثوب وحكُّ الجسد في الصلاة.

١٠ - التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب شيء في الصلاة.

١١ - الالتفات يمنة أو يسرة لحاجة.

١٢ - الإشارة باليد أو الرأس للحاجة.

١٣ - رد السلام إشارةً علىٰ من سلَّم عليك.

١٤ - رفع الرأس في السجود للتحقق من الأمر إذا أطال الإمام.

١٥ - النظر في المصحف والقراءة منه في صلاة النافلة للحاجة.

باب الأقوال وما في معناها المباحة في الصلاة

قال تعالىٰ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وعن عبد الله بن الشخير قال: «**أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرِجل**»(١).

وعن علي قال: «**ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتىٰ أصبح**»(٢).

وعن ابن عمر قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة، فقال:

(١) النسائي (١٢١٤)، وأبو داود (١/ ٣٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٥) وسنده صحيح.

(٢) أحمد (١٠٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ٥٣) وسنده صحيح.

«**مُروا أبا بكر فليصل بالناس**»، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «**مروه فيصلي**»، فعاودته قال: «**مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف**»(١).

وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦](٢).

وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلىٰ صلاة فقرأ فيها فلُبسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبي: صليت معنا؟ قال: نعم، قال: «**فما منعك**»(٣).

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية فرددها حتىٰ أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨](٤).

وعن مسروق: أن تميمًا الداري ردَّد هذه الآية: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجۡعَلَهُمۡ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءٗ مَّحۡيَاهُمۡ وَمَمَاتُهُمۡۚ﴾ [الجاثية: ٢١](٥).

وعن سعيد بن عبيد قال: «رأيت سعيد بن جبير وهو يؤمهم في رمضان يردد هذه الآية: ﴿إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ﴾ [غافر: ٧١]، يرددها مرتين أو ثلاثًا»(٦).

وعن عبد الله بن عمر قال: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله.... ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «**أف أف**»، ثم قال: «**رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا**

---

(١) البخاري (٦٨٢).

(٢) البخاري تعليقًا في الأذان وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٠٦) وقد ذكر ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٢٣) أن هذا الأثر محفوظ عن عمر.

(٣) أبو داود (٨٩٤)، وابن حبان (١/ ٣١٦) بسند جيد.

(٤) النسائي (١٠١٠)، وأحمد (٢٠٨٣١) والحاكم، وفي سنده ضعف.

(٥) ابن أبي شيبة «المصنف» (٢/ ٤٧٧).

(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٩٢).

فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟...»[(١)].

وعن أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي - صاحب رسول الله ﷺ- أتأذىٰ بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفخوا[(٢)].

وفي الباب حديث ذي اليدين في قصة صلاة النبي ﷺ بالناس العصر، فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله علىٰ الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[(٣)].

وعن رفاعة بن مالك قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضىٰ، فلما صلىٰ رسول الله وانصرف فقال: «**من المتكلم في الصلاة؟**»... فقال رفاعة: أنا يا رسول الله،....، فقال: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها...**»[(٤)].

وعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ؛ إذ

---

(١) أبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٣٧)، وأحمد (٢/ ١٥٩) ورجاله ثقات، وقد علقه البخاري (٢/ ٦٢) بصيغة التمريض للاختلاف في رواية عطاء بن السائب وقد كان اختلط، لكن سماع حماد بن سلمة منه كان قبل الاختلاط في قول ابن معين وأبي داود.

(٢) البيهقي (٢/ ٢٥٣) وصححه الحافظ في الفتح (٣/ ٨٥).

(٣) البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) وغيرهما.

(٤) الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٤٥)، وأخرجه البخاري (٧٩٩) لكن ليس فيه ذكر العطاس.

عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم علىٰ أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلىٰ رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»(١).

وعن سهل بن سعد في قصة ذهاب النبي ﷺ إلىٰ بني عمرو بن عوف يصلح بينهم فصلىٰ بهم أبو بكر فلما أتىٰ النبي وهم يصلون أراد أبو بكر أن يتراجع «... **فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ما أمره به رسول الله من ذلك**...»(٢).

وعن **جابر** لما أرسله النبي ﷺ إلىٰ بني المصطلق أنه أتىٰ النبي ﷺ وهو في الصلاة فكلمه، فلم يرد عليه وأشار إليه بيده(٣).

وكذلك حديث أسماء قالت: «أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلىٰ السماء...»(٤).

○ من فقه الباب:

من النصوص السابقة يتبين أن الأقوال وما في معناها المباحة في الصلاة هي:

١- الفتح علىٰ الإمام.

---

(١) مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠).

(٢) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) مسلم (٥٤٠).

(٤) البخاري (٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥).

إذا لُبس علىٰ الإمام في القراءة فللمأموم أن يفتح عليه، إذا نتج عن عدم الفتح تغيير في كلام الله تعالىٰ بأي نوع:

فعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلىٰ صلاة فقرأ فيها فلُبسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبي: صليت معنا؟ قال: نعم، قال: «**فما منعك**»[1].

○ **فوائد:**

أ- ينبغي ألا يُفتح علىٰ الإمام ما دام يُرَدِّد التلاوة؛ لأنه ربما تذكر بنفسه فهو أولىٰ.

ب- لا يُفتح علىٰ الإمام إذا سكت ولم يتردد في القراءة إلا إذا تأخر في سكوته؛ لأنه يحتمل أن يكون تفكَّر قليلًا فيما يقرأ.

ج- لا يُفتح علىٰ الإمام إذا أخطأ في القراءة ما لم يكن خطأ يغير المعنىٰ.

فعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «**إني أُقرئت القرآن علىٰ سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف: إن قلت: غفورًا رحيمًا، أو قلت: سميعًا عليمًا، أو قلت: عليمًا سميعًا فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب**»[2].

٢- ترداد الآية في صلاة التطوع.

٣- البكاء والأنين في الصلاة.

٤- النفخ أثناء الصلاة لحاجة.

٥- النحنحة في الصلاة للحاجة.

ولا بأس بها في الصلاة، «ذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة وقال: «**إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**» والنحنحة لا تدخل في مسمىٰ

---

(١) أبو داود (٨٩٤)، وابن حبان (١/ ٣١٦) بسند جيد.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٤١، ٥١)، وأبو داود (١٤٧٧)، والضياء في «المختارة» (١١٧٣).

الكلام أصلًا، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ علىٰ معنىٰ، ولا يسمىٰ فاعلها متكلمًا وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة»[١].اهـ.

٦- الكلام اليسير لمصلحة الصلاة.

٧- «الحمد» في الصلاة لمن عطس.

٨- «الحمد» في الصلاة للأمر السارِّ المُفْرِح.

○ صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم:

ينوي من أراد الصلاة بقلبه فعل الصلاة، ويقف مستقبلًا القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلًا «الله أكبر».

ويرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، ويرفعهما ممدودتي الأصابع، بطونهما إلىٰ القبلة، يرفعهما إلىٰ حذو منكبيه، وأحيانًا يحاذي بهما فروع أذنيه.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة، وعملًا بها بوجوهها المشروعة.

ثم يضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد، ويجعلهما علىٰ صدره، وأحيانًا يقبض باليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ويجعلهما علىٰ صدره، وأحيانًا يضع اليد اليمنىٰ علىٰ الذراع اليسرىٰ بلا قبض، وينظر بخشوع إلىٰ موضع سجوده.

وكلٌّ سنة، يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إلا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٢/ ٦١٧).

وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(١).

ثم يستفتح صلاته بما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

١- أن يقول: **«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»**(٢).

٢- أو يقول: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ»**(٣).

٣- أو يقول: **«اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**(٤).

٤- أو يقول: **«اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»**(٥).

٥- أو يقول: **«الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»**(٦).

٦- أو يقول: **«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ**

---

(١) مسلم (٢٢٨).

(٢) البخاري (٧٤٤) واللفظ له، ومسلم (٥٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٣).

(٤) مسلم (٧٧٠).

(٥) مسلم (٦٠١).

(٦) مسلم (٦٠٠).

حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»(١).

٧- أو يقول: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»(٢).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملًا بها بوجوهها المتنوعة.

- ثم يقول سرًا: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

أو يقول: «**أَعُوذ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»(٣).

- ثم يقول سرًا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٤).

- ثم يقرأ الفاتحة، ويقطعها آية آية، فيقف على رأس كل آية، ولا صلاة

---

(١) البخاري (١١٢٠) واللفظ له، ومسلم (٧٦٩).

(٢) مسلم (٧٧١).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، انظر: إرواء الغليل رقم (٣٤٢).

(٤) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وتجب قراءة الفاتحة علىٰ الإمام والمنفرد في جميع الصلوات والركعات السرية والجهرية، ويجب علىٰ المأموم قراءة الفاتحة سرًا في جميع الصلوات والركعات إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات فينصت لقراءة الإمام، وقراءة الإمام له قراءة.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١).

فإذا انتهىٰ من قراءة الفاتحة قال الإمام والمأموم والمنفرد «آمين». يمد بها صوته، ويجهر بها الإمام والمأموم معًا في الصلوات الجهرية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وَقال ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»(٢).

- ثم يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن:

فيقرأ سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن، في كل من الركعتين الأوليين، يطيل أحيانًا، ويقصر أحيانًا لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي.

يقرأ سورة كاملة في أغلب أحواله، وتارة يقسمها في ركعتين، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية، وأحيانًا يجمع في الركعة الواحدة سورتين أو أكثر.

يرتل القرآن ترتيلًا، ويحسن صوته به، ويقف علىٰ رأس كل آية.

يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.

---

(١) البخاري (٧٥٦) واللفظ له، ومسلم (٣٩٤).

(٢) البخاري (٧٨٠) واللفظ له، ومسلم (٤١٠).

ويسر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

ومن السنة أن يقرأ في الصلوات الخمس ما يلي:

١- **صلاة الفجر**: يقرأ فيها بعد الفاتحة في الركعة الأولىٰ بطوال المفصل كالذاريات، والطور ونحوهما من السور.

وأحيانًا يقرأ بأوساط المفصل كالنازعات والفجر ونحوهما، وأحيانًا يقرأ بأطول من ذلك، يطوِّل في الركعة الأولىٰ، ويقصر في الثانية.

وأحيانًا يقرأ بقصار المفصل كالضحىٰ والزلزلة ونحوهما.

ويسن أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، في الركعة الأولىٰ سورة السجدة، وفي الركعة الثانية سورة الإنسان.

٢- **صلاة الظهر**: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يطوِّل في الأولىٰ ما لا يطول في الثانية، أحيانًا يطيل القراءة، وأحيانًا يقرأ من قصار السور، ويسمعهم الآية أحيانًا، يقرأ في كل ركعة منهما قدر ثلاثين آية، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب.

٣- **صلاة العصر**: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يطوِّل في الأولىٰ ما لا يطول في الثانية، ويُسمعهم الآية أحيانًا.

يقرأ في كل ركعة منهما قدر خمس عشرة آية.

ويقتصر في الركعتين الأخيرتين من العصر علىٰ فاتحة الكتاب.

٤- **صلاة المغرب**: يقرأ فيها أحيانًا بعد الفاتحة بقصار المفصل، وأحيانًا بأوساط المفصل، وأحيانًا بطوال المفصل، وأحيانًا يقرأ في الركعتين بـ (الأعراف)، وتارة في الركعتين بـ (الأنفال)، ويقتصر في الثالثة علىٰ الفاتحة.

٥- **صلاة العشاء:** يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من وسط المفصل، ويقتصر في الأخيرتين علىٰ الفاتحة.

والمفصل: من (ق إلىٰ آخر القرآن)، وهو أربعة أجزاء وشيء.

وطوال المفصل: من (ق إلىٰ عم)، وأوساط المفصل من (عم إلىٰ الضحىٰ)، وقصار المفصل: من (الضحىٰ إلىٰ الناس).

ثم إذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة، ثم يرفع يديه حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، ويقول: «الله أكبر» ويركع واضعًا كفيه علىٰ ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويبسط ظهره، ويجعل رأسه حيال ظهره، ويطمئن في ركوعه، ويعظم فيه ربه، ويجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قريبًا من السواء.

- ثم يقول في ركوعه ما ورد من الأذكار والأدعية، ومنها:

١- «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»(١).

٢- أو يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(٢).

٣- أو يقول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(٣).

٤- أو يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**»(٤).

---

(١) مسلم (٧٧٢).

(٢) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) مسلم (٤٨٧).

(٤) مسلم (٧٧١).

٥ – أو يقول: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**»(١).

يقوله في ركوعه وسجوده.

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملًا بها بوجوهها المشروعة.

– ثم يرفع رأسه من الركوع حتىٰ يعتدل قائمًا.

ويقيم صلبه حتىٰ يعود كل فقار مكانه، ويرفع يديه إلىٰ حذو منكبيه، أو حذو أذنيه كما سبق، ثم يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ صدره كما سبق.

– **فإذا اعتدل قائمًا قال: إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا:**

١- «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(٢).

٢- أو يقول: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»(٣).

٣- أو يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»(٤).

٤- أو يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(٥).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملًا بها بوجوهها المتنوعة.

وتارة يزيد علىٰ ذلك: «**حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»(٦).

وتارة يزيد: «**مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩).

(٢) البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).

(٣) البخاري (٧٨٩).

(٤) البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٥) البخاري (٧٩٥).

(٦) البخاري (٧٩٩).

يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(١).

وتارة يزيد: «**مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قال العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»(٢).

يزيد هذا مرة، وهذا مرة؛ عملًا بالسنة، وإحياءً لها بوجوهها المشروعة.

والسنة إطالة هذا القيام، والاطمئنان فيه.

- ثم يكبر ويهوي للسجود قائلًا: «**الله أكبر**».

ويسجد علىٰ سبعة أعضاء: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة والأنف.

ويعتمد علىٰ كفيه، ويبسطهما، ويضم أصابعهما، ويوجههما نحو القبلة، ويجعلهما حذو منكبيه، وأحيانًا حذو أذنيه.

ويمكِّن أنفه وجبهته من الأرض، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويرفع مرفقيه وذراعيه عن الأرض.

ويمكِّن ركبتيه وأطراف قدميه من الأرض، ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة، وينصب رجليه ويفرج بين قدميه، وكذا بين فخذيه، ويرص عقبيه.

ويطمئن في سجوده، ويكثر من الدعاء، ولا يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود.

ثم يقول في سجوده ما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

١- «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**»(٣).

---

(١) مسلم (٤٧٨).

(٢) مسلم (٤٧٧).

(٣) مسلم (٧٧٢).

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١).

٣- أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٢).

٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(٣).

٥- أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»(٤).

٦- أو يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ»(٥).

٧- أو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا»(٦).

٨- أو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»(٧).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملًا بها بوجوهها المشروعة، ويطيل سجوده، ويطمئن فيه، ويكثر من الدعاء بما ورد.

ثم يرفع رأسه من السجود قائلًا: «الله أكبر».

---

(١) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) مسلم (٤٨٧).

(٣) مسلم (٤٨٣).

(٤) مسلم (٧٧١).

(٥) مسلم (٤٨٥).

(٦) مسلم (٧٦٣).

(٧) مسلم (٤٨٦).

ثم يجلس مفترشًا رجله اليسرىٰ، ناصبًا رجله اليمنىٰ، وأصابعها إلىٰ القبلة، ويضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، أو علىٰ الركبة، واليسرىٰ كذلك، ويبسط أصابع يديه علىٰ ركبتيه.

ويسن أحيانًا أن يقعي في هذا الجلوس، فينتصب علىٰ عقبيه، وصدور قدميه.

ويطمئن في هذا الجلوس حتىٰ يستوي قاعدًا، ويرجع كل عظم إلىٰ موضعه، ويطيل هذا الجلوس حتىٰ يكون قريبًا من سجدته.

ثم يقول في هذه الجلسة ما يلي: «**رَب اغْفِرْ لِي رَب اغْفِرْ لِي**»[1].

يكرره مدة جلوسه.

- ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية قائلًا: «**الله أكبر**».

ويصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولىٰ كما سبق.

ومن يرىٰ سنية جلسة الاستراحة يجلسها[2].

ثم ينهض مكبرًا معتمدًا بيديه علىٰ الأرض إلىٰ الركعة الثانية.

ويصنع في هذه الركعة مثل ما صنع في الأولىٰ، إلا أنه يجعلها أقصر من الأولىٰ ولا يستفتح.

ثم يجلس للتشهد الأول.

ومكانه بعد الفراغ من الركعة الثانية من صلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر.

يجلس مفترشًا رجله اليسرىٰ، ناصبًا رجله اليمنىٰ، كما يجلس بين السجدتين، ويفعل بيديه وأصابعه كما سبق في الجلسة بين السجدتين، لكن هنا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وأخرجه النسائي (١١٤٥).

(٢) سبق ذكر الخلاف فيها مع الترجيح ص (٢٩٨).

يقبض أصابع كفه اليمنىٰ كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلىٰ القبلة، ويرفعها، ويحركها يدعو بها، أو يرفعها بلا تحريك، ويرمي ببصره إليها حتىٰ يسلم.

وإذا أشار بأصبعه وضع إبهامه علىٰ أصبعه الوسطىٰ، وتارة يحلق بهما حلقة، أما اليد اليسرىٰ فيبسط كفه اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ كما سبق.

ثم يتشهد سرًّا بما ورد من الصيغ، ومنها:

١- تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي علمه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو:

«التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1].

٢- أو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو:

«التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[2].

يتشهد بهذا مرة، وبهذا مرة؛ حفظًا للسنة، وعملًا بها بوجوهها المشروعة.

ثم يصلي أحيانًا سرًّا علىٰ النبي صلى الله عليه وسلم بما ورد، ويتخير من الدعاء أعجبه إليه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِذا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عز وجل»**[3].

---

(١) البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) مسلم (٤٠٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤١٦٠)، والنسائي (١١٦٣).

ثم إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه ينهض إلىٰ الركعة الثالثة قائلًا: «الله أكبر».

يقوم معتمدًا علىٰ يديه علىٰ الأرض، ويرفع يديه مع هذا التكبير إلىٰ حذو منكبيه، أو إلىٰ حذو أذنيه، ويضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ صدره كما سبق.

ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ويسجد كما سبق، ثم يجلس بعد إتمام الركعة.

الثالثة من المغرب للتشهد الأخير متوركًا.

وإن كانت الصلاة رباعية: فإذا أراد القيام إلىٰ الركعة الرابعة قال: «الله أكبر».

ثم يستوي قاعدًا لجلسة الاستراحة ـ إن كان يرىٰ سنيتها وإلا فلا ـ علىٰ رجله اليسرىٰ معتدلًا حتىٰ يرجع كل عظم إلىٰ موضعه، ثم يقوم معتمدًا علىٰ الأرض بيديه حتىٰ يستوي قائمًا، ويقرأ في كلٍ من الركعة الثالثة من المغرب، والأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء بفاتحةً الكتاب.

ثم يجلس للتشهد الأخير، وذلك بعد الثالثة من المغرب، والرابعة من الظهر والعصر والعشاء متوركًا بإحدىٰ الصفات التالية:

الأولىٰ: أن ينصب الرجل اليمنىٰ، ويفرش الرجل اليسرىٰ، ويخرجها من تحت فخذه اليمنىٰ وساقه، ويقعد مقعدته علىٰ الأرض(١).

الثانية: أن يُفضي بوركه اليسرىٰ إلىٰ الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة(٢).

الثالثة: أن يفرش اليمنىٰ، ويدخل اليسرىٰ بين فخذ وساق الرجل اليمنىٰ(٣).

---

(١) البخاري (٨٢٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٧٣١).

(٣) مسلم (٥٧٩).

يفعل هذا مرة، ويفعل هذا مرة؛ إحياءً للسنة، وحفظًا لها بوجوهها المتنوعة.

ثم يقرأ التشهد فيقول: «**التحيات...**» كما سبق سرًا.

ثم يصلي سرًّا على النبي ﷺ بما ورد من الصيغ، ومنها:

١- «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[١].

٢- أو يقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٢].

يقول هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة، وحفظًا لها بوجوهها المشروعة.

ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[٣].

ثم يتخير مما ورد من الأدعية في الصلاة أعجبه إليه فيدعو به سرًا، ومنه:

١- «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**»[٤].

٢- «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْب**

---

(١) البخاري (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم (٤٠٦).

(٢) البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧) واللفظ له.

(٣) مسلم (٥٨٨).

(٤) البخاري (٢٨٢٢).

وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَىٰ بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»[١].

٣- «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[٢].

٤- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[٣].

٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[٤].

يقول هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة، وعملًا بها بوجوهها المتنوعة.

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ»[٥].

ثم يسلم جهرًا عن يمينه قائلًا: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» حتىٰ يُرىٰ بياض خده الأيمن، وعن يساره «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» حتىٰ يُرىٰ بياض

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٣٠٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٧١)، وأبو داود (١٥٢٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٨٥)، واللفظ له، والنسائي (١٣٠١).

(٤) البخاري (٨٣٤) واللفظ له، ومسلم (٢٧٠٥).

(٥) مسلم (٧٧١).

خده الأيسر[(١)].

وأحيانًا إذا قال عن يمينه: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» اقتصر على قوله عن يساره: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»[(٢)].

وإن كانت الصلاة ثنائية فرضًا كانت أو نفلًا جلس للتشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة: «**جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ**»[(٣)].

ثم يفعل كما سبق يقرأ التشهد، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يتعوذ، ثم يدعو، ثم يسلم.

والسنة أن يقارب بين الأركان في الطول والقِصَر.

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قال: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[(٤)].

وصفة الصلاة يستوي فيها الرجال والنساء.

فتفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل؛ لعموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٥)].

باب فضل صلاة التطوع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي**

(١) مسلم (٥٨٢)، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (١٣٢١).
(٣) البخاري (٨٢٨).
(٤) البخاري (٧٩٢) واللفظ له، ومسلم (٤٧١).
(٥) البخاري (٦٣١).

وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»(١).

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»(٢).

وعن ربيعة بن كَعْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. قال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قال: «فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ المُسْلِمُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلاَّ قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ المَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذلِكَ»(٤).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّىٰ جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ(٥).

---

(١) البخاري (٦٥٠٢).

(٢) مسلم (٤٨٨).

(٣) مسلم (٤٨٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وهذا لفظه.

(٥) البخاري (٤٨٣٧) واللفظ له، ومسلم (٧٣١).

وعنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا تُفْلِحُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ الوُضُوءِ إلاَّ مُؤْمِنٌ**»(١).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قال مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّىٰ فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّىٰ بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقال: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا المَكْتُوبَةَ**»(٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا**»(٣).

باب أحب التطوع إلى الله

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**». فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ، لا تَنَامُ، تُصَلِّي، قال: «**عَلَيْكُمْ مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ(٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الحَبْلُ**». قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٤١٤)، انظر: إرواء الغليل (٤١٢).

(٢) البخاري (٧٣١) واللفظ له، ومسلم (٧٨١).

(٣) مسلم (٧٧٨).

(٤) البخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥) واللفظ له.

(٥) البخاري (١١٥٠) واللفظ له، ومسلم (٧٨٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا(٢).

○ من فقه الباب:

التطوع: هو فعل الطاعة مطلقًا سواء كانت واجبة أو مسنونة.

يطلق التطوع في الشرع علىٰ كل طاعة غير واجبة من صلاة، وصدقة، وصوم، وحج ونحو ذلك.

صلاة التطوع: هي جميع الصلوات المشروعة غير الواجبة.

ويطلق عليها لفظ: السنة، والمستحب، والرغيبة، والفضيلة.

○ حكمة مشروعية التطوع:

الله تبارك وتعالىٰ يحب المؤمنين، ويحب لهم الدرجات العلىٰ في الجنة، ومن رحمة الله بعباده أن شرع لكل فرض تطوعًا من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيمانًا بفعل هذا التطوع، ويكسب به زيادة الأجر، وتعلو به درجته عند ربه، ويكمل به ما نقص من الفرائض.

فشرع سبحانه الصلاة وجعل منها الواجب والتطوع، وشرع الزكاة وجعل منها الواجب والتطوع، وشرع الصيام وجعل منه الواجب والتطوع، وشرع الحج وجعل منه الواجب والتطوع، وهكذا في جميع الأعمال الصالحة.

---

(١) البخاري (٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) البخاري (١٩٧٠) واللفظ له، ومسلم (٧٨٢).

وكلما أكثر العبد من التطوع والنوافل أحبه الله، وازداد منه قربًا، وأجاب دعاءه.

○ من النصوص السابقة يتبين أن صلاة التطوع لها فضائل عظيمة منها:

١- صلاة التطوع تجلب محبة الله للعبد.

٢- صلاة التطوع ترفع الدرجات وتحط الخطايا.

٣- كثرة النوافل من أعظم أسباب دخول الجنة.

٤- صلاة التطوع تكمِّل الفرائض، وتجبر نقصها.

٥- كثرة التطوع ومحبته علامة شكر العبد لربه.

٦- صلاة التطوع أفضل أعمال نوافل البدن بعد الجهاد والعلم.

٧- صلاة التطوع في البيت سبب لحصول البركة.

○ قيمة التطوع:

أوامر الله عَزَّوَجَلَّ نوعان: فرائض، ونوافل.

فالفرائض رأس المال، وهي أصل التجارة، وبها يحصل دخول الجنة، والنجاة من النار.

والنوافل هي الربح، وبها تكثر الحسنات، وتُغفر السيئات، ويفوز العبد بأعلىٰ الدرجات في الجنة، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يواظبون علىٰ السنن مواظبتهم علىٰ الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما.

○ أفضل التطوع:

التطوع أنواع كثيرة جدًّا، وآكده الجهاد، والعلم، والصلاة، والذكر، والاستغفار.

وأفضل التطوع يختلف باختلاف الفاعل، وباختلاف الزمن، وباختلاف النوع.

فالشجاع الأفضل في حقه الجهاد؛ لأنه أليق به، والذكي الحافظ قوي الحجة الأفضل له العلم؛ لأنه الأليق به، والغني ذو الثروة الأفضل له الإنفاق في وجوه البر والإحسان، والقوي النشيط الأفضل له الصلاة والذكر، وصاحب الشهوات الأفضل له الصيام وهكذا في باقي الأعمال الصالحة ينظر المسلم الأصلح لقلبه فيلزمه.

وإذا كنا في زمن تفشىٰ فيه الجهل والبدع، وكثر من يفتي بلا علم، فالعلم أفضل من الجهاد، وإن كنا في زمن كثر فيه العلماء، واحتاجت الثغور إلىٰ مرابطين يدافعون عن الإسلام والمسلمين، فالأفضل الجهاد.

فإن لم يكن مرجح لهذا ولا لهذا فالأفضل العلم تعلمه وتعليمه؛ ليرفع الجهل عن نفسه وغيره، فالعلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته، ومبنىٰ الشرع كله علىٰ العلم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

○ صلاة التطوع أنواع كثيرة:

١- منها ما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح والعيدين، والكسوف والاستسقاء.

٢- ومنها ما لا تشرع له الجماعة كصلاة الاستخارة.

٣- ومنها ما هو تابع للفرائض كالسنن الرواتب.

٤- ومنها ما ليس بتابع للفرائض كصلاة الضحىٰ.

٥- ومنها ما هو مؤقت كصلاة التهجد والتراويح.

٦- ومنها ما هو تطوع مطلق لا يتقيد بسبب ولا بوقت، ولا بفرض، ولا بعدد كالنوافل المطلقة.

٧- ومنها ما هو مقيد بسبب كركعتي الوضوء، وتحية المسجد.

٨- ومنها ما هو مؤكد كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والوتر.

٩- ومنها ما ليس بمؤكد كالنوافل قبل العصر والمغرب ونحوهما.

وهذا من فضل الله الكريم علىٰ عباده، حيث شرع لهم ما يتقربون به إليه، ونوَّع لهم الطاعات والقربات ليرفع لهم بها الدرجات، ويكفر عنهم بها السيئات، ويضاعف لهم الحسنات.

فلله الحمد علىٰ ما خلق وأمر، وله الشكر علىٰ ما سن وشرع، وله الحمد علىٰ ما قضىٰ وقدر، وله الشكر علىٰ جزيل العطاء.

﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٦-٣٧].

○ صفة أداء صلاة التطوع:

١- يجوز للمسلم أن يصلي النوافل قائمًا وقاعدًا، والقيام أفضل عند القدرة، ومن صلىٰ قاعدًا وهو قادر علىٰ القيام فله نصف أجر القائم ومن صلىٰ قاعدًا وهو عاجز عن القيام فله مثل أجر القائم.

٢- يجوز أداء بعض التطوع من قيام، وبعضه من قعود.

٣- صلاة الفريضة القيام فيها ركن، من تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة.

٤- السنة لمن صلىٰ قاعدًا أن يتربع في حال إمكان القيام.

عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **«مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»**[1].

---

(١) البخاري (١١١٦).

وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبعًا**(٢).

○ حكم صلاة التطوع جماعة:

السنة أن يصلي المسلم صلاة التطوع والتهجد والنوافل في بيته منفردًا إلا ما شُرِع له الجماعة.

○ وصلاة التطوع في جماعة قسمان:

الأول: ما تسن له الجماعة الراتبة كصلاة العيدين، والكسوف، والتراويح، والاستسقاء، فهذا يفعل جماعة دائمًا.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل، وصلاة الضحىٰ، والنوافل المطلقة، فهذا يصليه منفردًا في البيت؛ لأن ذلك هو السنة وأبعد عن الرياء، وأصون عن المحبطات، وأقرب إلىٰ الإخلاص، وعلامة الصدق والمحبة، وليتبرك البيت بذلك، وتتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان.

وإن صلىٰ هذا التطوع جماعة أحيانًا جاز إذا لم يُتخذ راتبة، وكذا إذا كان لمصلحة، مثل ألا يحسن أن يصلي وحده، أو لا ينشط وحده، فالجماعة أفضل إذا لم يُتخذ هذا راتبة، والمداومة علىٰ فعل هذا جماعة بدعة، وفعلها في البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قال: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ». قال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ

---

(١) البخاري (١١١٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (١٦٦١)، وهذا لفظه، وابن خزيمة (١٢٣٨).

وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قال مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّىٰ فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّىٰ بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقال: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا المَكْتُوبَةَ**»(٢).

وَعَنْ عَبْد اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ(٣).

○ حكم التطوع على الراحلة في السفر:

١- يستحب للمسافر التطوع علىٰ ظهر الراحلة سواء كانت طائرة، أو سيارة، أو قطار، أو سفينة، أو حيوان أو غير ذلك من وسائل النقل، وليس له فعل ذلك في الحضر.

٢- يستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام في التطوع في السفر، وإلا صلىٰ حيثما توجهت به راحلته.

٣- أما الفريضة فلا بد للمسافر أن يستقبل القبلة في جميع صلاته راكبًا أو نازلًا، مقيمًا أو مسافرًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

---

(١) البخاري (٣٨٠) واللفظ له، ومسلم (٦٥٨).

(٢) البخاري (٧٣١) واللفظ له، ومسلم (٧٨١).

(٣) البخاري (١١٣٥) واللفظ له، ومسلم (٧٧٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ[١].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[٢].

○ **الصلوات التي يجوز فعلها في أوقات النهي:**

١- قضاء الفرائض الفائتة بسبب نوم، أو نسيان أو غيرهما.

٢- صلوات ذوات الأسباب كصلاة الكسوف والجنازة، وتحية المسجد، وركعتي الطواف ونحو ذلك.

٣- قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر.

○ **حكمة النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي:**

١- عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:... قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ؟ قال: «صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّىٰ تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ»[٣].

---

(١) البخاري (١٠٠٠) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

(٢) البخاري (٤٠٠) واللفظ له، ومسلم (٥٤٠).

(٣) مسلم (٨٣٢).

٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ(١).

○ معرفة ذوات الأسباب:

ضابط ذوات الأسباب: هو كل صلاة متعلقة بسبب: فإن كانت تفوت إذا أُخرت عن سببها فإنها تشرع في أوقات النهي كالكسوف، وتحية المسجد ونحوهما، وإن كانت لا تفوت فإنها لا تشرع في أوقات النهي كصلاة الاستسقاء.

باب سنة الفجر وأنها من آكد السنن

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا علىٰ ركعتي الفجر**»(٢)، وفي لفظ «**لم يكن يدعهما أبدًا**»(٣).

وذلك لما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»(٤).

○ من فقه الباب:

سنة الفجر من آكد السنن الراتبة، قال ابن القيم: «.. ولذا لم يدعها -يعني النبي ﷺ- هي والوتر سفرًا ولا حضرًا، وكان في السفر يواظب علىٰ سنة الفجر

---

(١) مسلم (٨٣١).

(٢) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (١١٩١).

(٣) البخاري (١١٥٩).

(٤) مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦).

والوتر أشدُّ من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلىٰ سنة راتبة غيرهما»[١].اهـ.

○ تخفيفهما:

يُسَنُّ تخفيف ركعتي الفجر، بشرط أن لا تخل بواجب، فعن ابن عمر قال: أخبرتني حفصة «**أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح، صلىٰ ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة**»[٢].

وعن عائشة: «**كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**»[٣].

وعنها قالت: «**كان النبي ﷺ يُخفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتىٰ إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟**»[٤].

○ القراءة فيهما بعد الفاتحة:

ثبت عن النبي ﷺ في القراءة في ركعتي سنة الفجر أَوْجُه:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] »[٥].

٢- عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣١٥).

(٢) البخاري (٦١٨).

(٣) البخاري (٦١٩).

(٤) البخاري (١١٧١)، ومسلم (١١٨٩).

(٥) مسلم (٧٢٦).

﴿سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] »[١].

فيقرأ بعد الفاتحة في الأولىٰ الآية (١٣٦) من البقرة، وبعدها في الثانية الآية (٦٤) من آل عمران.

٣- وربما استبدل آية آل عمران في الثانية بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ [آل عمران: ٥٢] إلىٰ آخر الآية كما في حديث ابن عباس[٢].

والأولىٰ أن ينوِّع المرء بين هذا كله إصابة للسنة، كما هو الشأن في سائر العبادات التي صحت علىٰ أوجه متنوعة، والله أعلم.

○ الاضطجاع على الجنب الأيمن بعدهما:

عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولىٰ من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع علىٰ شقِّه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذن للإقامة**»[٣].

وقد اختلف أهل العلم في حكم الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر علىٰ أقوال[٤]:

١- يستحب مطلقًا: وهو مذهب الشافعي وبه قال أبو موسىٰ الأشعري ورافع ابن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة رضي الله عنهم، وبه قال ابن سيرين والفقهاء السبعة.

٢- أن الاضطجاع واجب: وهو مذهب أبي محمد بن حزم بل أغرب رحمه الله فجعله شرطًا لصحة صلاة الفجر!! قال شيخ الإسلام: «وهذا مما تفرَّد به عن الأمة»[٥].اهـ.

---

(١) مسلم (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ١٥٥).

(٢) مسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩).

(٣) البخاري (٦٢٦).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨ - ٣٢)، و«المحلىٰ» (٣/ ١٩٦)، و«المجموع» (٣/ ٥٢٣ - ٥٢٤).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣١٩).

مستنده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع علىٰ جنبه الأيمن**»(١).

وأجيب بأن الحديث متكلم فيه، وعلىٰ فرض صحته، فالأمر فيه مصروف إلىٰ الاستحباب بحديث عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدَّثني وإلا اضطجع**»(٢).

٣- أنه مكروه: وهو قول جمع من السلف منهم ابن مسعود وابن المسيب والنخعي، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء، وحجتهم أن النبي ﷺ لم يعرف عنه أنه عمل في المسجد إذا لو عمل به لتواتر نقله!!

٤- أنه خلاف الأولىٰ: وهو مروي عن الحسن البصري.

٥- أنه مستحب لمن يقوم الليل ليستريح: وهو اختيار ابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٦- أن الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته بل للفصل بين السنة والفرض: وهو مروي عن الشافعي، وهو مردود، لأن الفصل يمكن أن يكون بشيء غير الاضطجاع.

والراجح: أن الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر مستحب بشرطين:

الأول: أن يكون في البيت لا في المسجد لعدم نقله عن النبي ﷺ فيه، والثاني: أن يكون الشخص ممن يستطيع القيام لصلاة الفجر ولا ينام عنها، والله أعلم.

---

(١) أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥) وغيرهم، وقال ابن تيمية: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد.

(٢) البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣).

❍ **قضاؤهما:**

من فاتته ركعتا سنة الفجر – لعذر – فإنه يشرع له قضاؤهما متىٰ زال عذره لما يأتي:

١- حديث أبي هريرة قال عرَّسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضَّأ، ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلَّىٰ الغداة(١)، ونحوه حديث عمران بن حصين.

٢- حديث قيس بن عمرو قال: رأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتان**» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ(٢).

هل يتطوع – بعد طلوع الفجر – سوىٰ ركعتي الفجر؟(٣).

اختلف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوىٰ ركعتي السنة اللتين قبل صلاة الفجر علىٰ قولين:

الأول: يُكره التطوع بغير ركعتي الفجر: وهو قول أكثر السلف منهم الحسن البصري والنخعي وسعيد بن المسيب وأصحاب الرأي، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر وفي إسنادهما مقال.

وعن يسار مولىٰ ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال:

---

(١) مسلم (٦٨٠).

(٢) حسن بطرقه: أبوداود (١٠٨٩) وانظر: المشكاة (١٠٤٤).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٩٩ – ٤٠٠).

«ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين»[(١)].

الثاني: لا بأس أن يتطوع بعد طلوع الفجر: وقد حكاه ابن المنذر عن الحسن لبصري - أيضًا - قال: وكان مالك يرىٰ أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل، وهو مروي عن بلال رضي الله عنه.

والأول أقوىٰ ويؤيده حديث ابن عمر عن حفصة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر**»[(٢)].

○ **تنبيهان**[(٣)]:

١- لا يكره الكلام بعد ركعتي الفجر: خلافًا لما ورد عن بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كأحمد وإسحاق، من كراهة الكلام بعد طلوع الفجر حتىٰ يصلىٰ الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه، إذ لا دليل علىٰ ذلك، بل في حديث عائشة الذي تقدم دليل علىٰ خلافه، وهو قولها: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع».

٢- لا يثبت عن النبي ﷺ شيء في الدعاء بعد الفراغ من ركعتي الفجر: وفيهما حديثان ضعيفان جدًّا لا يجوز العمل بهما حتىٰ عند القائلين بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لشدة ضعفهما[(٤)].

---

(١) **صححه الألباني**: أخرجه أبو داود (١٢٦٤)، والترمذي (٤١٧)، وانظر: «صحيح الجامع» (٥٣٥٣).

(٢) البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣).

(٣) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٣٧٧).

(٤) نبَّه علىٰ هذا العلامة الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

باب سنة الظهر الراتبة

عن ابن عمر قال: «**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح**»(١).

وعن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر**»(٢).

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «**كان يصلي قبل الظهر أربعًا واثنتين بعدها**»(٣).

وعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّىٰ أربع ركعات قبل الظهر، وأربعًا بعدها حرَّمه الله علىٰ النار**»(٤).

○ من فقه الباب:

○ من النصوص السابقة يتبين أن سنة الظهر من السنن المؤكدة وأنها على ثلاثة أوجه:

الأول: ركعتان قبلها وركعتان بعدها.

الثاني: أربع ركعات قبلها واثنتان بعدها وهذه الصورة سنة مؤكدة.

الثالث: أربع ركعات قبلها وأربع بعدها.

○ قضاء سنة الظهر:

قضاء السنة القبلية: من فاتته السنة قبل الظهر – لعذر – فإنه يقضيها بعدها،

---

(١) البخاري (١١٨٠) واللفظ له، ومسلم (٨٣٨).

(٢) البخاري (١١٨٢) واللفظ له، ومسلم (٧٣٠).

(٣) مسلم (٧٣٠).

(٤) **صحيح بطرقه**: أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٣/ ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٦)، والحاكم (١/ ٣١٢) وله طرق يصح بمجموعها.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهنَّ بعدها[١].

○ **قضاء السنة البعدية:**

وكذلك يقضي السنة البعدية للظهر إذا زال عذره، ولو بعد صلاة العصر، لحديث أم سلمة أنها رأت النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر - وقد نَهَىٰ عن ذلك - فسألته عنهما فقال: «**يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»[٢].

باب سنة العصر الراتبة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ - ثَلاثًا - لِمَنْ شَاءَ**»[٣].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرأً صلَّىٰ قبل العصر أربعًا**[٤]».

○ **من فقه الباب:**

سنة العصر قبلية وليس لها سنة بعدية وهي غير مؤكدة وهي ركعتان لعموم حديث: «**بين كل أذانين صلاة**» ومن صحح حديث ابن عمر فعنده مشروعية صلاة أربع ركعات قبل العصر من غير تأكيد.

هذا وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ**

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٤٢٦).

(٢) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) البخاري (٦٢٤) واللفظ له، ومسلم (٨٣٨).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٢/ ١١٧) وقد صححه الألباني والظاهر خلافه، وانظر: الميزان (٦/ ٣٣٢)، والكامل (٦/ ٢٤٣).

يدعهما سرًّا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»[١].

وعنها قالت: «**ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قطُّ**»[٢].

وهذه المواظبة من النبي ﷺ علىٰ الصلاة بعد العصر إنما هي من خصائصه ﷺ كما ذكر غير واحد من أهل العلم[٣] ولعل هذا يتأيد بقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والذي ذهب به ما تركهما حتىٰ لقي الله [تعني: الركعتين بعد العصر]... وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثَقِّل علىٰ أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»[٤].

باب سنة المغرب الراتبة

عن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة راتبة[٥].

وعن أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذَّن، قام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السوراي[٦] يصلُّون، حتىٰ يخرج رسول الله ﷺ عليهم وهم كذلك، يصلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة

---

(١) البخاري (٥٩٢).

(٢) البخاري (٥٩١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٧).

(٤) البخاري (٥٩٠).

(٥) البخاري (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١).

(٦) السواري جمع سارية وهي الأسطوانة (العمود) والمراد: يتسارعون إليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم.

شيء»[١]، وهو يدل علىٰ استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر، والله أعلم.

وعن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة – ثلاثًا – لمن شاء**»[٢].

وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**»[٣].

ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب كما في حديث ابن عمر قال: «**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح**»[٤].

ويستحب أن تصلىٰ الركعتان بعد المغرب في البيت، لحديث ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ لا يصلي الركعتين بعد المغرب، والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته**»[٥].

وعن محمود بن لبيد قال: أتىٰ رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلىٰ بهم المغرب، فلما سلَّم قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»[٦].

○ من فقه الباب:

سنة المغرب القبلية غير مؤكدة والبعدية مؤكدة لما سبق من النصوص.

ويستحب أن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بعد الفاتحة لحديث ابن مسعود قال: «ما أحصىٰ

---

(١) البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

(٢) البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٣) صحيح بما قبله: أخرجه ابن حبان (٢٤٥٥)، والدارقطني (١/ ٢٦٧) وما قبله يشهد له.

(٤) سبق تخريجه (٣٤٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٤٣٢)، والطيالسي (١٨٣٦)، والطحاوي (١/ ٣٣٦).

(٦) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨)، وابن ماجه (١١٦٥).

ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(١)].

باب سنة العشاء الراتبة

عن ابن عمر قال: «**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح**»[(٢)].

○ من فقه الباب:

السنة القبلية للعشاء وهي ركعتان وهي غير مؤكدة، لعموم الندب إلىٰ الصلاة قبل الفريضة.

ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة العشاء لما سبق من النصوص.

○ ملخص ما سبق في السنن الراتبة:

الصلاة	عدد ركعات الفريضة	الراتبة المؤكدة (قبلية)	الراتبة المؤكدة (بعدية)	الراتبة غير المؤكدة
الفجر	٢	٢	-	-
الظهر	٤	(٢) أو (٤)	٢	٢ بعد
العصر	٤	-	-	٢ قبل
المغرب	٣	-	٢	٢ قبل
العشاء	٤	-	٢	٢ قبل

---

(١) حسن لشواهده: أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦) بسند ضعيف، وله شاهد عن ابن عمر عند النسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (٨٣٣)، وأحمد (٤٥٣٣) بسند لا بأس به.

(٢) سبق تخريجه ص(٣٤٤).

باب صلاة الوتر وأنها من آكد السنن

عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من لم يوتر فليس منا**»(١).

وعن أبي أيوب: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(٢).

وعن أبي بصرة مرفوعًا: «**إن الله زادكم صلاة، وهي صلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلىٰ الفجر**»(٣).

وعن ابن عمر مرفوعًا: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٤).

وعن أبي سعيد مرفوعًا: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»(٥).

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال: «**قومي فأوتري يا عائشة**»(٦).

وعن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان يوتر علىٰ البعير**»(٧).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أوتر ثم قال: «**يا أهل القرآن، أَوْتِرُوا فإن الله عز وجل وتر يحب الوترِ**»(٨).

---

(١) أحمد (٢/ ٤٤٣) وانظر: «الإرواء» (٤١٧).

(٢) **صحيح موقوفًا**: أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٨/ ٢٣٨)، وأحمد (٥/ ٤١٨) وصحح الأئمة وقفه.

(٣) **صححه الألباني**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والطحاوي (١/ ٢٥٠)، وانظر: «الإرواء» (٤٢٣).

(٤) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٥) مسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (١/ ٢٤٧)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٦) مسلم (٥١٢)، والبخاري بنحوه (٥١٢).

(٧) البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٨) **صحيح**: أبو داود (١٤٢٠) وغيره.

○ من فقه الباب:

○ الوتر (بفتح الواو وكسرها) لغة:

العدد الفردي كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قول النبي ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**»(١).

○ والوتر اصطلاحًا:

صلاة الوتر، وهي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة لليل، وسميت بذلك لأنها تصلىٰ وترًا ركعة واحدة أو ثلاثًا أو أكثر ولا تكون شفعًا.

وصلاة الوتر اختلف فيها، فقيل: هي جزء من صلاة القيام والتهجد، وقيل: هي غير التهجد(٢).

○ حُكْم الوتر:

لأهل العلم في حكم الوتر قولان(٣):

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن صلاة الوتر سنة مؤكدة وليست واجبة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الوتر واجب والراجح الأول لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنَّها ﷺ»(٤).

ولحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن قال:

---

(١) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)..

(٢) «المجموع» للنووي (٤/ ٤٨٠).

(٣) انظر: «الهداية مع فتح القدير» (١/ ٣٠٠)، و«المجموع» (٣/ ٥١٤)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٨).

(٤) النسائي (١٦٧٦) وصححه الألباني.

«ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ...» الحديث(١).

وهو من أقوىٰ ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ لليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، ولو كان الوتر واجبًا أو شيئًا زاده الله للناس علىٰ صلواتهم لأمره ﷺ أن يخبرهم بأن الله قد فرض عليهم ست صلوات لا خمسًا.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الوتر واجب علىٰ من له ورد من قيام الليل(٢)، ولعل مستنده قوله ﷺ: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**

○ وقت الوتر:

اتفق الفقهاء علىٰ أن وقته من بعد صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر، كما اتفقوا علىٰ أن أفضل وقته هو السَّحَرُ؛ لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: **«من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهىٰ وتره إلىٰ السحر»**(٣).

وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»**(٤).

○ حكم صلاة الوتر بعد طلوع الفجر:

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب البعض إلىٰ أنها تُصلىٰ ولو بعد طلوع

---

(١) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) «الاختيارات» (ص/ ٦٤).

(٣) مسلمٌ (٧٤٥).

(٤) مسلمٌ (٧٥٥).

الفجر ما لم يصل الصبح، وذهب آخرون إلىٰ أنه لا تصلىٰ بعد طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[١]، وقوله ﷺ في حديث خارجة: «**فصلوها ما بين العشاء وطلوع الفجر**»[٢]، وهذا هو القول الصحيح.

○ **حكم قضاء صلاة الوتر:**

إذا طلع الفجر ولم يوتر المسلم فالمشروع في حقه أن يصلي من الضحىٰ وترًا مشفوعًا بركعة، فإذا كان من عادته أنه يوتر بثلاث جعلها أربعًا، وإن كان من عادته أن يوتر بخمس جعلها ستًا؛ وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة**»[٣].

○ **عدد ركعات الوتر:**

○ **أولًا: أقل الوتر:**

أما أقل الوتر فعند المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] ركعة واحدة، ويجوز ذلك عندهم بلا كراهية، والاقتصار عليها خلاف الأولىٰ، واستدلوا لذلك بما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال ﷺ: «**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»[٧].

وقال الحنفية[٨]: لا يجوز الإتيان بركعة.

---

(١) مسلمٌ (٧٥٤).

(٢) أحمد في مسنده (٦/ ٧)، رقم (٢٣٩٠٢).

(٣) مسلمٌ (٧٤٦).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (٢/ ١١٠)، المنتقىٰ، للباجي (١/ ٢١٥).

(٥) شرح المحلىٰ علىٰ المنهاج وحاشية القليوبي (١/ ٢١٢).

(٦) كشاف القناع (١/ ٤١٦).

(٧) البخاري (١٠٨٦) ومسلمٌ (٧٤٩).

(٨) الغاية (١/ ٣٠٤).

والصحيح من القولين هو القول الأول وهو جواز الاقتصار على ركعة في الوتر، لحديث ابن عمر.

○ ثانيًا: أكثر الوتر:

أما أكثره فعند الشافعية[١] والحنابلة[٢] إحدى عشرة ركعة، وفي قول عند الشافعية ثلاث عشرة ركعة.

والأولى أنه إحدى عشرة ركعة، وإن أوتر أحيانًا بثلاث عشرة ركعة، فلا بأس؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة**»[٣].

○ ثالثًا: أدنى الكمال للوتر:

أدنى الكمال للوتر ثلاث ركعات، فلو اقتصر على ركعة كان خلاف الأولى، على أنه لا يكره الإتيان بها، ولو بلا عذر.

٧ - صفة صلاة الوتر:

لصلاة الوتر صفتان: الوصل، والفصل.

○ أولًا: الفصل:

والمراد أن يفصل المصلي بين ركعات الوتر؛ فيسلم من كل ركعتين، فإذا صلى خمسًا مثلًا صلى ثنتين ثم ثنتين ثم يسلم، ثم يصلي واحدة هكذا.

ودليل هذه الصورة: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم يُسْمِعُنَاهُ**»[٤].

---

(١) المحلى على المنهاج (١/ ٢١٢).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤١٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١١٤٩) والسنن الكبرى للنسائي (٤٢٩).

(٤) أحمد في مسنده (٦/ ٨٣)، (٢٤٥٨٣).

وكذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيثما قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناسُ العتمةَ، إلىٰ الفجر إحدىٰ عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة**»[١].

○ **ثانيًا: الوصل:**

وهي أن يصلىٰ الوتر الذي هو أكثر من ركعة متصلًا لا يفصل بينها بسلام، ولهذه الصورة حالات:

الحالة الأولي: هي أن يوتر المصلي بثلاث ركعات، فالأفضل في حقه كما ذكرنا أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة ثم يسلم. وإن سردها من غير أن يفصل بينها بسلام ولا جلوس، جاز له ذلك.

والمتعين عند الحنفية[٢] إذا أوتر بثلاث: إذا وصلها فإنه يجلس من الثنتين للتشهد، ثم يقوم فيأتي بثالثة كهيئة صلاة المغرب، إلا أنه يقرأ في الثالثة سورة زيادة علىٰ الفاتحة خلافًا للمغرب.

والصواب أنه لا يجلس في الثانية، بل عليه أن يقوم ويأتي بالثالثة دون تشهد؛ لكي لا تشبه صلاة المغرب.

الحالة الثانية: أن يوتر بخمس أو سبع، فالأفضل هنا أن يسردهن سردًا، فلا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها**»[٣].

وأيضًا لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ يوتر بسبع أو بخمس**

---

(١) مسلمٌ (٧٣٦).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٥).

(٣) مسلمٌ (٧٣٧).

لا يفصل بينهن بتسليم»[١].

الحالة الثالثة: أن يوتر بتسع، فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ويجوز أن يسرد ثمانيًا، ثم يجلس للتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم.

ويجوز في هذه الحالات الثلاث أن يسلم من كل ركعتين.

الحالة الرابعة: أن يوتر بإحدىٰ عشرة ركعة، فالأفضل أن يسرد عشرًا، يتشهد ثم يقوم ويأتي بركعة ويسلم، ويجوز أن يسردها كلها فلا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرها.

٨ - القراءة في صلاة الوتر:

اتفق الفقهاء علىٰ أن المصلي يقرأ في كل ركعة من الوتر بالفاتحة وسورة، لكن السورة عندهم سنة لا يعود لها إن ركع.

لكن هل هناك سور معينة يسن الإتيان بها في الوتر؟

أ- الحنفية[٢] يقولون بعدم التوقيت في القراءة في الوتر بشيء، فما قرأ فيها فهو حسن.

ب- وذهب الحنابلة[٣] إلىٰ أنه يندب القراءة بعد الفاتحة بالسور الثلاث، وهي: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] في الركعة الأولىٰ، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في الثانية، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الثالثة.

ج- وذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] إلىٰ أنه يندب هذه السور الثلاث، غير

---

(١) النسائي (١٧١٥) وصححه الألباني.

(٢) الهداية (١/ ٧٨).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤١٧).

(٤) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤).

(٥) المجموع، للنووي (٤/ ١٧، ٢٤).

أنه مع الإخلاص المُعَوِّذتَانِ.

والصحيح من هذه الأقوال أنه تسن القراءة بما ذكر، أما الزيادة على الإخلاص بالمعوذتين فالحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة.

باب استحباب قيام الليل

قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال سبحانه: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٣-٦٤].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢﴾ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤].

وقال ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥-٢٦].

وقال سبحانه: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥-١٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ

﴿خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥-١٧].

وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**» قال: فأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله المحرم**»(١).

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيها الناس، أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»(٢).

وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة غرفًا يُرىٰ ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدَّها الله لمن أطعم الطعام وأفشىٰ السلام وصلىٰ بالليل والناس نيام**»(٣).

وعن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فَكُنْ**»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلًا قام من الليل فصلَّىٰ، وأيقظ امرأته فصلَّت فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأةً قامت من الليل فصلَّت، وأيقظت زوجها فصلَّىٰ فإن أبىٰ نضحت في وجهه الماء**»(٥).

---

(١) مسلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٣٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي (٣/ ٢٠٧).

(٢) الترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، وأحمد (٧٥٩١)، وانظر: «الصحيحة» (٥٦٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٥٠٩) وغيره، وانظر: «صحيح الترغيب» (٦١٤)، و«صحيح الجامع» (٢١٢٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢)، وانظر: «صحيح الترغيب» (٦٢٤)، و«صحيح الجامع» (١١٨٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وهو في «صحيح الجامع» (٣٤٨٨).

وفي لفظ: «**إذا قاما وصليا ركعتين كُتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات**»[١].

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة يحبهم الله... - فذكر منهم -، ورجل سافر مع القوم فارتحلوا حتىٰ إذا كان من آخر الليل وقع عليهم الكرىٰ - أو النعاس - فنزلوا، فضربوا برءوسهم، ثم قام فتطهر، وصلىٰ رغبة لله عَزَّوَجَلَّ، ورغبة لله عَزَّوَجَلَّ، ورغبة فيما عنده**»[٢].

وعن ابن عمر أنه رأىٰ رؤيا فقصَّها علىٰ حفصة، فقصتها حفصة علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**نِعم الرجلُ عبدُ الله، لو كان يصلي من الليل**»[٣]، وفي لفظ: «**إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل**»[٤].

وقال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلًا.

وقال القرطبي: «... لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه علىٰ أن قيام الليل مما يتقي به النار والدنو منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك». اهـ.

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «**سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رُب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٠٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣١٠)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وهو في «صحيح الجامع» (٣٣٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ١٧٦)، والطيالسي (٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٣٧)، والبيهقي (٩/ ١٦٠).

(٣) البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٤) انظر: ما قبله.

(٥) البخاري (١١٢٦)، والترمذي (٢١٩٦).

❍ **من فقه الباب:**

قيام الليل ويطلق عليه التهجد من آكد القربات التي يتقرب بها العبد إلىٰ الله وهي دأب الصالحين المخبتين لله ﷿.

❍ **وقت قيام الليل:**

صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره، كل ذلك فعل رسول الله ﷺ، فعن أنس بن مالك قال: «**ما كنا نشاء أن نرىٰ رسول الله ﷺ في الليل مصليًا إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه**»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتًا معينًا بل بحسب ما تيسَّر له القيام..»(٢).اهـ.

❍ **أفضل أوقاته:**

يستحب قيام الليل في الثلث الأخير من الليل، ليتعرض لنفحات الله تعالىٰ العظيمة في تلك الساعات التي لا يستيقظ فيها لعبادة ربه إلا القليل من الناس فيظفروا بإجابة الدعوة وقبول التوبة ومغفرة الذنوب، وستر العيوب:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل الله إلىٰ السماء الدنيا كل ليلة حين يبقىٰ ثلث الليل فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من الذي يدعوني فأستجيب له، من الذي يسألني فأعطيه، من الذي يستغفرني فأغفر له**»(٣)، وفي لفظ «... **حتىٰ ينفجر الفجر**»(٤).

---

(١) البخاري (١٠٩٠)، والنسائي (١٦٢٧) واللفظ له، والترمذي (٧٦٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٣).

(٣) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) واللفظ له.

(٤) مسلم (٧٥٨).

وعن عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكُنْ**»[١].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحب الصيام إلىٰ الله صيام داود، وأحبَّ الصلاة إلىٰ الله عز وجل، صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»[٢].

وكذلك كان يفعل النبي ﷺ.

فعن عائشة في وصفها لصلاة النبي ﷺ قالت: «**كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلىٰ فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج**»[٣]، وعن أم سلمة نحوه.

وفي حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ صحبه في السفر: «**.. ثم قام فصلَّىٰ حتىٰ قلت: قد صلىٰ قدر ما نام، ثم اضطجع حتىٰ قلت: قد نام قدر ما صلىٰ، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر**»[٤].

وعن مسروق أنه سأل عائشة: أيُّ حين كان ﷺ يصلي؟ فقالت: «**كان إذا سمع الصارخ قام فصلىٰ**»[٥]، والصارخ: الديك، وقد جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل أو ثلثه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢)، وانظر: «صحيح الترغيب» (٦٢٤)، و«صحيح الجامع» (١١٨٤).

(٢) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائي (١٦٢٦)، وله شاهد عن أم سلمة.

(٥) البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

○ من آداب قيام الليل[1]:

من شرح الله تعالىٰ صدره وأراد قيام الليل، فيسنُّ له مراعاة الآداب الآتية:

١- **الاستعداد بما يُعينُ علىٰ القيام**: ويكون هذا بأمور منها:

(أ) نوم القيلولة - في الظهيرة - إن تيسَّر.

(ب) ترك السهر في غير مصلحة شرعية، وقد تقدم كراهة الكلام بعد العشاء إلا لمصلحة شرعية.

(جـ) «الأولىٰ لمن غلبه الكسل، والميل للدعة والترفه، أن لا يبالغ في حشو الفراش؛ لأنه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات»[2].

وقد كان فراش النبي ﷺ خشنًا، فعن عمر قال: «**دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو مضطجع علىٰ حصير فجلست، فأدنىٰ عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه**»[3].

وعن عائشة قالت: «**كانت وسادته التي ينام عليها بالليل من أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ**»[4].

٢- **أن ينوي عند نومه القيام**: فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**من أتىٰ إلىٰ فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتىٰ يصبح كُتب له ما نوىٰ، وكان نومه صدقة عليه من ربِّه**»[5].

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٣٩٧-٤١٦).

(٢) «فيض القدير» (٥/ ١٨٠).

(٣) البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) واللفظ له.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤١٤٦)، والترمذي (٢٤٦٩)، وهو في «صحيح الجامع» (٤٧١٤).

(٥) **حسن**: أخرجه النسائي (١٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ١٥).

٣- **أن ينام علىٰ وضوء**: وقد تقدم في «أبواب الوضوء» أن هذا كان هدي النبي ﷺ.

٤- **أن ينام علىٰ شقِّه الأيمن**: فعن حفصة قالت: «كان ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل يده اليمنىٰ تحت خدِّه الأيمن»[1]؛ فالنوم علىٰ الشق الأيمن هو الفطرة كما في حديث البراء بن عازب.

❍ **فائدة:**

في نوم رسول الله ﷺ علىٰ الجنب الأيمن سر لطيف وهو: «أن القلب معلقٌّ في الجانب الأيسر، فإذا نام علىٰ شقه الأيسر، استثقل نومًا؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام علىٰ شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم علىٰ الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم علىٰ الجانب الأيمن لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم علىٰ الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلىٰ الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم»[2].اهـ.

٥- **وإن خاف ألا يستيقظ للقيام أوتر قبل أن ينام**: فإذا استيقظ صلىٰ ما شاء ثم لم يكرر الوتر، وقد تقدم هذا في «الوتر».

٦- **أن يذكر الله تعالىٰ عند نومه**: وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ عدَّة أذكار، فمن ذلك:

(أ) حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه كل ليلة جمع كفَّيه ثم نفث فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]

---

(١) الطبراني في الكبير حديث:(١٩٢٥٤) وانظر: «صحيح الجامع» (٤٥٢٣).

(٢) زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما علىٰ رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات(١).

(ب) وعن أبي هريرة أن الشيطان قال له، لما أراد أن يرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهنَّ - وكانوا أحرص شيء علىٰ الخير - فقال: إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتىٰ تختمها فإنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتىٰ تصبح، فقال النبي ﷺ: «**صدقك، وهو كذوب، وذاك الشيطان**»(٢).

(جـ) وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**»(٣) أي: دفعتا عنه الشر والمكروه، وقيل أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن.

(د) عن نوفل الأشجعي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ثم نم علىٰ خاتمتها، فإنها براءة من الشرك**»(٤).

(هـ) عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «**باسمك اللهم أموت وأحيا**» وإذا استيقظ من منامه قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**»(٥).

---

(١) البخاري (٥٠١٧)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده تعليقًا (٣٢٧٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩).

(٣) البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨).

(٤) **صححه الألباني**: أخرجه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذي (٣٤٠١)، وأحمد (٥/ ٤٥٦)، وانظر: «صحيح الترغيب» (٦٠٤).

(٥) البخاري (٦٣١٢)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والترمذي (٣٤١٣).

(و) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بِصَنفَه إزاره**[(١)] **ثلاث مرات، فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعد، وإذا اضطجع فليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»[(٢)].

(ز) وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له ولفاطمة - لما سألاه خادمًا -: «**ألا أدلكما علىٰ ما هو خير لكما من خادم: إذا أوتما إلىٰ فراشكما فسبِّحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا ثلاثًا وثلاثين، فإنه خير لكما من خادم**»[(٣)].

(ح) عن ابنِ عمر أنه أمر رجلًا إذا أخذ مضجعه أن يقول: «**اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفَّاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتَها فاحفظها، وإن أَمَتَّها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية**» قال ابن عمر: سمعته من رسول الله ﷺ[(٤)].

ويستحب أن يختم ما تيسَّر له مما سبق بما في الحديث الآتي:

(ط) عن البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع علىٰ شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيِّك الذي أرسلت، فإن مِتَّ مِتَّ علىٰ الفطرة، فاجعلهنَّ آخر ما تقول**»، فقلت أستذكرهنَّ: وبرسولك الذي أرسلت، قال: «**لا، وبنبيِّك الذي أرسلت**»[(٥)].

---

(١) أي: بحاشية ثوبه.

(٢) البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٣) البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٤) مسلم (٢٧١٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٦)، وأحمد (٢/ ٧٩).

(٥) البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

٧- أن يمسح النوم عن وجهه - إذا استيقظ - ويذكر الله ويتوضأ:

(أ) فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان علىٰ قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقُد، يضرب علىٰ كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل فارْقُد، فإن استيقظ وذكر الله تعالىٰ انحلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحلَّت عقدة، فإن صلَّىٰ انحلَّت عُقَدهُ كلها فأصبح نشيطًا طيِّب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»(١).

(ب) وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**من تعارَّ**(٢) **من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استُجيب له، فإن توضأ وصلَّىٰ قُبِلت صلاتُه**»(٣).

(ج) عن ابن عباس قال: «**بتُّ عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتىٰ إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم**

---

(١) البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٢) معنىٰ تعار: استيقظ مع صوت وكلام، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٩): قَالَ ثَعْلَبٌ اخْتُلِفَ فِي تَعَارَّ فَقِيلَ انْتَبَهَ وَقِيلَ تَكَلَّمَ وَقِيلَ عَلِمَ وَقِيلَ تَمَطَّىٰ وَأَنَّ انْتَهَىٰ وَقَالَ الْأَكْثَرُ التَّعَارُّ الْيَقَظَةُ مَعَ صَوت وَقَالَ بن التِّينِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَىٰ تَعَارَّ اسْتَيْقَظَ لِأَنَّهُ قَالَ مَنْ تَعَارَّ فَقَالَ فَعَطَفَ الْقَوْلَ عَلَىٰ التَّعَارِّ انْتَهَىٰ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ تَفْسِيرِيَّةً لِمَا صَوَّتَ بِهِ الْمُسْتَيْقِظُ لِأَنَّهُ قَدْ يُصَوِّتُ بِغَيْرِ ذِكْرٍ فَخَصَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ بِمَنْ صَوَّتَ بِمَا ذُكِرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي اخْتِيَارِ لَفْظِ تَعَارَّ دُونَ اسْتَيْقَظَ أَوِ انْتَبَهَ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِمَنْ تَعَوَّدَ الذِّكْرَ وَاسْتَأْنَسَ بِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ صَارَ حَدِيثَ نَفْسِهِ فِي نَوْمِهِ وَيَقَظَتِهِ فَأَكْرَمَ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ وَقَبُولِ صلَاته.اه-

(٣) البخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٤١٤)، وأبو داود (٥٠٦٠)، وأحمد (٥/ ٣١٣).

من سورة آل عمران، ثم قام إلىٰ شنٍّ معلقةٍ فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلِّي...» الحديث[١].

يريد قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلىٰ آخر السورة.

٨- أن يستعمل السواك: فعن حذيفة قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام من الليل - وفي رواية: ليتهجد- يشوص فاه بالسواك**»[٢].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «**كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك**»[٣]، يعني يتسوك لكل ركعتين.

وقد يكون السواك بعد الاستيقاظ أو بعد الوضوء وكلاهما علة له.

٩- أن يفتتح قيامه بركعتين خفيفتين: فعن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»[٤].

وذلك لينشط بهما لما بعدهما، وهذا هو الأفضل، وإلا فلا حرج أن يفتتح بركعتين طويلتين، فقد فعل ذلك النبي ﷺ أحيانًا، كما يظهر من حديث حذيفة قال: «**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت: يركع عند المائة الأولىٰ ثم مضىٰ، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضىٰ، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلًا...**»[٥].

---

(١) البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) ابن ماجه (٢٢٨)، وأحمد (١٧٨٤)، وهو في «صحيح الجامع» (٤٨٣٧).

(٤) مسلم (٧٦٧)، وأحمد (٢٢٨٩٠).

(٥) مسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٦٦٤)، وأبو داود (٨٧٤).

١٠ - أن يستفتح صلاته بالليل - بعد التكبير - بأحد الأدعية الآتية:

(أ) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليتهجَّد قال: «**اللهم لك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدُك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيُّون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أَنَبْتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررت وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[1].

(ب) وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل: «**اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم**»[2].

(جـ) وعن حذيفة أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: «**الله أكبر (ثلاثًا) ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**»[3].

وله أن يدعو بما شاء من أدعية الاستفتاح الأخرىٰ التي سبقت الإشارة إليها.

١١ - أن يطيل القيام ما استطاع من غير أن يشق علىٰ نفسه: فعن جابر أن

---

(١) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) مسلم (٧٧٠).

(٣) أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٦٩)، وصححه في «المشكاة» (١٢٠٠).

رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[١].

قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود» اهـ.

وقد كان النبي ﷺ يطيل القيام: فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتىٰ تتفطَّر قدماه...»[٢].

وفي حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة.

وعن ابن مسعود قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فأطال، حتىٰ هممت بأمر سوء». قيل: وما هممت به؟ قال: «هممت أن أجلس وأدعه»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ «وفي الحديث دليل علىٰ اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قويًّا محافظًا علىٰ الاقتداء بالنبي ﷺ، وما همَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده»[٤].اهـ.

○ فائدة:

التطويل لا يختص بالقراءة، بل هو مستحب كذلك في الركوع والسجود والقعود والذكر والدعاء وجميع هيئات الصلاة:

ففي حديث حذيفة الذي فيه قراءة النبي ﷺ بالبقرة والنساء وآل عمران في الركعة: «... **ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من**

---

(١) مسلم (٧٥٦).

(٢) البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٣) البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٩).

قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلىٰ، فكان سجوده قريبًا من قيامه»[١].

وفي حديث عائشة: «**... ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه..**»[٢].

وليس هذا التطويل في القراءة وغيرها شرطًا في صلاة الليل، وإنما هو الأفضل والأكمل لمن قدر عليه، وقد «**كان النبي ﷺ - أحيانًا - يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر**»[٣].

وكان يقول: «**من صلىٰ ليلة بمائة آية لم يُكتب من الغافلين**»[٤].

١٢ - **وله القيام والقعود في صلاته**: وقد صح عن النبي ﷺ في صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

الأول: أنه كان يصلي قائمًا: كما في الأحاديث المتقدمة.

الثاني: أنه كان يصلي قاعدًا ويركع قاعدًا: فعن عائشة قالت: «**لم يَمُت النبي ﷺ حتىٰ كان كثير من صلاته وهو جالس**»[٥]، وفي رواية: أن هذا كان لما بدَّن وثَقُل.

وعنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، فإذا صلىٰ قائمًا ركع قائمًا، وإذا صلىٰ قاعدًا ركع قاعدًا**»[٦].

الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسير من قراءته، قام فركع قائمًا. فعن

---

(١) البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٢).

(٢) البخاري (٩٩٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وأحمد (٦/ ٨٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠٧٢) وانظر: «الصحيحة» (٦٤٣).

(٥) مسلم (٧٣٢)، والنسائي (١٦٥٦).

(٦) مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥)، والنسائي (٣/ ٢١٩).

عائشة قالت: «كان ﷺ يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك»(١).

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ: «**كان يُقطِّع قراءته آية آية**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، **ثم يقف**، ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **ثم يقف**»(٢).

ويستحب أن يتغنىٰ بالقرآن، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»(٣).

وعنه أن النبي ﷺ قال: «**ما أَذِنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنَّىٰ بالقرآن يجهر به**»(٤).

ومعنىٰ يتغنىٰ: يحسِّن صوته جاهرًا مترنِّمًا علىٰ طريق التحزُّن، مما له تأثير في رقة القلب وإجراء الدمع، بشرط ألا يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، وأما تمطيط القراءة، والتلحين الزائد فيها مما يخرج بالكلام عن موضعه فقد كرهه جمهور العلماء، والله أعلم.

○ هل يجهر بالقراءة أو يُسِرُّ؟

كان النبي ﷺ يُسِرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر أخرىٰ:

فعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يجهر بصلاته أم يخافت بها؟ قالت: «**ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها**» قلت: الله أكبر،

---

(١) البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١) واللفظ له.

(٢) الترمذي (٢٩٢٨) وانظر: «صحيح الجامع» (٤٨٧٦).

(٣) البخاري (٧٥٢٧).

(٤) البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة(١).

وعن ابن عباس قال: «**كانت قراءة النبي ﷺ: ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت**»(٢)، يعني أنه ﷺ كان يتوسط بين الجهر والإسرار.

وهذا هو المستحب، فعن أبي قتادة قال: إن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر الصديق يخفض من صوته، قال: ومرَّ بعمر وهو يصلي رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «**يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك**» قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله. وقال لعمر: «**مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك**» فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: «**يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئًا**» وقال لعمر: «**اخفض من صوتك شيئًا**»(٣).

وعلىٰ هذا النحو يحمل سماع النبي ﷺ أصوات الأشعرين بالقرآن، ومروره ﷺ وسماعه لأبي موسىٰ وهو يقرأ من الليل، وقوله: «**يا أبا موسىٰ، لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**»(٤).

قال النووي: «جاءت أحاديث بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار، قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخافه، فإن لم يخف فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلٍّ أو نائم أو غيرهما».اهـ.

---

(١) مسلم (٣٠٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٣٢٧)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥ - مختصر)، وأحمد (١/ ٢٧١).

(٣) **صححه الألباني**: أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) بنحوه.

(٤) مسلم (٧٩٣).

١٥ - تدبُّر الآيات، والتعوُّذ والتسبيح في القراءة، والبكاء في الصلاة:

(أ) جاء في حديث حذيفة في صلاته مع النبي ﷺ: «... **يقرأ مترسِّلًا، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تَعَوَّذ**...»(١).

«فينبغي للمؤمنين سواه أن يكونوا كذلك، بل هم أولىٰ به منه، إذا كان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر، وهم من أمرهم علىٰ خطر»(٢).

(ب) وعن أبي ذر قال: «قام النبي ﷺ بآية حتىٰ أصبح، يردِّدها، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨](٣).

(جـ) وعن عبد الله بن الشخير قال: «**أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل [من البكاء]**»(٤).

١٧ - ويستحب إيقاظ الأهل لصلاة الليل كما سبق بيانه.

١٨ - **وأن يضطجع بعد القيام وقبل الفجر**: ليكون كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح، لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر، لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور.

وقد مرَّت الأدلة علىٰ استحباب ذلك في «الوتر».

١٩ - **يكره - لمن اعتاد قيام الليل - أن يتركه**: فعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل**»(٥).

---

(١) مسلم (٧٧٢).

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٥/ ١٦٠).

(٣) **صححه الألباني**: أخرجه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وانظر: «صفة الصلاة» (ص/ ١٢١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (١٥٧٢٢).

(٥) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

○ **قيام الليل عند الشدائد:**

إذا اشتدت الكروب، وضاقت الحيل، فلا سبيل إلاَّ قرع باب الملك الذي بيده مقاليد كل شيء، والقيام بين يديه ومناجاته في جنح الليل:

فعن علي رضي الله عنه قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتىٰ أصبح»(١).

وعن عبد الله بن عمرو: «**أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتىٰ صلَّىٰ وانصرف إليهم...**» الحديث(٢).

○ **عدد ركعات قيام الليل:**

١- **العدد المستحب**: يُستحب أن لا يُزاد في عدد ركعات قيام الليل علىٰ إحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، فإن هذا هو الذي اختاره النبي ﷺ لنفسه:

(أ) فعن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل. فقالت: «**سبع وتسع وإحدىٰ عشرة، سوىٰ ركعتي الفجر**»(٣).

(ب) وسألها أبو سلمة بن عبد الرحمن فقالت: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة: يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا**»(٤).

(جـ) وعن ابن عباس قال: «**كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل**»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٩٧٣)، وانظر: «صحيح الترغيب» (٥٤٦).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٦٧٧١).

(٣) البخاري (١١٣٩).

(٤) البخاري (١١٤٧) واللفظ له، ومسلم (٧٣٨).

(٥) البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

(د) وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «**لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ فصلىٰ ركعتين خفيفتين، ثم صلىٰ ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة**»(١).

وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن صلاته ﷺ كانت إحدىٰ عشرة، وأما الركعتان الأخريان فقيل: هما ركعتا الفجر، وقيل: هما نافلة العشاء، وهذا إن سلم في بعض الروايات فلن يسلم في الأخرىٰ، وقيل: هما الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبي ﷺ يستفتح صلاته بهما، ولعلَّ هذا أوجهَ(٢).

٢- هل يجوز الزيادة على هذا العدد؟

الجماهير من السلف والخلف علىٰ جواز الزيادة علىٰ هذا العدد، مع قولهم بأنه المستحب، ولذا قال القاضي عياض: «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم».اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر».اهـ.

ومما يدل علىٰ صحة هذا المذهب ما يأتي:

١- قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»(٣).

---

(١) مسلم (٧٦٥).

(٢) وهو الذي اختاره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢١).

(٣) البخاري (١٠٨٦)، ومسلمٌ (٧٤٩).

٢- قوله ﷺ: «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**»[١].

٣- قوله ﷺ: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك خطئية**»[٢].

٤- أن اختيار النبي ﷺ لنفسه هذا العدد لا يصلح أن يكون مخصِّصًا للأدلة السابقة، وذلك لأمور:

(أ) لأن فعله ﷺ لا يخصص قوله كما هو مقرر في الأصول.

(ب) أن النبي ﷺ لم يَنْه عن الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، بل حدَّد لنا أحب القيام إلىٰ الله وهو قيام داود عليه السلام «ثلث الليل».

ولذا قال شيخ الإسلام: «قيام رمضان لم يوقِّت النبي ﷺ فيه عددًا معينًّا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات.... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ...»[٣].اهـ.

(جـ) أن النبي ﷺ لم يأمر بهذا العدد من قيام الليل، ولو فُرض أنه أمر به - وهذا لا يقول به أحد- فلا يصلح كذلك أن يخصص عمومات الأدلة المتقدمة، لما تقرر في الأصول من أن العام لا يخصص بأحد أفراده إلا عند التعارض.

٥- أن من أراد موافقة سنة النبي ﷺ، فإنه يلزمه أن يوافقها عددًا وصفة، كمًّا وكيفًا، وقد قدَّمنا صفة تطويل النبي ﷺ في صلاة الليل وهو يصلي هذا العدد من الركعات، والناظر في الآيات التي مرَّت في «فضائل القيام» يجد أن المعوَّل فيها

---

(١) مسلم (٤٨٩).

(٢) مسلم (٤٨٨).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٧٢ -٢٧٣).

علىٰ زمن القيام، فإن كان الشخص الذي يريد موافقة السنة لا يطيق هذا التطويل - لا سيما إن كان يصلي بالناس - أفنمنعه من زيادة عدد الركعات ليكون أرفق به وبمن وراءه، وأعون له علىٰ إحياء ثلث الليل!! وهل يكون من صلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة في ساعة أفضل ممن صلىٰ عشرين أو أكثر أو أقل في أربع ساعات!!!

نعم، لا خلاف في أنه لو وافق السنة في العدد والوقت معًا فهو الأفضل، وإلا فحسبما تيسَّر له.

٦- قد ثبت «أن عمر بن الخطاب جمع الناس - في قيام رمضان - علىٰ أُبي بن كعب وتميم الداري، علىٰ إحدىٰ وعشرين ركعة، وكانوا يقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر»(١).

وثبت كذلك أنه جمعهم علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة.

○ قضاء قيام الليل:

يستحب لمن فاته قيام الليل - وقد اعتاده - لنوم أو مرض أن يقضيه نهارًا قبل الظهر.

فعن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة**»(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل**»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٠) واللفظ له، وابن الجعد (٢٩٢٦)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٩٦) بلفظ (عشرون ركعة).

(٢) مسلم (٧٤٦).

(٣) مسلم (٧٤٧).

باب استحباب قيام رمضان (صلاة التراويح)

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

وعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ صلىٰ ذات ليلة في المسجد، فصلىٰ بصلاته ناس، ثم صلىٰ من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان(٢).

وعن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة في رمضان إلىٰ المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرىٰ لو جمعت هؤلاء علىٰ قارئ واحد، لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم علىٰ أبي بن كعب...»(٣).

○ من فقه الباب:

سميت صلاة التراويح بذلك؛ لأن من عادتهم أنهم كانوا إذا صلوا أربعًا كانوا يجلسون قليلًا ليستريحوا، وذلك أنهم كانوا يطيلون القيام فيها فيجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة.

○ حكم صلاة التراويح:

اتفق الفقهاء علىٰ أنها سنة مؤكدة وصلاة التراويح مما تسن له الجماعة،

---

(١) البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٣) البخاري (٢٠١٠)، ومالك (٢٥٢) واللفظ له.

فصلاة التراويح صلاها النبي ﷺ فصلىٰ بصلاته ناس، ثم إنه لما اجتمع الصحابة وكثروا في الصلاة خلفه، تركها ﷺ؛ خشية أن تفرض علىٰ أمته.

ثم توفي النبي ﷺ والأمر علىٰ ذلك، فكان الصحابة يصلون فُرَادَىٰ كُلٌّ بمفرده، واستمر الأمر علىٰ ذلك إلىٰ خلافة أبي بكر، فلما تولىٰ عمر الخلافة ورأىٰ الناس علىٰ هذه الحال، جمعهم علىٰ إمام واحد؛ وهو أبي بن كعب، فكانوا يصلونها جماعة.

○ هل ينادى لصلاة التراويح؟

أ- ذهب الشافعية[١] إلىٰ أنها ينادىٰ لها بقول: الصلاة جامعة.

ب- وذهب الحنابلة[٢] إلىٰ أنه لا ينادىٰ علىٰ التراويح، وقالوا بأنه محدث، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة فعله من عهد خلافة عمر رضي الله عنه إلىٰ من بعده.

○ عدد ركعات التراويح:

اختلفت أقوال الفقهاء في عدد ركعات التراويح:

أ- فالجمهور علىٰ أنها عشرون ركعة، عدا الوتر بثلاث ركعات، فيكون المجموع ثلاثًا وعشرين ركعة، واحتجوا لذلك بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه هذا العدد من الركعات»[٣].

قال الكاساني: «جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان علىٰ أُبَيِّ ابن كعب رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد؛ فيكون إجماعًا منهم علىٰ ذلك»[٤].

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٣) مالك في الموطأ (٣٠٣)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٩٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨).

ب- وذهب مالك[١] في إحدىٰ الروايات عنه أنه قال بأنها ست وثلاثون ركعة، واحتج بعمل أهل المدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز حيث كانوا يصلون بهذا العدد.

وذهب مالك في رواية أخرىٰ إلىٰ أنها إحدىٰ عشرة ركعة[٢].

والأمر في ذلك واسع، ولله الحمد.

والنبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئًا، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة توتر ما قد صلىٰ**»[٣] فلم يحدد إحدىٰ عشرة ركعة ولا غيرها، فدل علىٰ التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٤].

○ الاستراحة بين كل ترويحتين:

اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية الاستراحة بعد كل أربع ركعات، لأنه المتوارث عن السلف، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح ويجلسون بعد كل أربع للاستراحة[٥].

ولعلَّ الأصل في هذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الذي تقدم كثيرًا - في وصف قيام النبي ﷺ: «... يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأ عن حسنهن وطولهن...» فهو مشعر بالفصل بين كل أربع.

ولا يشرع في هذه الاستراحة ذكر مُعيَّن ولا غيره كما يفعله بعض الجهال.

---

(١) كفاية الطالب (١/ ٣٥٣)، شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤).

(٢) كفاية الطالب (١/ ٣٥٣)، شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤).

(٣) البخاريُّ (٩٤٦).

(٤) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ١٩٤) رقم الفتوىٰ (٣٩٥٣).

(٥) «رد المختار» (١/ ٤٧٤)، و«حاشية العدوي» (٢/ ٣٢١)، و«مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٥٦٤).

○ **ختم القرآن في صلاة التراويح:**

استحب الفقهاء أن يختم القرآن الكريم في صلاة التراويح؛ ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة. هذا ما استحبه الفقهاء، وهذا الأفضل، وأن يدعو عند ختم القرآن؛ لما رُوِي أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعاهم، وما روي عن مجاهد أنه قال: بلغنا أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن(١). لكن إذا كان في ختم القرآن مشقة علىٰ الناس وذلك بتطويل القراءة فيه، فالأفضل للإمام أن يقرأ علىٰ حسب القوم، فيقرأ قدر ما لا ينفرهم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة.

○ **المسبوق في صلاة التراويح:**

من فاته بعض التراويح وقام الإمام إلىٰ الوتر فله أمران: إما أن يقتصر علىٰ ما أدركه مع الإمام في التراويح ويوتر معه ويسلم، وإما أن يصلي معه الوتر، فإذا سلم الإمام جعلها شفعًا ثم يكمل ما فاته من التراويح ثم يوتر لنفسه.

ينبغي لمن صلىٰ خلف الإمام أن يتم معه الصلاة حتىٰ ينصرف، وألا يفارقه قبل انصرافه، ففي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كُتب له قيام ليلة**»(٢) وإن أوتر الإمام آخر صلاته أوتر معه، ولو كان في نيَّته القيام بالليل، فإن هذا لا يضرُّ.

باب سنية صلاة الضحى

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُصبح علىٰ كلِّ سُلامىٰ**(٣) **من**

---

(١) سنن الدارمي (٢/ ٤٦٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٣) السُّلامىٰ في الأصل: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله.

أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ»(١).

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة**» قالوا: فمن الذي يطيق يا رسول الله؟ قال: «**النخامة في المسجد يدفنها، أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحىٰ تجزئ عنه**»(٢).

«والحديثان يدلَّان علىٰ عظم فضل صلاة الضحىٰ وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة...»(٣).

وعن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ علىٰ أهل قباء وهم يصلُّون الضحىٰ، فقال: «**صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال**»(٤).

وعن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ أن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: «**ابنَ آدم، اركع لي ركعات من أوَّل النهار، أَكْفِكَ آخره**»(٥).

وعن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدَّث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال

---

(١) مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، وأحمد (٥/ ١٦٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢/ ٥٢٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٧٨).

(٤) مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٦).

(٥) **صحيح بطرقه**: أخرجه الترمذي (٤٧٥) وله شاهد من حديث نعيم بن همار عند أبي داود (١٢٨٩)، وانظر: «الإرواء» (٤٦٥).

رسول الله ﷺ: «**ألا أدلُّكم علىٰ أقرب منهم مغزىً وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟ من توضأ ثم غدا إلىٰ المسجد لسبُحة الضحىٰ فهو أقرب منهم مغزىً وأكثر غنيمة وأوشك رجعة**»[١].

○ من فقه الباب:

○ حكم صلاة الضحى[٢]:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الضحىٰ علىٰ ستة أقوال[٣]، أقربها ثلاثة:

الأول: تستحب مطلقًا، ويستحب المواظبة عليها، وهو مذهب الجمهور[٤] خلافًا للحنابلة، وحجتهم:

١- عموم الأحاديث المتقدمة في فضل صلاة الضحىٰ، وخصوصًا حديث: «**يصبح علىٰ كل سلامىٰ من أحدكم صدقة...**».

٢- حديث أبي هريرة قال: «**أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أرقد**»[٥]، ونحوه عن أبي الدرداء وأبي ذر.

٣- حديث معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: «**نعم، أربعًا ويزيد ما شاء**»[٦].

قال الشوكاني في «النَّيْل» (٣/ ٧٦): ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها

---

(١) أحمد (٢/ ١٧٥)، وانظر: «صحيح الترغيب» (٦٦٣ - ٦٦٤).

(٢) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٤٢٢).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٣٤١ - ٣٦٠)، و«بدائع الفوائد» و«فتح الباري» (٣/ ٦٦).

(٤) «عمدة القاري» (٧/ ٢٤٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٦٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٧)، و«المغنىٰ» (٢/ ١٣٢).

(٥) البخاري (١١٧٨)، ومسلم كتاب (٧٢١).

(٦) مسلم (٧١٩)، وابن ماجه (١٣٨١).

قد بلغت مبلغًا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب.اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٦): وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحىٰ في جزء مفرد،... وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسًا من الصحابة. اهـ.

٤- وأما المواظبة عليها فلقوله ﷺ: «**أحب العمل إلىٰ الله تعالىٰ ما دام عليه صاحبه وإن قلَّ**»(١).

الثاني: يستحب فعلها تارة وتركها أخرىٰ، ولا يواظب عليها: وهو المذهب عند الحنابلة(٢) وحجتهم:

١- حديث أبي سعيد قال: «**كان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ حتىٰ نقول لا يدعها، ويدعها حتىٰ نقول لا يصليها**»(٣)، وهو ضعيف.

٢- في حديث أنس - في قصة صلاة النبي في بيت عتبان بن مالك الضحىٰ - وقال فلان ابن الجاورد لأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أكان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قال: «**ما رأيته صلَّىٰ غير ذلك اليوم**»(٤).

٣- حديث عائشة قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح [تعني: صلَّىٰ] سُبْحة الضحىٰ، وإني لأُسبِّحها وإن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم**»(٥).

الثالث: لا تشرع إلا لسبب: كفوات قيام الليل ونحوه وهذا ما اختاره ابن

---

(١) البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢) واللفظ له.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٦٧).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤٧٧)، وأحمد (٣/ ٢١ - ٣٦)، وانظر: «الإرواء» (٤٦٠).

(٤) البخاري (٦٧٠).

(٥) البخاري (١١٧٧) ومسلم (٧١٨).

القيم بعد بسط الأقوال في المسألة(١).

واحتج القائلون به بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحىٰ وتعدد الأسباب:

١- فحديث أم هانئ: «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلىٰ ثماني ركعات [سبحة الضحىٰ] فلم أر صلاة قطُّ أخفَّ منها غير أنه يتم الركوع والسجود»(٢)، كان بسبب الفتح، قالوا: وسنة الفتح أن يصلي ثماني ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة.

٢- وصلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلىٰ، فاتفق أنه جاءه وقت الضحىٰ فاختصره الراوي فقال: «صلىٰ في بيته الضحىٰ»(٣).

٣- وعن عبد الله بن شقيق أنه قال لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: «**لا، إلا أن يجيء من مغيبه**»(٤).

لأنه كان ينهىٰ عن الطروق ليلًا، فيقدم أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحىٰ.

قالوا: وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل علىٰ أنها سنة راتبة

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٤١ - ٣٦٠).

(٢) البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦)، والزيادة لأبي داود (١٢٩٠).

(٣) البخاري (٦٧٠).

(٤) مسلم (٧١٧)، وقد جاء عن عائشة روايات مختلفة، فهنا قيدت صلاته ﷺ الضحىٰ بمجيئه من السفر، وفي مسلم كذلك نفي رؤيتها لصلاته مطلقًا، وفي أخرىٰ: الإثبات مطلقًا، وقد ذهب طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر إلىٰ ترجيح ما في الصحيحين مع ما انفرد به مسلم، وجمع آخرون بين هذه الرويات. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٧).

لكل أحد، ولهذا خص بذلك أبا ذر وأبا هريرة، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة!!.

قال ابن القيم: «ومن تأمَّل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وحدها لا تدل إلا علىٰ هذا القول».اهـ.

وقد اختار شيخ الإسلام أن من كان من عادته قيام الليل فإنه لا يُسنُّ له صلاة الضحىٰ، وأما من لم تكن عادته صلاة الليل فإنه يُسنُّ له صلاة الضحىٰ مطلقًا كل يوم(١).

ولا يخفىٰ أن القول الأول أصحُّ، لعموم الترغيب في فعل صلاة الضحىٰ، وكونها تجزئ عن الثلاثمائة والستين صدقة التي كل إنسان، وأما ما ورد عن بعض الصحابة من إنكارها كابن مسعود وابن عمر وغيرهما فلا يقدح في المشروعية، لأن غيرهما قد أثبت مشروعيتها وكلٌّ روىٰ ما رأىٰ، ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم.

وكذلك فما ورد من تركه ﷺ لها هو أو بعض أصحابه في بعض الأوقات لا ينفي مشروعيتها فإنه ليس من شرط المشروعية مواظبة النبي ﷺ بل هي مشروعية مرغَّب في فعلها لما تقدم في فضلها، ولذا قالت عائشة: **«ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحىٰ قط وإني لأسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم»**(٢)، والله تعالىٰ أعلم.

○ وقت صلاة الضحى:

يبتدئ وقتها من بعد ارتفاع الشمس وانتهاء وقت الكراهة إلىٰ قبيل زوالها

---

(١) «الاختيارات» (ص/ ٦٤)، و«الفروع» (١/ ٥٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٨٣).

ما لم يدخل وقت النهي عند الجمهور[(١)].

وعليه فيبتدئ بعد قُرابة ربع ساعة من طلوع الشمس.

وأفضل وقتها أن تؤخر إلىٰ أن يشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الأوَّابين حين تَرْمِضُ الفصال**»[(٢)] ومعناه: أن تحمىٰ الرمضاء - وهي الرمل - فتجد هذه الحرارة الفصالُ (صغارُ الإبل) بخفافها، وهذا يكون قبيل الزوال بدقائق.

○ وعدد ركعاتها:

لا خلاف بين القائلين باستحباب صلاة الضحىٰ في أن أقلهَّا ركعتان[(٣)] لحديث: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ**» وتقدم، ولحديث أبي هريرة: «**أوصاني خليلي بثلاث... وركعتي الضحىٰ...**».

ثم اختلفوا في أكثر صلاة الضحىٰ علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أكثرها ثمان ركعات: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[(٤)] لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم الفتح وصلىٰ ثماني ركعات..[(٥)] الحديث.

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٦٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٢)، و«أسنىٰ المطالب» (١/ ٢٠٤).

(٢) مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٦).

(٣) «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ١١٢)، و«الدسوقي» (١/ ٣١٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٢)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٠).

(٤) «الدسوقي» (١/ ٣١٣)، و«المجموع» (٤/ ٣٦)، و«الروضة» (١/ ٣٣٢)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٠)، و«المغنىٰ» (٢/ ١٣١).

(٥) سبق تخريجه ص(٣٨٤).

الثاني: أكثرها اثنتا عشرة ركعة: وهو مذهب الحنفية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية عن أحمد، لحديث أنس مرفوعًا: «**من صلَّىٰ الضحىٰ ثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له قصرًا في الجنة**» وهو ضعيف.

الثالث: لا حد لعدد ركعاتها: وهو مروي عن جماعة من السلف، وهو الأرجح لأمرين:

١- حديث معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: «**نعم، أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله**»(١).

٢- أن الاقتصار علىٰ الثماني ركعات في حديث أم هانئ يَردُ عليه أمران، الأول: أن من العلماء من قال أنها صلاة فتح وليست ضحىٰ، والآخر: أن هذا الاقتصار علىٰ الثماني لا يستلزم عدم مشروعية الزيادة عليها لأن هذه قضية عين(٢).

باب صلاة الاستخارة

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا هَمَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقُلْ: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقُدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ويُسمِّي حاجته] خيرًا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجله وآجله- فاقدره لي ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري**

---

(١) مسلم (٧١٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ١٢٠).

-أو قال: عاجله وآجله- فاصْرِفْهُ عنِّي واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به»(١).

○ من فقه الباب:

من أراد أمرًا من الأمور المباحة، والتبس عليه وجه الخير والصواب فيه، فإنه يُسَنُّ له أن يصلي ركعتين من غير الفريضة - أية ركعتين ولو من السنن الرواتب - ثم يدعو عقبهما بالدعاء الوارد في الحديث السابق.

الاستخارة إنما تشرع عند الهمِّ بأمر مباح، فلا تشرع في المستحبات -إلا في التخيير بينهما- والواجبات والمحرمات.

«ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد علىٰ انشراح كان له فيه هوىٰ قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله، بل يكون مستخيرًا لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرِّي من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالىٰ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه»(٢).

ليس من شرط الاستخارة أن يرىٰ صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقده كثير من العوام، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو يأول له الأمر بطبيعته وفق ما اختاره الله تعالىٰ.

ربما جاء اختيار الله تعالىٰ للعبد علىٰ غير هواه، أو علىٰ ما يراه - هو - شرًا فعليه أن يستسلم لله ولأمره ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) البخاري (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠).

(٢) نقله في «نيل الأوطار» (٣/ ٩٠) عن النووي.

الاستخارة دعاء فلا بأس بتكرارها.

○ تنبيه:

ورد حديث: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات»(١) وهو باطل لا يصح.

باب صلاة التسبيح

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «**يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره كبيره سره وعلانيته، عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة**»(٢).

---

(١) **باطل**: أخرجه ابن السُّني (٦٠٣) وسنده واهٍ وانظر: «الميزان» (١/ ٢١).

(٢) **مختلف في تحسينه والراجح معي تحسينه.**

أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، والحاكم (١/ ٣١٨ - ٣١٩)، والبيهقي (٣/ ٥١)، والطبراني (١١/ ١٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥ - ٢٦) وغيرهم من طرق عن ابن عباس قال الحافظ =

○ **من فقه الباب:**

قد اختلف أهل العلم في حكمها علىٰ ثلاث أقوال:

الأول: أنها مستحبة: وبه قال ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم، وبعض الشافعية[١] وهؤلاء صححوا الحديث فقالوا به.

الثاني: أنها لا بأس بها (جائزة): وبه قال بعض الحنابلة[٢] قالوا: لو لم يثبت الحديث فيها فهي من فضائل الأعمال فيكفي فيها الحديث الضعيف (!!).

ولذا قال ابن قدامة في «المغنىٰ»(٢/ ١٣٢): إن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها (!!). اهـ.

الثالث: أنها غير مشروعة وهو مذهب الإمام أحمد، فقد قال: ما تعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمُنكر[٣].

والراجح معي القول الأول والله أعلم.

= في «التلخيص» (٢/ ٧): «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتاع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات» اهـ. قلت: وقد ضعف الحديث جمع من العلماء منهم: الإمام أحمد -وقيل رجع عن تضعيفه- والترمذي وابن العربي وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقد ردَّ عليه الحفاظ، وضعفه شيخ الإسلام وتوقَّف فيه ابن خزيمة والذهبي. وقوَّىٰ الحديث جمعٌ كذلك منهم: مسلم وأبو داود - كما نقله المنذري - والحاكم والبيهقي وابن حجر، ومن المعاصرين أحمد شاكر والألباني وغيرهم.

(١) «المجموع» (٣/ ٦٤٧)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ١١٩).

(٢) «المغنىٰ» (٢/ ١٣٢).

(٣) «المغنىٰ» لابن قدامة (٢/ ١٣٢).

باب سنية صلاة تحية المسجد

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**»(١).

وعن جابر بن عبد الله: «**أن النبي ﷺ أمر سليكًا الغطفاني - لما أتىٰ يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعد قبل أن يصلي الركعتين - أن يصليهما**»(٢).

وعن جابر: «**أن النبي ﷺ أمره لما أتىٰ المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلي الركعتين**»(٣).

○ من فقه الباب:

الأمر في هذه الأحاديث ظاهره الوجوب، وكذلك النهي ظاهره تحريم ترك الركعتين، وقد ذهب جمهور العلماء -ومعهم ابن حزم- إلىٰ أن الأمر مصروف إلىٰ الندب بجملة أدلة، منها: حديث: «**خمس صلوات... قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع**»(٤).

ويؤيد أن هذه الأوامر علىٰ الاستحباب: حديث أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلىٰ رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقفا علىٰ رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم**

---

(١) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٣) البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

(٤) البخاري (١٨٩١) واللفظ له، ومسلم (١١).

فأوىٰ إلىٰ الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»(١).

فجلسا ولم يأمرهما بصلاة الركعتين، والله أعلم.

○ **فائدة:**

تحية المسجد من ذوات السبب التي تفعل في كل وقت ولو في أوقات الكراهة علىٰ الأرجح والله أعلم.

باب سنية الصلاة بعد الوضوء

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «**يا بلال، أخبرني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة**» قال: ما عملت عملًا أرجىٰ عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي(٢).

○ **من فقه الباب:**

يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين أو أكثر في أي وقت ولو في وقت الكراهة علىٰ الراجح.

باب صلاة التوبة

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

---

(١) البخاري (٦٦).

(٢) البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له**» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥][(١)].

○ من فقه الباب:

الصلاة لأجل التوبة من الذنب مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة[(٢)].

باب صلاة ركعتين بعد الطواف بالكعبة

ورد صلاة ركعتين بعد الطواف بالكعبة من فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل[(٣)] في حجة الوداع.

○ من فقه الباب:

يستحب عند الجمهور - ويجب عند الحنفية - أن يصلي ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حجته كما في حديث جابر الطويل،

وتصلي هاتان الركعتان في أي وقت ولو في أوقات النهي لحديث جبير بن طعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلىٰ أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار**»[(٤)].

---

(١) أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) وانظر: صحيح الجامع (٥٧٣٨).

(٢) «ابن عابدين» (١/ ٤٦٢)، و«الدسوقي» (١/ ٣١٤)، و«أسنىٰ المطالب»، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٣).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٦٩)، والنسائي (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤).

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتىٰ ينجلي**»(١).

وعن عائشة: «**ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا فكسفت الشمس، فرجع ضُحىً، فمرَّ رسول الله ﷺ بين ظهراني الحُجَر، ثم قام فصلَّىٰ...**»(٢).

وفي لفظ مسلم عنها: «**... فخرجتُ في نسوة بين ظهراني الحُجَر في المسجد، فأتىٰ النبي ﷺ من مَرْكَبِه حتىٰ أتىٰ إلىٰ مصلاَّه الذي كان يصلىٰ فيه...**» الحديث(٣).

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلُّون وإذا هي قائمة تصلي..(٤) الحديث.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لما كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة**»(٥).

وعن ابن عباس قال: «**كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ الرسول ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا،**

---

(١) البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

(٢) البخاري (١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣).

(٣) مسلم (٩٠٣).

(٤) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

(٥) البخاري (١٠٤٥).

وهو دون الركوع الأول»[١].

وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلَّىٰ يوم خسفت الشمس، فقام فكبَّر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمد، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهي أدنىٰ من الركعة الأولىٰ، ثم سجد سجودًا طويلًا، ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك، ثم سلَّم...»[٢].

وعن جابر قال: «كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلىٰ بأصحابه فأطال القيام حتىٰ جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات»[٣].

وعن أبي بكرة قال: «خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ المسجد، وثاب الناس إليه، فصلىٰ بهم ركعتين... الحديث»[٤].

❍ من فقه الباب:

صلاة الكسوف هي صلاة تؤدىٰ بكيفية مخصوصة عند ظلمة أحد النَّيِّرَيْنِ: الشمس، أو القمر.

❍ حكم صلاة الكسوف:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة، واستدلوا لذلك

---

(١) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١).

(٣) مسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (١/ ٢١٧)، وأحمد (٣/ ٣٧٤).

(٤) البخاري (١٠٦٣)، والنسائي (٣/ ١٤٦) والطيالسي (٧١٦).

بالنصوص السابقة، فقالوا بأن النبي ﷺ أمر بها وفعلها، فدل ذلك علىٰ أنها سنة مؤكدة، وقالوا بأن الصارف عن الوجوب حديث الأعرابي، وفيه: أنه سأل عن الصلوات الخمس ثم قال: هل عليَّ غيرها؟ فقال له ﷺ: «**لا، إلا أن تطوع شيئًا**»(١).

٢- وذهب بعض أهل العلم إلىٰ القول بوجوب صلاة الكسوف، وهو قول عند الحنفية(٢)، وبه قال الشيخ ابن العثيمين(٣).

قال ابن القيم في كتاب الصلاة(٤): وهو قول قوي أي القول بوجوبها، وعللوا ذلك لأمر النبي ﷺ بها، وخروجه إليها فَزِعًا، وقال: «**إنها تخويف**» وخطب خطبة عظيمة، وعرضت عليه الجنة والنار، فكل هذه القرائن العظيمة تشعر بالوجوب.

وأجابوا عن حديث الأعرابي بأن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس؛ لأنها اليومية التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان، بخلاف هذه الصلاة فإنها تجب بأسبابها، وما وجب بسبب ليس كالواجب المطلق.

فلو نذر شخص أن يصلي ركعتين مثلًا، فإنه يجب عليه ذلك، مع أنها ليست من الصلوات الخمس.

والصحيح أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لقوة أدلة من قال بذلك، وبهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز(٥).

---

(١) البخاريُّ (٦٥٥٦)، ومسلمٌ (١١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٥، ٥٦٦)، فتح القدير (٢/ ٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٨٢).

(٤) كتاب الصلاة (١٥).

(٥) مجموع فتاوىٰ ابن باز رحمه الله (١٣/ ٢٩).

○ **وقت صلاة الكسوف:**

يبدأ وقتها من ظهور الكسوف إلىٰ حين زواله؛ وذلك لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**إذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتىٰ ينجلي**»[1].

ومن هنا نعلم أنه لا تشرع صلاة الكسوف قبل حصوله اعتمادًا علىٰ ما يقول به الْفَلَكِيُّونَ، بل لا بد من رؤيته رؤية عادية لا يستخدم فيها نظارات أو مكبرات ونحوه.

○ **حكم صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

الأول: أنها لا تصلىٰ في أوقات النهي، لعموم الأدلة الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقد ذكرنا هذه الأدلة سابقًا، وهذا هو قول الحنفية[2]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[3]، ورواية عن الإمام مالك[4]، وقالوا بأنه يجعل مكانها الاستغفار والتهليل والتسبيح، ونحو ذلك غير الصلاة.

القول الثاني: أنها تصلىٰ في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، فتصلىٰ في أي وقت كالصلوات التي لها أسباب، وهذا هو قول الشافعية وهو القول الصحيح.

○ **حكم الجماعة لها:**

اتفق الفقهاء علىٰ أداء صلاة كسوف الشمس جماعة، أما في خسوف القمر

---

(١) البخاريُّ (١٠١١)، ومسلمٌ (٩١٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).

(٣) المغني (٢/ ٥١٥، ٥١٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٣).

فقد اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

الأول: قول أبي حنيفة[١] ومالك[٢] أنه يصلىٰ لخسوف القمر وُحْدَانًا ركعتين كعتين، ولا يصلون جماعة، وعللوا لذلك بأنه لم يقل عن النبي ﷺ أنه صلىٰ لها جماعة، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة[٣] إلىٰ أنها تصلىٰ جماعة ككسوف الشمس.

الراجح: أن صلاة خسوف القمر تصلىٰ جماعة مثل الكسوف؛ وذلك لحديث عائشة الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر لا يُخْسَفَانِ لموت أحد ولا لحياته... فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلىٰ الصلاة**»[٤].

اتفق الفقهاء علىٰ أن صلاة الكسوف ركعتان، لكنهم اختلفوا في الكيفية: فذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلىٰ أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان، وركوعان، وسجدتان.

واستدلوا لذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كسفت الشمس علىٰ عهد رسول ﷺ، فقام النبي ﷺ فصلىٰ بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولىٰ، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام، فصنع في الركعة الثانية مثل

---

(١) البدائع (١/ ٢٨٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٢).

(٣) المغني (٣/ ٣٣٠).

(٤) سيأتي تخريجه تخريجه.

(٥) أسنىٰ المطالب (١/ ٢٨٥).

(٦) المجموع (٥/ ٤٥).

(٧) كشاف القناع (٢/ ٦٢)، المغني (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤).

ذلك، ثم قام فقال: «**إن الشمس والقمر لا يُخْسَفَانِ لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلىٰ الصلاة**»(١).

قال الأحناف(٢): إنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد كسائر النوافل.

والأولىٰ العمل وفق ما ذهب إليه الأولون؛ لأن الرواية التي احتج بها الجمهور هي أشهر الروايات، ولذا فالعمل بها أولىٰ.

○ حكم الجهر في صلاة الكسوف:

اختلف الفقهاء في حكم الجهر في صلاة الكسوف:

١- فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يجهر في كسوف الشمس؛ لأنها صلاة نهار، وصلاة النهار سرية، أما خسوف القمر فإنه يشرع فيها الجهر بالقراءة.

٢- وذهب الإمام أحمد(٣)، وهو رواية عن مالك(٤)، إلىٰ مشروعية الجهر بالقراءة فيها، واحتجوا لذلك بما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أن النبي ﷺ صلىٰ الخسوف فجهر فيها بالقراءة»(٥)، ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر، وهذا هو الصحيح؛ عملًا بهذا الحديث.

○ صفتها:

أما عن صفتها فهي أن يصلي الإمام بالناس ركعتين، في كل ركعة قراءتان،

---

(١) البخاريُّ (١٠٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٨١).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٦٢)، المغني (٣/ ٣٢٦).

(٤) أسنىٰ المطالب (١/ ٢٨٦).

(٥) البخاريُّ (١٠١٦).

وركوعان، وسجدتان، كما ذكرنا، يطيل القراءة والركوع والسجود، وتكون القراءة في الأولىٰ أطول من الثانية، والركوع الأول أطول من الركوع الثاني، وهكذا القراءة في الركعة الثانية أقل من القراءة في الركعة الأولىٰ، ثم يكون الركوع في الثالث أخف من الركوعين الأولين، وهكذا القراءة في الثانية من الركعة الثانية أخف من القراءة الأولىٰ فيهما، وهكذا الركوع الثاني أخف من الركوع الأول فيهما، أما السجدتان في الركعتين فيسن تطويلهما تطويلًا لا يشق فيه علىٰ الناس.

○ هل يشرع لها خطبة؟

١- الجمهور علىٰ أنه لا يشرع لها خطبة بعدها ولا قبلها.

٢- وقال الشافعية[1]: يسن أن يَخْطُبَ لها بعد الصلاة خُطْبَتَيْنِ كخطبتي العيد، واحتج الشافعية لذلك بما رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ خطب الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبِّروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا**»[2].

والصحيح في ذلك أنه يشرع للإمام إذا انتهىٰ من صلاته، عملًا بالحديث، أن يقبل علىٰ الناس بوجهه ويذكرهم وَيَعِظَهُمْ، إن كان لديه علم، ويخبرهم أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، ويخوفهم من سخط الله وعقابه، يسأل الله تعالىٰ أن يصلح أحوال المسلمين.

○ إذا صلى الناس ولم يَتجَلِ الكسوف، هل تكرر الصلاة؟

إذا صلىٰ الناس الكسوف ولم ينجل فإنه لا يشرع تكرار الصلاة، بل الذي

---

(١) المجموع (٥/ ٥٢).

(٢) البخاريُّ (٩٩٧)، مسلم (٩٠١).

يشرع الإكثار من الذكر والتكبير والصدقة والعتق؛ لوجوب الحث علىٰ ذلك، كما تقدم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

○ **صلاة الكسوف عند خسوف القمر وقبل طلوع الشمس:**

يرىٰ بعض الفقهاء أنها لا تصلىٰ؛ لأنه وقت نهي، والصحيح أنها تصلىٰ إذا كان القمر لولا الكسوف لأضاء، أما إن كان النهار قد انتشر، فهنا قد ذهب سلطانه والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفًا أو مبدرًا.

إذا نزل بالمسلمين نازلة، كزلزلة أو عواصف عظيمة تخيف الناس، أو رياح شديدة مهلكة ونحو ذلك من الآيات الكونية، فهل يصلىٰ لها؟

اخْتُلِفَ في ذلك علىٰ أقوال:

الأول: ذهب الحنفية[1] إلىٰ أنه يصلىٰ لكل ما يُفْزِعُ؛ كرياح، وزلازل، وظلمة نهار، وبياض ليل، وغير ذلك من الأهوال.

الثاني: يرىٰ الحنابلة[2] أنه لا يصلىٰ لكل ذلك إلا لزلزلة دائمة، فيصلىٰ لها كصلاة الكسوف، أما غيرها فلا يصلىٰ لها، واحتجوا لذلك بفعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين كانت الزلزلة بالبصرة.

الثالث: ذهب الشافعية[3] إلىٰ أنه لا يصلىٰ لغير الكسوفين صلاة جماعة، بل يتضرع بالدعاء، ويستحب أن يصلوا منفردين.

الرابع: وذهب المالكية[4] إلىٰ أنه لا يصلىٰ مطلقًا.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٦٥، ٦٦)، المغني (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) أسنىٰ المطالب (١/ ٢٨٨).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٠).

والصحيح ما ذهب إليه الأحناف، وقد أخذ به الشيخ ابن العثيمين(١).

ما بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف هو سنة وليس ركنًا، وعلىٰ ذلك لو صلاها كما تصلىٰ النافلة، أي: يجعل في كل ركعة ركوعًا واحدًا، فلا بأس.

لا تدرك الركعة من صلاة الكسوف بالركوع الثاني من الركعة الأولىٰ، وإنما تدرك بالركوع الأول فيها، وعلىٰ ذلك لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول، فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها؛ لأن الركوع الأول ركن، والثاني سنة.

باب صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد قال: **«خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المصلَّىٰ فاستسقىٰ وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة ودعا»**(٢).

وعنه قال: **«خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجَّه إلىٰ القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلَّىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة»**(٣).

وعن أنس قال: **«كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه»**.

وعن أنس: **«أن رسول الله ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء»**(٤).

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٩٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأصله في البخاري (١٠٢٧).

(٣) البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) مسلم (٨٩٥) وأبو داود (١١٧١)، وأحمد (٣/ ١٥٣).

وفي لفظ أبي داود: «**كان يستسقي هكذا، ومدَّ يديه -وجعل بطونهما مما يلي الأرض- حتىٰ رأيته بياض إبطيه**»(١).

وعن جابر قال: أتت النبي ﷺ بَوَاك، فقال النبي ﷺ: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا نافعًا غير ضارٍّ عاجلًا غير آجل**» فأطبقت عليهم السماء(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقىٰ قال: «**اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأَحْيِ بلدك الميت**»(٣).

وعن عائشة أنه لما قحط الناس ووعدهم الخروج:... فقعد علىٰ المنبر فكبَّر وحمد الله عَزَّوَجَلَّ ثم قال: «**إنكم جَدْب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**» ثم قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤] **لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلىٰ حين**» الحديث(٤).

وعن أنس: أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة -ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» قال أنس: ولا والله ما نرىٰ في السماء من سحابة ولا قزعة، ولا بيننا وبين سَلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسَّطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستًّا، ثم دخل رجل

---

(١) أبو داود (١١٧١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٥٥).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (١١٧٦).

(٤) **حسنه الألباني**: أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وانظر: «الإرواء» (٦٦٨).

من ذلك الباب في الجمعة- ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس..(١).

وعن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء قائمًا يدعو رافعًا يديه قِبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه(٢).

○ من فقه الباب:

الاستسقاء: طلب السُّقْيا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجدب، وقد أجمع العلماء على أنه سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ، وإنما اختلفوا في الصلاة للاستسقاء.

○ حكم الصلاة للاستسقاء:

إذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فيستحب -عند الجمهور- أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى على صفة تأتي، ويصلى بهم ركعتين، لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ.

فعن عبَّاد بن تميم عن عمه قال: «**خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلَّى ركعتين، وقَلَب رِدَاءه: جعل اليمن على الشمال**»(٣).

وخالف في هذا أبو حنيفة(٤) فقال: لا تُسَنُّ صلاة للاستسقاء ولا الخروج لها واستدل بما ورد أن النبي ﷺ استسقى بدون صلاة.

---

(١) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (٣/ ١٥٩)، وأحمد (٥/ ٢٢٣).

(٣) البخاري (١٠٢٧)، واللفظ له، ومسلم (٨٩٤).

(٤) «ابن عابدين» (٢/ ١٨٤)، و«فتح القدير» (٢/ ٥٧).

والحديث حجة عليه، وفعله ﷺ للاستسقاء بدون صلاة لا يمنع أن يكون فعل الأمرين إذ لا تنافي بينهما.

○ من سنن الاستسقاء:

[١] خروج الناس مع الإمام إلىٰ المصلىٰ متبذِّلين متواضعين متضرِّعين: فعن ابن عباس قال: «**خرج رسول الله ﷺ مبتذلًا متواضعًا متضرِّعًا، حتىٰ أتىٰ المصلىٰ فرقىٰ المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرُّع والتكبير، ثم صلَّىٰ ركعتين كما يصلي في العيد**»(١).

[٢] أن يخطبهم الإمام قبل الصلاة أو بعدها علىٰ منبر يوضع له:

وقد اتفق القائلون بسُنية الصلاة للاستسقاء علىٰ أن لها خُطْبة، إلا رواية في مذهب أحمد.

وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأكثر أهل العلم إلىٰ أن الخطبة بعد الصلاة(٢)، واحتجوا بما يلي:

١- حديث عبد الله بن زيد قال: «**خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المصلَّىٰ فاستسقىٰ وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة ودعا**»(٣).

٢- حديث أبي هريرة قال: «**خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي فصلَّىٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحوَّل رداءه فجعل الأيمن**

---

(١) **حسنه الألباني**: أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، وانظر: «الإرواء» (٦٦٥).

(٢) انظر: «الدسوقي» (١/ ٤٠٦)، و«الأم» (١/ ٢٢١)، و«المجموع» (٥/ ٧٧)، و«المغنىٰ» (٢/ ٤٣٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٦٩).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأصله في البخاري (١٠٢٧).

علىٰ الأيسر، والأيسر علىٰ الأيمن»[(١)].

وذهب مالك وأحمد في رواية ثانية عنهما إلىٰ أن الخطبة قبل الصلاة، وحجتهم:

حديث عبد الله بن زيد قال: «**خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجَّه إلىٰ القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلَّىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة**»[(٢)].

والظاهر أن الأمر في هذا واسع فيجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، وهذا التخيير رواية ثالثة في مذهب أحمد واختاره الشوكاني وغيره.

ويستحب أن تكون خطبته مناسبة للحديث، مشتملة إظهار الافتقار والندم والتوبة إلىٰ الله تعالىٰ، كما قال العباس حينما استسقىٰ به عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث»[(٣)].

[٣] أن يدعو الإمام ويكثر المسألة قائمًا مستقبل القبلة رافعًا مبالغًا في رفعهما جاعلًا ظهور كفيه إلىٰ السماء، ويرفع الناس أيديهم، ويحوِّل الإمام رداءه:

فعن عبد الله بن زيد: «**أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي بهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجَّه قِبَل القبلة وحوَّل رداءه، فأُسقوا**»[(٤)].

وعن أنس قال: «**كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه**»[(٥)].

---

(١) إسناده لين: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) سبق وهو في البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٧)، وعزاه إلىٰ الزبير بن بكار في «الأنساب».

(٤) البخاري (١٠٢٣)، والدارمي (١٥٣٤).

(٥) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

وعن أنس: «**أن رسول الله ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء**»[١].

وفي لفظ أبي داود: «**كان يستسقي هكذا، ومدَّ يديه - وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتىٰ رأيته بياض إبطيه**»[٢].

قال النووي: «قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلًا ظهور كفيه إلىٰ السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلىٰ السماء». اهـ.

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرًا لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلىٰ صفة المسئول وهو نزول السحاب إلىٰ الأرض[٣].اهـ.

وأما رفع الناس أيديهم، فلما في حديث أنس - في استسقائه ﷺ يوم الجمعة علىٰ المنبر -: «... فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون...»[٤] الحديث، وأما تحويل الإمام رداءه الوارد في حديث عبد الله ابن زيد، فمعناه: أن يجعل ما علىٰ يمينه - من ردائه - علىٰ يساره والعكس، واستحبه الجمهور، وقيل: يستحب أن يقلب ظهر رداءه لبطنه وبطنه لظهره، لحديث ابن زيد: «استسقىٰ النبي ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها علىٰ عاتقة»[٥].

والحكمة في ذلك التفاؤل بتحويل الحال، ومحلُّ هذا التحويل عند الفراغ من الخطبة.

---

(١) مسلم (٨٩٥).

(٢) أبو داود (١١٧١).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٠١).

(٤) البخاري (١٠٢٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود (١١٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٥١)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ١٤٢).

[٤] من مأثور الدعاء في الاستسقاء:

(أ) عن جابر قال: أتت النبي ﷺ بَوَاك، فقال النبي ﷺ: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا نافعًا غير ضارٍّ عاجلًا غير آجل**» فأطبقت عليهم السماء[1].

(ب) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقىٰ قال: «**اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأَحْيِ بلدك الميت**»[2].

(جـ) وفي حديث عائشة أنه لما قحط الناس ووعدهم الخروج:... فقعد علىٰ المنبر فكبَّر وحمد الله عَزَّوَجَلَّ ثم قال: «**إنكم جَدْب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**» ثم قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤] **لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلىٰ حين**» الحديث[3]، وسيأتي دعاء آخر في الاستسقاء في خطبة الجمعة.

[٥] أن يصلي بهم ركعتين كصلاة العيد، ويجهر فيهما:

لما تقدم في حديث ابن عباس: «... **وصلىٰ ركعتين كما يصلي العيد**».

وتقدم في حديث عبد الله بن زيد: «... **ثم صلىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة**».

○ **الاستسقاء بدون الخروج للصلاة:**

ثبت عن النبي ﷺ أوجه للاستسقاء بدون الخروج للصلاة، فمن ذلك:

١- الاستسقاء (الدعاء بالسقيا) في خطبة الجمعة: فعن أنس: أن رجلًا دخل

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٤٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص(٤٠٣).

المسجد يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» قال أنس: ولا والله ما نرىٰ في السماء من سحابة ولا قزعة، ولا بيننا وبين سَلعٍ من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسَّطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستًّا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم علىٰ الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس..[(١)].

وفيه من الفوائد[(٢)]: إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به علىٰ المنبر من غير تحويل فيه ولا استقبال للقبلة، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وجواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة.

[٢] الاستسقاء في المسجد في غير جمعة ومن غير صلاة:

كما في حديث جابر قال: أتت النبي ﷺ بواك - وهي جمع باكية - فقال النبي ﷺ: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا نافعًا غير ضارٍّ عاجلًا غير آجل**» فأطبقت عليهم السماء[(٣)].

[٣] الاستسقاء خارج المسجد:

فعن عمير مولىٰ آبي اللحم أنه «**رأىٰ النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت**

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٩).

(٣) سبق تخريجه ص(٤٠٣).

قريبًا من الزوراء قائمًا يدعو رافعًا يديه قِبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه»(١).

○ ما يقال ويفعل إذا نزل المطر:

[١] يستحب - إذا نزل المطر - أن يدعو بالمأثور، ومن ذلك:

(أ) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا رأىٰ المطر، قال: «**اللهم صيِّبًا نافعًا**»(٢).

(ب) وعنها أنه ﷺ كان إذا رأىٰ المطر قال: «**رحمةٌ**»(٣).

[٢] ويجب أن يعتقد أنهم مُطِروا بفضل الله وبرحمته، لا بالنجوم والأنواء:

فعن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثْر سماء(٤) كانت من الليل، فلما انصرف أقبل علىٰ الناس، فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافرٌ بالكواكب، وأما من قال: مُطِرنا بِنَوْء(٥) كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب**»(٦).

فإذا اعتقد أن للنواء تأثيرًا في إنزال المطر فهذا كفر، لأنه أشرك في الربوبية، وإن لم يعتقد ذلك - بل قاله علىٰ سبيل المجاز مع اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده، ولكنه أجرىٰ العادة بوجود المطر عند سقوط النجم - فهو من الشرك الأصغر، لأنه نسب نعمة الله إلىٰ غيره، ولأن الله لم يجعل النوء سببًا لإنزال المطر فيه، وإنما هو من فضل الله ورحمته، يحبسه إذا شاء وينزله إذا شاء(٧).

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٠٤).

(٢) البخاري (١٠٣٢).

(٣) مسلم (٨٩٩).

(٤) أي: بعد مطر.

(٥) سقوط نجم من المنازل، وكانت العرب تنسب الأمطار والريح إلىٰ النجم الساقط.

(٦) البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٧) «فتح المجيد» (ص: ٤٥٥ - ٤٥٩) بتصرف واختصار نقلًا عن صحيح فقه السنة (١/ ٤٤٥).

[٣] يستحب أن يدعو عند المطر، فإنه مظنة الإجابة (إن صح الحديث):

لما رُوىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»(١).

[٤] ويستحب أن يتعرض ببعض بدنه للمطر:

فعن أنس قال: أصابنا - ونحن مع رسول الله ﷺ - مطرٌ، فَحَسَر رسول الله ﷺ ثوبه حتىٰ أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديثُ عهد بربِّه تعالىٰ**»(٢).

[٥] وإذا كثر المطر وخيف الضرر منه: فيستحب أن يدعو رافعًا يديه - بما في حديث أنس المتقدم في الاستسقاء علىٰ المنبر يوم الجمعة -: «**اللهم حوالَيْنا ولا علينا، اللهم علىٰ الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»(٣).

والآكام: دون الجبل وأعلىٰ من الرابية، والظِّراب: الجبال المنبسطة غير العالية.

باب سجود التلاوة

قال تعالىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا وَيلَه، أُمِر بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرتُ**

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٤٦٩).

(٢) مسلم (٨٩٨).

(٣) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

بالسجود فعصيتُ فلي النار»[١].

وعن ابن عمر: «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتىٰ ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته**»[٢].

وقال عثمان: «**إنما السجود علىٰ من استمع**»[٣].

وعن زيد بن ثابت قال: «قرأت علىٰ النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] يسجد فيها» وفي رواية: «فلم يسجد منا أحد»[٤].

وعن عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة علىٰ المنبر سورة النحل حتىٰ إذا جاء السجدة فنزل فسجد، فسجد الناس، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتىٰ إذا جاء السجدة، قال: «**يا أيها الناس، إنما نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»[٥].

○ **من فقه الباب:**

أجمع العلماء علىٰ مشروعية سجود التلاوة ثم اختلفوا في الوجوب علىٰ قولين:

الأول: أنه واجب، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

الثاني: أنه مستحب وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعي

---

(١) مسلم (٨١).

(٢) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٢٠)، وعبد الرزاق (٥٩٠٦)، والبيهقي (٢/ ٣٢٤).

(٤) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) البخاري (١٠٧٧).

(٦) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٨٢)، و«ابن عابدين» (٢/ ١٠٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٣٩ - ١٥٥)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٣).

والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن حزم، وبه قال عمر بن الخطاب وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين من الصحابة(١).

وهو الراجح لحديث زيد وأثر عمر المتقدمان.

○ **هيئة سجود التلاوة:**

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة.

٢- يكون السجود علىٰ هيئة السجود في الصلاة تمامًا، من وضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف والجبهة، ومجافاة المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع للقبلة وغير ذلك مما تقدم.

٣- ولا يشرع فيه - علىٰ الأصح - تحريم (تكبيرة إحرام) ولا تسليم، قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٦٥): «هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين».اهـ.

وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٣٤) عدم التسليم عن مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

ويمكن أن يُستدل لمشروعية التكبير عند السجود والرفع منه في الصلاة، بحديث وائل ابن حُجْر: «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، ويكبِّر كلما خفض وكلما رفع**»(٢).

وقد استحب الجمهور التكبير عند السجود والرفع منه، قلت: ويشرع رفع اليدين مع التكبير كذلك إن شاء، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٦١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٥)، و«المواهب» (٢/ ٦٠)، و«التمهيد» (١٩/ ١٣٣)، و«المحلىٰ» (٥/ ١٠٥).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والدارمي (١٢٥٢)، والطيالسي (١٠٢١)، وانظر: «الإرواء» (٢/ ٣٦).

٤- الأفضل أن يقوم من أراد السجود للتلاوة في غير الصلاة، ثم يهوىٰ لسجود التلاوة، وهو مذهب الحنابلة وبعض متأخري الحنفية ووجه عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام(١).

قالوا: لأن الخرور: سقوط من قيام وقد قال تعالىٰ: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وإن لم يفعل وسجد من قعود فلا بأس، ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه: أنه لا يثبت في هذا القيام شيء يعتمد عليه، قالوا: فالاختيار تركه(٢).

○ هل تشترط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة واستقبال القبلة في سجود التلاوة، وذلك مبني علىٰ سجود التلاوة: هل هو صلاة، أم هو جزء من الصلاة فيشترط لصحته ما يشترط للصلاة، أو هو في معنىٰ الصلاة فلا يشترط له الطهارة.

فمن قال بأنه صلاة أو جزء من الصلاة اشترط له الطهارة، وبهذا قال الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

أما المالكية(٥) فإنهم يرون عدم اشتراط الطهارة له، وهذا مذهب ابن عمر والشعبي والبخاري وهو المختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ ورجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٧)، وهو الراجح؛ لأنه ليس صلاة ولا جزءًا

---

(١) «البدائع» (١/ ١٩٢)، و«مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٥٨٦)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٧٣).

(٢) «المجموع» (٤/ ٦٥).

(٣) المجموع، للنووي (٢/ ٦٧)، (٣/ ١٣١) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧).

(٤) المغني، لابن قدامة (١/ ٦٢٠)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٠٣).

(٥) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٨) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧).

(٦) الاختيارات، لشيخ الإسلام (ص: ٦٠).

(٧) الممتع في شرح زاد المستقنع (١/ ٢٧١).

منها بصلاة، بل هو عبادة، ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة.

ومما يدل علىٰ ذلك حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»(١).

لكن لا شك في أن السجود علىٰ طهارة مستقبلًا القبلة هو الأفضل والأكمل، ولا ينبغي ترك ذلك لغير عذر، أما الاشتراط فلا، والله أعلم.

○ كيف يسجد الماشي والراكب؟

من قرأ أو سمع آية سجدة وكان ماشيًا أو راكبًا، وأراد السجود، فإنه يومئ برأسه علىٰ أي اتجاه كان، فعن ابن عمر أنه سئل عن السجود علىٰ الدابة؟ فقال: «اسجد وأَوْمِ»(٢)، وصحَّ الإيماء للماشي عن طائفة من السلف من أصحاب ابن مسعود وغيره.

○ ما يقال في سجود التلاوة:

الأحاديث الواردة في ذكر مخصوص لسجود التلاوة ضعيفة قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلىٰ»، وعليه فالمشروع في سجود التلاوة، الأذكار التي تقدمت في سجود الصلاة.

أجمع العلماء علىٰ أن حكم سجود التلاوة يتوجَّه إلىٰ القارئ لآية السجدة، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

○ ثم اختلفوا في السامع: هل عليه سجود أم لا؟ على قولين(٣):

الأول: يسجد السامع مطلقًا وإن لم يسجد القارئ، وهو مذهب أبي حنيفة

---

(١) البخاري (٤٨٦٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٤٢١٠) بسند صحيح.

(٣) انظر: «البدائع» (١/ ١٩٢)، و«الدسوقي» (١/ ٣٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٢٩)، و«المجموع» (٤/ ٧٢)، و«مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٥٨٢).

والشافعي ورواية عن مالك.

الثاني: لا يسجد إلا إذا قصد الاستماع، وإذا سجد القارئ، وكان ممن تصح إمامته، وهو مذهب أحمد ورواية عن مالك، وحجتهم:

١- حديث ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتىٰ ما يجد أحدنا موضع جبهته**»(١).

٢- ما رُوِيَ أنه قيل للنبي ﷺ: قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأتُ عندك السجدة فلم تسجد؟ فقال: «كنتَ إمامًا فلو سجدتَ سجدنا»(٢) وهو ضعيف.

٣- وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - لما قرأ سجدة: «اسجد فأنت إمامنا فيها»(٣).

فدلَّ كل هذا علىٰ أن السنة للمستمع أن يسجد بسجود القارئ، فإن لم يسجد فلا يتأكد في حقه، وإن كان الأَوْلىٰ أن يسجد، والله أعلم.

○ سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة:

يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة من غير كراهة - في أظهر قولي العلماء - لما تقدم من أن السجود ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم(٤).

○ تكرار تلاوة أو سماع آية السجدة:

إذا قرأ أو استمع آية السجود أكثر من مرة، فله أن يؤخر السجود فيسجد

---

(١) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٥٩)، وعنه البيهقي (٢/ ٣٢٤)، وانظر: «الإرواء» (٤٧٣).

(٣) **حسن بطرقه:** علَّقه البخاري (٢/ ٦٤٧)، ووصله سعيد بن منصور والبخاري في «التاريخ الكبير» كما في «التغليق» (٢/ ٤١٠) وله شاهد عنه البيهقي وعبد الرزاق.

(٤) انظر: «المغنىٰ» (١/ ٦٢٣)، و«المحلىٰ» (٥/ ١٠٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٢٨).

مرة واحدة، فإن سجد ثم قرأ آية السجود، فالأولىٰ أن يسجد مرة أخرىٰ وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة(١).

○ فوات سجود التلاوة:

يستحب للقارئ والمستمع له السجود عقب آية السجدة، ولو تأخَّر قليلًا، فإن طال الفصل بين السجود وسببه لم يسجد لفوات محله، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

○ سجود التلاوة في الصلاة:

عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلت له: ما هذا؟ قال: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتىٰ ألقاه»(٣).

وعن أبي هريرة: أن عمر سجد في «النجم» وقام فوصل إليها سورة(٤).

وفيهما أنه يستحب لمن قرأ آية السجدة في صلاته من غير فرق بين الفريضة والنافلة، وهو مذهب الجمهور، وسواء كان منفردًا أو في جماعة، في سرية أو جهرية.

لكن يُكره أن يقرأ بها الإمام في الصلاة السِّرِّيَّة لما يُخشىٰ من التخليط علىٰ المأمومين، وبه قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة(٥)، وقال الشافعية:

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٢٢)، و«الدسوقي» (١/ ٣١١)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ٤٤٦)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٦).

(٢) «المجموع» (٤/ ٧١ - ٧٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٥).

(٣) البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) نحوه.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٠)، والطحاوي (١/ ٣٥٥).

(٥) «البدائع» (١/ ١٩٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٩)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٦٥).

لا يكره، لكن يستحب تأخير السجود إلىٰ الفراغ من الصلاة لئلا يشوِّش علىٰ المأمومين، ومحلُّه إذا لم يطل الفصل[١].

○ **هل يجوز مجاوزة آية السجدة في الصلاة؟**

يُكره للمصلي أن يقرأ الآيات ويَدَع آية السجدة ويجاوزها حتىٰ لا يسجد، وهذا منقول عن طائفة من السلف كالشعبي وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وإسحاق، وكرهه جمهور العلماء[٢]، وهذا يسمىٰ: «اختصار السجود».

فائدة: وكذلك يكره جمع آيات السجود فيقرأ بها ويسجد[٣].

○ **إذا كانت السجدة آخر السورة، ماذا يفعل؟**

إذا قرأ السجدة في الصلاة وكانت آخر السورة، فهو مخيَّر بين ثلاثة أمور:

١- أن يسجد ثم يقوم فيصل بها سورة أخرىٰ ثم يركع: وقد فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد «قرأ في الفجر بيوسف فركع، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] »[٤]، وهذا هو الأَوْلىٰ.

٢- أن يركع ويجزئه عن السجود:

(أ) فعن نافع «أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها، وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع»[٥].

(ب) وسئل ابن مسعود عن السورة تكون في آخرها سجدة: أيركع أو

---

(١) «المجموع» (٤/ ٧٢)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٩٥).

(٢) «البدائع» (١/ ١٩٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٩)، و«الدسوقي» (١/ ٣٠٩).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (١/ ١٦٠)، و«المدونة» (١/ ١١١ - ١١٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٣).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٥٥).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٣).

يسجد؟ قال: «إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب»(١).

٣- أن يسجد ثم يكبِّر فيقوم، ثم يركع من غير زيادة قراءة.

○ **إذا قرأ آية سجدة على المنبر(٢):**

فإن شاء نزل ليسجد، ويسجد معه الناس، وإن ترك السجود فلا حرج لما تقدم من فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولو أمكنه السجود علىٰ المنبر سجد عليه كذلك، ويسجد الناس لسجوده فإن لم يسجد الخطيب، لم يشرع للمأمومين السجود.

○ **مواضع السجود (آيات السجدات)(٣):**

مواضع (آيات) السجود في القرآن الكريم خمسة عشر موضعًا، وقد ورد هذا في حديث مرفوع لكنه ضعيف، عن عمرو بن العاص **«أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان»**(٤).

وهذه المواضع منها عشرة مُجْمعٌ عليها: وأربعة مختلف فيها إلا أنه قد صحت الأحاديث بها وموضعٌ واحد لم يصح فيه حديث مرفوع إلا أنَّ عمل بعض الصحابة علىٰ السجود فيه مما يستأنس به علىٰ مشروعيته.

[أ] المواضع المتفق على السجود فيها(٥):

١- (الأعراف): عند قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٧١).

(٢) انظر: «ابن عابدين» (١/ ٥٢٥)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٧٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٤٥٤).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، و«الحاكم» (١/ ٢٢٣).

(٥) «شرح المعاني» للطحاوي (١/ ٣٥٩)، و«التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و«المحلىٰ» (٥/ ١٠٥ وما بعدها).

وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢- (الرعد) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩﴾ [الرعد: ١٥].

٣- (النحل) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النحل: ٤٩-٥٠].

وقد ثبت أن عمر قرأها علىٰ المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد وقد تقدم الحديث فيه.

٤- (الإسراء) عند قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

٥- (مريم) عند قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨].

٦- (الحج) عند قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ [الحج: ١٨].

٧- (الفرقان) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان: ٦٠].

٨- (النمل) عند قوله تعالىٰ: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: ٢٥-٢٦].

٩- (السجدة) عند قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

١٠- (فصلت) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فصلت: ٣٧-٣٨] (١) والجمهور علىٰ السجود عند ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، والمشهور عند المالكية عند ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

[ب] المواضع المختلف فيها، وصحَّ دليلها:

١١ - (ص): عند قوله تعالىٰ: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ [ص: ٢٤].

وهي موضع سجود عند أبي حنيفة والثوري وأحمد - في رواية - وإسحاق وأبي ثور(١)، ويدلُّ لقولهم:

١- حديث ابن عباس قال: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»(٢).

٢- وعن مجاهد - في سجدة ص - قال: سألت ابن عباس: من أين سُجدة؟ فقال: «أو ما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلىٰ قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ»(٣).

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و«البدائع» (١/ ١٩٣)، و«الدسوقي» (١/ ٣٠٨)، و«المجموع» (٤/ ٦٠)، و«المغنىٰ» (١/ ٦١٨).

(٢) البخاري (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧).

(٣) البخاري (٤٨٠٧)، وأحمد (٣٢١٥)، والبيهقي (٢/ ٣١٩).

٣- وعن مجاهد أنه سأل ابن عباس: أفي «ص» سجود؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ [الأنعام: ٨٤] حتىٰ بلغ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] قال: قال: هو منهم، وقال ابن عباس: ورأيت عمر قرأ «ص» علىٰ المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم رقىٰ علىٰ المنبر(١).

٤- وعن السائب بن يزيد قال: «رأيت عثمان سجد في ص»(٢).

○ **سجدات المُفَصَّل الثلاث:**

وهي مواضع سجود عند أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد(٣).

١٢ - (النجم): عند قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]. ويدل لثبوتها:

١- حديث ابن مسعود: «**أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد...**»(٤)، وود نحوه عن ابن عباس.

٢ - تقدم ذكر سجود عمر فيها، وسنده صحيح.

١٣ - (الانشقاق): عند قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١].

١ - ثبت سجود أبي هريرة فيها وقوله: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتىٰ ألقاه»(٥).

٢- وعنه قال: «سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٩).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٩).

(٣) «التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و«البدائع» (١/ ١٩٣)، و«المجموع» (٤/ ٦٢)، و«المغنىٰ» (١/ ٦١٧).

(٤) البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

(٥) البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] ومن هو خير منهما»(١).

٣- وصح عن ابن عمر وابن مسعود وعمار(٢).

١٤ - (العلق): عند قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩]. وقد تقدم حديث أبي هريرة في ثبوته عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

[جـ] الموضع المختلف فيه، ولم يصح فيه شيء مرفوع:

١٥ - (الحج): عند قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وهي موضع سجود عند الشافعي وأحمد(٣)، وقد ورد فيها حديث عقبة بن عامر أنه قال لرسول الله ﷺ: أفي الحج سجدتان؟ قال: «**نعم، ومن لم يسجدها فلا يقرأها**»(٤)، وهو ضعيف، لكن قال بها جمع من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب وعليٌّ وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبو موسىٰ وأبو الدرداء وعمار بن ياسر رضي الله عنهم.

وكذا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر بن جيش، قال ابن قدامة: لم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم. اهـ.

فهذا مما يُستأنس به علىٰ مشروعيتها، والله أعلم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٧)، والطيالسي (٢٤٩٩)، وعبد الرزاق (٥٨٨٦).

(٢) انظر: الآثار عنهم في «فتح الرحمن بأحكام ومواضع سجود القرآن» (٦٩، ٧٠).

(٣) «التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و«المجموع» (٤/ ٦٢)، و«المغنىٰ» (١/ ٦١٨).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (٤/ ١٥١).

باب سجود الشكر

عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أنه لما جاءته البشرىٰ بتوبة الله عليه سجد»(١).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور - أو بُشِّر به - خرَّ ساجدًا شاكرًا لله**»(٢).

○ من فقه الباب:

○ سجود الشكر:

سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة(٣).

هيئته كهيئة سجود الصلاة.

ولا يشترط له الطهارة ولا استقبال القبلة: لأنه ليس بصلاة، وإنما يستحب ذلك.

ولا يكره في أوقات النهي: كما تقدم في سجود التلاوة.

○ هل يشرع سجود الشكر في الصلاة؟

لا يُشرع أن يسجد للشكر وهو في الصلاة، لأن سببها خارج عن الصلاة، فإن سجد في الصلاة بطلت صلاته، إلا أن يكون جاهلًا أو ناسيًا فلا تبطل، كما لو زاد في الصلاة سجدةً نسيانًا، وبهذا صرَّح الشافعية، والحنابلة، وعند الحنابلة قول بأنه لا بأس به في الصلاة!!(٤) وهو ضعيف، والله أعلم.



---

(١) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٣) «شرح المنهاج وحاشية القليوبي» (١/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «المجموع» (٤٠/ ٦٨)، و«الفروع» (١/ ٥٠٥).

باب سجود السهو

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نُودي بالأذان أدبر الشيطان وله ضراط حتىٰ لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب أدبر، فإذا قضىٰ التثويب أقبل، يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتىٰ يظل الرجل لا يدري كم صلَّىٰ، فإذا لم يَدْرِ أحدكم كم صلَّىٰ، فليسجد سجدتين وهو جالس**»(١).

وعنه قال: صلىٰ رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتَي العشىٰ - إما الظهر وإما العصر - فسلَّم في الركعتين ثم أتىٰ جزعًا في قبل المسجد، فاستند إليها، وخرج سَرَعان الناس، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟!**» قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلَّىٰ ركعتين وسلَّم ثم كبَّر وسجد ثم كبَّر ورفع(٢).

وعن عمران بن حصين بنحو حديث أبي هريرة السابق وفيه: «**... وسلَّم من ثلاث ركعات، فلما قيل له، صلَّىٰ ركعة، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم**»(٣).

وعن عبد الله بن بُحَيْنة «**أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين يكبِّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلِّم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسىٰ من الجلوس**»(٤).

وعن ابن مسعود قال: صلىٰ رسول الله ﷺ [قال إبراهيم: زاد أو نقص] فلما سلَّم، قيل له يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**»

---

(١) البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) مسلم (٥٧٤)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (١٠١٨).

(٤) البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

قالوا: صليت كذا وكذا، فثنىٰ رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**»(١).

وفي لفظ للبخاري: «**ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**»، وفي رواية: أنه صلاَّها خمسًا فسجد سجدتين.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّىٰ أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك ولْيَبْنِ علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلىٰ خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**»(٢) ونحوه عن عبد الرحمن بن عوف.

○ من فقه الباب:

سجود السهو عرفه الفقهاء بأنه: «ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها؛ لجبر خلل؛ بترك مأمور به، أو فعل منهي عنه دون تعمد»(٣).

○ اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو:

١- فالحنفية(٤) والحنابلة(٥) علىٰ وجوب سجود السهو.

٢- وذهب المالكية(٦) إلىٰ أنه سنة، سواء كان قبل السلام أو بعده، وهو

---

(١) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١٢١٠).

(٣) «الإقناع» للشربيني (٢/ ٨٩).

(٤) الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٢٥).

(٥) كشاف القناع (١/ ٤٠٨)، المغني (٢/ ٤٣٣).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣).

المشهور في مذهبهم، وقول آخر أنهم يفرقون بين السهو في الأفعال والسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان؛ فقالوا بأن سجود السهو الذي يكون في الأفعال الناقصة واجب، وقول آخر عندهم: إن كان للزيادة فهو مستحب، وإن كان للنقصان فهو واجب(١).

٣- أما الشافعية(٢) فيرون أنه سنة مطلقًا، وهذه هي إحدىٰ الروايتين عند الحنابلة.

والصحيح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، أن سجود السهو واجب عند وجود سببه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) وهو قول الشيخين ابن باز وابن العثيمين(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية(٥).

وذلك لأن النبي ﷺ أمر به وداوم عليه ولم يدعه، وهذه دلائل واضحة بينة علىٰ وجوبه.

○ **أسباب السجود للسهو ثلاثة(٦):**

١- الزيادة.

٢- النقصان.

٣- الشك.

فيجب تارة، ويسن أخرىٰ. ولا يعني ذلك أنه يشرع في كل زيادة أو نقص أو شك، بل حسبما ورد به الدليل.

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ١٩٥).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٦٢)، المجموع، للنووي (٤/ ١٣٨).

(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٧، ٢٨).

(٤) مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن باز (١١/ ٢٥١)، الشرح الممتع (٣/ ٣٣٩).

(٥) مجموع فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ١٢٦) رقم (١١٠٧١).

(٦) انظر: الفقه الميسر (١/ ٣٤٠).

ولا يشرع سجود السهو في العمد؛ لأنه إن ترك ركنًا أو واجبًا عمدًا بطلت صلاته، فلا فائدة من سجود السهو حينئذ؛ لأنه غير معذور، وإن ترك سنة عمدًا فصلاته صحيحة، لكن هل يسجد للسهو عند تركه سنة من السنن؟ محل خلاف، والصواب أنه لا يشرع لترك السنن سجود السهو.

ولا يشرع كذلك سجود السهو لحديث النفس؛ لعدم ورود نص بذلك. ولبيان ذلك نقول:

○ **أولًا: الزيادة في الصلاة:**

الأول: إذا زاد المصلي في صلاته قيامًا أو قعودًا أو سجودًا متعمدًا، بطلت صلاته.

الثاني: إن كان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتىٰ فرغ منها، فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة.

الثالث: إن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها. ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

○ **ثانيًا: النقصان في الصلاة:**

النقص في الصلاة إما أن يكون نقصًا في الأركان أو نقصًا في الواجبات؛ فإن كان النقص في الأركان ففي ذلك تفصيل علىٰ النحو الآتي:

١- إن كان النقص في تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمدًا أو سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد.

٢- وإن كان غير تكبيرة الإحرام؛ فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا فله حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يصل إلىٰ موضعه من الركعة الثانية، فهنا تلغىٰ الركعة

التي تركه منها، وتقوم الثانية مقام الأولىٰ.

الحالة الثانية: إن لم يصل إلىٰ موضعه في الركعة الثانية، وجب عليه أن يعود إلىٰ الركن المتروك فيأتي به وبما بعده ثم يسجد للسهو، وصلاته صحيحة.

وإن كان النقص في الواجبات فهنا له أربع حالات:

الحالة الأولىٰ: إن ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا، بطلت صلاته.

الحالة الثانية: إن ترك الواجب ناسيًا ثم ذكره قبل أن يفارق محله في الصلاة، أتىٰ به ولا شيء عليه.

الحالة الثالثة: أن يترك الواجب ناسيًا ثم يذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلىٰ الركن الذي يليه، فالواجب عليه أن يرجع؛ ليأتي به، ثم يكمل صلاته ثم يسجد للسهو ويسلم.

الحالة الرابعة: أن يترك المصلي الواجب ناسيًا ثم يذكره بعد وصوله إلىٰ الركن الذي يليه، فهنا يسقط عنه الإتيان به ولا يرجع إليه، بل يستمر في صلاته ويسجد للسهو.

○ ثالثًا: الشك:

لا يخلو الشك في الصلاة من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن يترجح عنده أحد الأمرين، فيعمل بما ترجح عنده، فيتم صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

فلو شك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة، فإنه يجعلها الثالثة ثم يسجد للسهو.

الحالة الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين، فيعمل باليقين، وهو الأقل،

ثم يتم صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

○ أحكام متعلقة بالشك في الصلاة(١):

١- من شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده ثم تبين له أنه لا زيادة ولا نقص، هل يلزمه سجود السهو؟ علىٰ قولين:

قيل: إنه يسقط عنه سجود السهو، لزوال موجب السجود وهو الشك. وقيل بأنه لا يسقط عنه؛ ليراغم به الشيطان، ولأنه أدىٰ جزءًا من صلاته شاكًا فيه حين أداه، وهذا هو الراجح.

٢- إذا جاء المأموم فوجد إمامه راكعًا فركع معه غير أنه شك هل أدرك معه الركوع أم لا، فما المشروع في حقه؟

الجواب: هذه الحال لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه أم لا ثم يترجح عنده أحد الأمرين - أي: أنه أدرك الركوع مع الإمام أو أنه لم يدرك الركوع مع الإمام - فهنا يعمل بما ترجح عنده فيتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

الأمر الثاني: أن يشك هل أدرك الركوع أم لا ولا يترجح عنده، فهنا يعمل باليقين فيبني علىٰ الأقل، وهو أن الركعة فاتته، فيتم صلاته ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

٣- إذا سها الإمام وجب علىٰ المأموم متابعة إمامه في سجود السهو؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» إلىٰ قوله ﷺ: «**وإذا سجد فاسجدوا**»(٢).

---

(١) انظر: الفقه الميسر (١/ ٣٤٢).

(٢) البخاريُّ (٦٨٩)، ومسلمٌ (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيسجد المأموم مع إمامه، سواء كان سجوده للسهو قبل السلام أو بعده، إلا أن يكون المأموم مسبوقًا، أي قد فاته شيء من صلاته - فهنا لا يتابعه في السجود بعده؛ لتعذر ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يسلم مع إمامه، لكن الواجب عليه أن يقضي ما فاته من صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام.

٤- إذا سها المأموم دون الإمام هل يلزمه سجود السهو؟

في هذه المسألة لا يخلو المأموم من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن يسهو المأموم ولم يفته شيء من الصلاة؛ بمعنىٰ أنه يدرك الصلاة من أولها مع الإمام ثم يطرأ عليه نِسْيَانٌ، فيسجد حال ركوع الإمام مثلًا أو يقوم حال جلوس الإمام، فهنا لا سجود عليه؛ لأن سجوده يؤدي إلىٰ الاختلاف عن الإمام واختلال متابعته، ولأن الإمام يتحمل السهو عن المأموم في هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يكون المأموم مسبوقًا بركعة أو أكثر ثم سها مع إمامه أو فيما قضاه بعده، فهنا لا يسقط عنه سجود السهو، بل يلزمه الإتيان به.

○ محل سجود السهو في الصلاة:

اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو في الصلاة:

أ- فالحنفية[1] يرون أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقًا، سواء في الزيادة أو النقصان.

ب- أما المالكية[2] فإنهم يفرقون بين الزيادة والنقصان، فإن كان السهو عن نقصان فالسجود يكون قبل السلام، وإن كان عن زيادة فيكون بعد السلام، وإن جمع بين زيادة ونقص فيسجد قبل السلام؛ ترجيحًا لجانب النقص.

---

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار (١/ ٤٩٢ - ٤٩٥).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

ج- أما الشافعية[١] فالأظهر عندهم أنه يكون قبل السلام، وفي قول آخر: إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده.

د- أما الحنابلة[٢] فيرون أن سجود السهو كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص ركعة فأكثر، وإذا تحرىٰ الإمام فبنىٰ علىٰ غالب ظنه، فهنا يكون محل سجود السهو بعد السلام.

والصحيح الذي تجتمع عليه النصوص المتقدمة: التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرِّي والشك مع البناء علىٰ اليقين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وقال: وهذا إحدىٰ الروايات عن أحمد، ومذهب مالك قريب منه وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها، ففيه الفرق المعقول، وذلك أنه:

١- إذا كان في نقص - كترك التشهد الأول - احتاجت الصلاة إلىٰ جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

٢- وإذا كان من زيادة - كركعة - لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة.

٣- وكذلك إذا شك وتحرَّىٰ فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام.

٤- وكذلك إذا سلَّم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها،

---

(١) المجموع، للنووي (٤/ ٦٩).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٢ - ٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٤ - ٢٥).

والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان.

٥- وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلىٰ أربعًا أو خمسًا، فإن كان صلىٰ خمسًا فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلىٰ ستًّا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص».اهـ.

○ حكم من سها عن سجود السهو:

إذا سها المصلي عن سجود السهو فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ أقوال:

أ- فالحنفية[1] يرون أنه يلزمه سجود السهو ما دام في المسجد.

ب- والمالكية[2] يفرقون بين سجود السهو الذي قبل السلام والذي بعده؛ فإن سها عن سجود السهو البعدي يقضيه متىٰ ذكره، ولو بعد سنين، فلا يسقط بطول الزمان. أما السجود القبلي فإنهم قيدوه بعدم خروجهم من المسجد ما لم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه.

ج- أما الشافعية[3] فيرون أنه إن طال الفصل فإنه يسقط.

د- أما الحنابلة[4] فيرون أنه إن نسي سجود السهو قضاه، وذلك بشرطين:

---

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار (١/ ٥٠٥).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٣٨٧ - ٣٨٩).

(٣) المجموع (٤/ ١٥٦).

(٤) المغني (٢/ ٤٣٢).

الأول: أن يكون في المسجد، الثاني: أن لا يطول الفصل.

والأقرب أنه إذا وقع فصل طويل - ما لم ينتقض الوضوء- فالأقرب يبني علىٰ صلاته ويسجد للسهو ما لم ينتقض الوضوء، وهو قول لمالك والقديم للشافعي وبه قال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري والليث والأوزاعي وابن حزم وابن تيمية إلا أنه خصَّه بما كان بعد السلام[1].

قالوا: لأن طول الفصل ليس له حد منضبط، وقد سلم النبي ﷺ ساهيًا وتكلَّم وراجع وخرج من المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأتم ما بقي من صلاته وسجد لسهوه سجدتين.

ولأنه مأمور بإتمام صلاته وسجوده للسهو فوجب، لعموم قوله ﷺ: «**من نسيٰ صلاة أو نام عنها فكفَّارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[2].

وهذا متجه وإن كان الأحوط إعادة الصلاة والله أعلم.

وإن كان سها عن السجود - بعد السلام - لزيادة في صلاته، جاز أن يسجدها وإن حدث (نقض للوضوء)؛ لأنهما ترغيم للشيطان، كما قال ابن تيمية[3] يعني يتوضأ ويسجد للسهو.

○ تكرار السهو في نفس الصلاة[4]:

إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة، فإنه لا يتكرر لذلك سجود السهو، فلا يلزمه إلا سجدتان، عند جمهور العلماء؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن

---

(١) «المدونة» (١/ ١٣٥)، و«المحلىٰ» (٤/ ١٦٦)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٢ - ٣٥).

(٢) مسلم (٦٨٤)، والنسائي (٦١٤)، وعند البخاري (٥٩٧) نحوه.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٦).

(٤) انظر: «رد المحتار» (١/ ٤٩٧)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٥)، و«شرح المنهاج» (١/ ٢٠٤)، و«المغنىٰ» (٢/ ٣٩).

أحد من أصحابه أنهم كرَّروا السجود لتكرار السهو، مع أن تكرار السهو ممكن من كل مصلٍّ.

ولأنه لو لم تتداخل لسجد النبي ﷺ عقب السهو، فلما أخَّر إلىٰ آخر صلاته دلَّ علىٰ أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة.

وأما حديث ثوبان مرفوعًا: «**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**»؛ فضعيف لا يصح.

○ سجود السهو في صلاة التطوع(١):

جمهور العلماء علىٰ أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض، لعموم ذكر الصلاة في أحاديث الباب من غير تفريق بين فريضة ونافلة، ولعدم الدليل علىٰ التفريق.

وعن أبي العالية قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين»(٢).

وعن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين»(٣).

○ من أحكام السهو في صلاة الجماعة:

○ قد يحصل السهو في الصلاة للإمام أو المأموم(٤):

[١] إذا سها الإمام في الصلاة:

(أ) يشرع للمأموم تنبيه إمامه إذا سها، ويكون ذلك بتسبيح الرجال، وتصفيق النساء - عند الجمهور خلافًا لمالك -(٥) لحديث سهل بن سعيد أن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (٥/ ٦٠)، و«فتح الباري» (٣/ ١٢٥ - ١٢٦)، و«الأوسط» (٣/ ٣٢٥).

(٢) **إسناده صحيح**: علَّقه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٨١).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٢٥).

(٤) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٤٦٧).

(٥) «فتح القدير» (١/ ٣٥٦)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٩)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٤٤)، و«المغنیٰ» (٢/ ١٩).

النبي ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله**»[١].

وفي لفظ: «**إذا نابكم أمر فليسبِّح الرجال**»[٢].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[٣].

وعند المالكية: يسبِّح الرجال والنساء علىٰ سواء، ويُكره تصفيق النساء في الصلاة!! والحديث حجة عليهم، ومعنىٰ التصفيق أو التصفيح: أن تضرب ببطن كفِّها علىٰ ظهر الأخرىٰ لتنبيه الإمام.

(ب) استجابة الإمام لتنبيه المأمومين ومتابعتهم[٤]:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن الإمام إذا زاد في صلاته وكان علىٰ يقين أو غلب علىٰ ظنه أنه مصيب، والمأمومون يرون أنه في الخامسة مثلًا- لم يستجب لهم.

وعند المالكية أنه إن كثر عددهم بحيث يفيد العلم الضروري، فإن الإمام يترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه.

وهذا إذا كان الإمام قد غلب علىٰ ظنه أو تيقن صواب فعله، فإن كان في شك، فيلزمه الاستجابة للمأمومين، لحديث ذي اليدين المتقدم، وبهذا قال الجمهور في الشك، خلافًا للشافعية، فإنهم يرون أنه يبني علىٰ اليقين ولا يلتفت للمأمومين!! وقول الجمهور أولىٰ لأن شهادة المأمومين – الثقات – هي نوع من التحري، فإن ترجَّح له صواب إخبار المأمومين عمل به، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٢١٨)، والنسائي (٧٨٤).

(٢) البخاري (٧١٩٠)، والنسائي (٧٩٣)، وأبو داود (٩٤٠).

(٣) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٤) انظر: «ابن عابدين» (١/ ٥٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٧٥)، و«الخرشي» (١/ ٣٢٢)، و«المغنىٰ» (٢/ ٢٠).

(جـ) إذا سها الإمام وسجد للسهو وجب علىٰ المأموم اتباعه: سواء سها المأموم معه أو انفرد الإمام بالسهو، قال ابن المنذر في «الأوسط»(٣/ ٣٢٢): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن علىٰ المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه، وحجتهم فيه قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(١)، ولأن المأموم تابع للإمام، وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يَسْه».

(د) إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو؟ فهل يسجد المأموم؟(٢).

اختلف أهل العلم في هذا، فذهب عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلىٰ أنه إن لم يسجد لم يسجدوا لما فيه من مخالفة الإمام.

وذهب ابن سيرين وقتادة والأوزاعي ومالك والليث والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد، إلىٰ أنهم يسجدون وإن لم يسجد الإمام، قالوا: ذلك أن هذا شيء وجب عليهم وعليه، فلا يزول عنهم بتركه ما وجب عليه، وذلك أن الكل مؤدٍّ فريضة وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه.

(هـ) هل يسجد للسهو المسبوق مع الإمام؟

إذا أدرك الرجل بعض(٣) صلاة الإمام، وعلىٰ الإمام سجود السهو، فللعلماء فيه أربعة أقوال:

---

(١) البخاريُّ (٦٨٩)، ومسلمٌ (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الأوسط» (٣/ ٣٢٢)، و«ابن عابدين» (١/ ٤٩٩)، و«الخرشي» (١/ ٣٣١)، و«المجموع» (٤/ ١٣٤)، و«المغنىٰ» (١/ ٤١).

(٣) اختلف العلماء في مقدار الإدراك الذي يلزم به متابعة الإمام في سجود السهو، فقال الجمهور: إذا أدرك معه ركنًا قبل سجوده للسهو وجب متابعته سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده، وقال المالكية: إذا لم يدرك معه ركعة لم يسجد. وهو الأظهر، لكن إن سها مع الإمام فعليه أن يسجد لسهو نفسه لا لسهو إمامه، والله أعلم.

الأول: يسجد مع الإمام ثم يقوم ليقضي ما عليه: وبه قال الشعبي وعطاء والنخعي والحسن، وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه(١).

الثاني: يقضي، ثم يسجد لسهو إمامه، وبه قال ابن سيرين وإسحاق بن راهويه(٢).

الثالث: يسجد مع الإمام ثم يقضي ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة، وهو مذهب الشافعي(٣).

الرابع: إن سجد الإمام قبل التسليم سجد معه، وإن سجد بعد التسليم قام فقضىٰ صلاته ثم يسجدها.

وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد(٤) وهو الأقرب، والله أعلم.

[٢] إذا سها المأموم خلف إمامه(٥).

إذا سها المأموم خلف الإمام فإن الإمام يحمل عنه سهوه، وليس عليه سجود للسهو، عند أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد ورد في هذا حديث مرفوع عن عمر عن النبي ﷺ: «**ليس علىٰ من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلىٰ من خلفه السهو، وإن سها خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه**»(٦) لكنه ضعيف لا يصح لكن عليه العمل عند الأكثرين.

وخالف في هذا ابن سيرين وداود وابن حزم فقالوا: يسجد كما لو كان

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٣٢٣)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (٥٥)، و«الأصل» (١/ ٢٣٤).
(٢) «الأوسط» (٣/ ٣٢٣).
(٣) «الأم» للشافعي (١/ ١٣٢).
(٤) «الأوسط» (٣/ ٣٢٣)، و«المدونة» (١/ ١٣٩).
(٥) «الأوسط» (٣/ ٣٢٠)، و«المحلىٰ» (٤/ ١٦٧).
(٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣٥٢).

منفردًا أو إمامًا؛ لأن أمر النبي ﷺ كل من أوهم في صلاته بسجدتي السهو لم يخص إمامًا ولا منفردًا من مأموم.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال[(١)]: «نحن نعلم يقينًا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه، فإذا لم ينقل، دلَّ علىٰ أنه لم يشرع، وهذا ظاهر - إن شاء الله تعالىٰ - وقد يؤيد ذلك ما مضىٰ في حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلًا بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو».اهـ.

○ هل يتشهَّد بعد سَجْدَتَيْ السهو؟

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال[(٢)] أصحُّها أنه لا يتشهد بعد سجدتي السهو لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وإنما اعتمد من قال به علىٰ ما رُوِىَ من حديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلىٰ بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم»[(٣)] وهو شاذ لا يصح، ولذا قال شيخ الإسلام (٢٣/ ٤٨): «.... فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما في حديث ابن مسعود لما صلىٰ خمسًا، وفي حديث أبي هريرة -حديث ذي اليدين- وعمران بن حصين... وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود،

---

(١) «إرواء الغليل» (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣١٤ - ٣١٧).

(٣) **شاذ:** أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن الجارود (٢٤٧) وغيرهم، وقد ضعَّفه البيهقي وابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم، وكذا العلامة الألباني كما في «الإرواء» (٤٠٣).

بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أكثر ومثل هذا مما يُحفظ ويُضبط، وتتوفَّر الهمم والدواعي علىٰ نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلىٰ ذكر ذلك أقوىٰ من الداعي إلىٰ ذكر السلام وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا».اهـ.

باب استحباب قصر الصلاة في السفر

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وعن يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أرأيت إقصار الصلاة وإنما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**»(٢).

وعنها أيضًا: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر؛ لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلىٰ صلاة الأولىٰ**»(٣) أي: التي فرضت بمكة.

(١) مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٧)، وابن ماجه (١٠٦٥).

(٢) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٠٨٤)، والبيهقيُّ في جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، (٥٢٢٨) واللفظ لأحمد.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[1].

○ حكم قصر الصلاة في السفر:

اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في السفر مع اتفاقهم علىٰ مشروعيته:

١- فالشافعية[2] والحنابلة[3] علىٰ أن القصر جائز؛ تخفيفًا علىٰ المسافر، لما يلحقه من مشقة السفر غالبًا، ولأنه هذا هو هديه ﷺ حال سفره، فقد كان يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين.

٢- المشهور عند المالكية[4] أن القصر سنة مؤكدة.

٣- وقال الحنفية[5]: قصر الصلاة في السفر فرض، فليس للمسافر أن يتم ذوات الأربع، واحتجوا لذلك بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فَأُقِرَّتْ صلاة السفر وزيدَ في صلاة الحضر**»[6].

وهناك أقوال أخرىٰ، لكن ما ذكرناه هو أشهرها.

والصواب أن قصر الصلاة الرباعية في السفر سنة، لكن هل يأثم من أتم في سفره؟

الجواب عند من قال بالوجوب: يأثم ومن قال إنه سنة فلا يأثم؛ لأن القاعدة الشرعية: أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه. وهذا هو الراجح.

---

(١) البخاريُّ (١٠٥١).

(٢) المجموع (٤/ ٢١٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٢٥ - ١٢٦).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٦١)، الشرح الكبير، للدردير (١/ ٣٥٨).

(٥) فتح القدير (١/ ٣٩٥).

(٦) مسلمٌ (٦٨٥).

لكن هناك سؤال آخر وهو: أيهما أفضل الإتمام في السفر أم القصر؟

يرىٰ الشافعية(١) أن الأفضل هو الإتمام؟ خروجًا من الخلاف، ولأن في الإتمام زيادة في عدد الركعات وهذا أفضل.

والصحيح أن العمل بالسنة هو الأفضل، فالنبي ﷺ كان أسرع الناس إلىٰ فعل الأفضل، ولذلك ما كان في سفره يزيد عن الركعتين في الرباعية، فعلم أن اتباع سنته هو الأفضل.

○ شروط قصر الصلاة:

١- نية السفر:

اشترط جميع الفقهاء لجواز قصر الصلاة النية للسفر، وذلك لأن السفر قد يكون سفرًا مقصودًا، وقد يكون غير مقصود، فمن خرج من بيته إلىٰ موضع ما طلبًا لحاجة معينة ثم تبدو له حاجة أخرىٰ تجعله يقطع مسافة طويلة بدون قصد السفر - مع كونه تجاوز مسافة القصر - فإنه لا يشرع له القصر؛ لاشتراط النية في السفر.

لكن هل يلزم عقد نية قصر الصلاة في السفر؟

الجواب: لا يلزم ذلك، ولكن يكفي في ذلك نية السفر؛ لأن عقد نية قصر الصلاة يكون قبل فعلها، لا عند بدء السفر.

٢- مسافة القصر:

من شروط قصر الصلاة أن تكون مسافة القصر مبيحة للقصر. وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن المسافة التي يجوز فيها القصر والفطر

---

(١) المجموع، للنووي (٤/ ٢١٩).

هي مسيرة يومين كاملين فأكثر، وتعادل بالكيلومتر (ثمانين كم) تقريبًا.

الثاني: ما ذهب إليه الحنفية[١] وهو أن مسافة السفر التي شرع لها القصر ثلاثة أيام ولياليها.

الثالث: أنه ليس هناك حد للمسافة ولا توقيت، المرجع في ذلك للعرف، فما سماه العرف سفرًا صار سفرًا يجوز قصر الصلاة فيه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وهو الراجح.

○ القصر عند السفر في الوسائل الحديثة كالطائرة وغيرها:

حدد الفقهاء المسافة التي تشترط لقصر الصلاة علىٰ اعتبار سير الوسط وهو مشي الأقدام وسير الأقل، فهل إذا لم يكن هناك مشقة في السفر وذلك من خلال استخدام الوسائل الحديثة كالطائرة والقطار والسيارات ونحو ذلك، فهل نقول بأنه لا يشرع القصر لأن المشقة منتفية في هذه الحالة؟

١- يرىٰ الكمال بن الهمام[٣] من الحنفية أن المعتبر في ذلك المشقة، فلو قطع المسافر هذه المسافة في ساعة مثلًا لا يقصر الصلاة؛ لانتفاء مظنة المشقة وهي العلة.

٢- ذهب إليه جمهور الفقهاء[٤]، وهو منقول عن أبي حنيفة أيضًا علىٰ أن العلة هنا ليست المشقة، وإنما العلة هي السفر، فمتىٰ قطع المسافر هذه المسافة بسفره قصر، ولو كان يقطعها بطيران أو بقطار أو سيارة ونحو ذلك وهو

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٩٣ - ٩٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٩٢)، فتح القدير (٢/ ٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٣٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (١/ ٣٢٧).

الصحيح، وقد نقل بعضهم الإجماع علىٰ ذلك.

٣- الخروج من عمران بلدته:

لا يجوز لمن قصد السفر أن يقصر الصلاة إلا إذا جاوز - أي: فارق - محل إقامته، والمراد بالمفارقة هنا المفارقة بالبدن لا بالبصر، أي أن يتجاوز البيوت ولو بقدر ذراع، فمتىٰ خرج من مسافة البيوت ولو بمقدار ذراع، فإنه يعتبر مفارقًا.

○ القصر لمن سافر بعد دخول الوقت:

إذا دخل وقت الصلاة في الحضر ثم سافر هل يلزمه الإتمام أم يصلي صلاة مسافر؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فالمذهب عند الحنابلة[1] أنه يلزمه الإتمام، لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها.

٢- وقال آخرون: إنه يصليها قصرًا؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر مسافرًا.

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه القائلون بالقصر هو الراجح؛ أخذًا بالرخصة، ثم إنه يؤديها حال السفر.

○ اشتراط نية قصر الصلاة عند كل صلاة:

اختلف الفقهاء في اشتراط نية قصر الصلاة عند كل صلاة:

١- فالحنفية[2] لا يشترطون ذلك، ويقولون بأنه يكفي نية السفر.

٢- ويقول المالكية[3]: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها المسافر،

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣١٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٩٢، ٩٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٧).

ولا يلزم تجديدها فيما بعد من الصلوات.

٣- أما الشافعية[١] والحنابلة[٢] فيرون أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة يؤديها، فلو لم يَنْوِ القصر بأن نوىٰ الإتمام أو أطلق، أتم الصلاة.

وقول الأحناف أقرب والله أعلم.

○ **كون السفر مباحًا:**

١- اشترط المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، أن يكون مباحًا - أي: ليس بسفر معصية - فلا يقصر عاصٍ بسفره كالعبد الآبق وقاطع الطريق أو من سافر إلىٰ بلاد الكفر لفعل الرذيلة أو رغبة منه في التحلل من قيم الإسلام وآدابه، فهؤلاء لا يشرع لهم القصر؛ لأن جواز القصر في حقهم إعانة علىٰ المعصية، وهذا لا يجوز.

٢- وذهب الحنفية[٦] إلىٰ عدم اشتراط كون السفر مباحًا؛ وذلك لأن الأدلة التي جاءت في القصر عامة لم توجب الفصل بين مسافر ومسافر، فوجب العمل بعموم النصوص وإطلاقها.

وقالوا أيضًا بأن القصر ليس برخصة، فإن صلاة ركعتين للظهر والعصر والعشاء بدلًا من أربع ركعات ليس تحويلًا من الأربع إلىٰ ركعتين، بل هما في الأصل ركعتان.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٨).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٢٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٣).

(٥) كشاف القناع (١/ ٢٣٧، ٣٢٤)، المغني (٣/ ١١٦ - ١١٧).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٩٣).

الراجح هو قول الحنفية؛ لقوة الأدلة وصراحتها، حيث جاءت النصوص ولم تفرق بين مسافر وآخر؛ لأن الأصل في صلاة السفر كونها ركعتين.

○ حكم قضاء من فاتته صلاة سفر في الحضر والعكس:

١- ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلىٰ أن من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين. واختار ذلك الشيخ ابن العثيمين[٣]، ومن فاتته صلاة في حضر قضاها في السفر أربعًا؛ وذلك لأن القضاء بحسب الأداء.

٢- أما الشافعية[٤] في الجديد عندهم والحنابلة[٥] فذهبوا إلىٰ أن من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر، فإن الواجب عليه أن يصلي أربعًا؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر فبطل بزواله، ولأن التخفيف متعلق بعذر، فزال بزواله.

والأحوط الأخذ بما ذهب إليه الشافعية في الجديد والحنابلة من أن الواجب الإتمام؛ لأن القصر من رخص السفر وقد زال السفر فيلزمه الإتمام.

○ نية الإقامة ومدتها المعتبرة:

معناها: أن ينوي المسافر الذي قصد بلدًا ما الإقامةَ في هذا البلد لمدة تتجاوز أربعة أيام، أما إذا دخل بلدًا ما ومكث فيه شهرًا أو أكثر لانتظار قافلة أو لحاجة أخرىٰ ولم يعزم علىٰ البقاء فيها، فإنه لا يصير مقيمًا؛ فله أن يقصر الصلاة إذا زادت عن أربعة أيام؛ لأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد.

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٠٥).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٠).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٦٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٠).

(٥) المغني (٣/ ١٤١ - ١٤٣).

○ صلاة المسافر خلف المقيم:

إذا دخل المسافر في صلاة رباعية خلف إمام مقيم، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يدرك مع الإمام ثلاث أو أربع ركعات: فيلزمه الائتمام به وإتمام الصلاة أربعًا خلف إمامه عند الجمهور خلافًا لابن حزم(١) واستدل الجمهور بما يلي:

١- عموم قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...**»(٢).

٢- حديث موسىٰ بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ»(٣).

وفي لفظ: «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، فإذا رجعنا إلىٰ رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ»(٤).

٣- وعن ابن عمر أنه «كان يقيم بمكة عشرًا فيقصر الصلاة، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم»(٥)، وفي لفظ: «كان إذا صلىٰ مع الإمام صلىٰ أربعًا، وإذا صلاها وحده صلَّىٰ ركعتين»(٦).

الثانية: أن يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين: فللعلماء فيه قولان:

الأول: أنه يتمُّ أربعًا ولابد، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم وهو قول ابن عمر وابن عباس، وجماعة من التابعين، واستدلوا بالأدلة

---

(١) انظر: «المغنىٰ» (٢/ ١٥١)، و«المحلىٰ» (٥/ ٣١)، و«فتح المالك بترتيب التمهيد» (٣/ ١٣٢).

(٢) البخاريُّ رقم (٦٨٩)، ومسلمٌ رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٦٨٨)، والنسائي (٣/ ١١٩)، وابن خزيمة (٩٥١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٩٦)، وعبد الرزاق (٤٣٨١).

(٦) مسلم (٦٩٤).

المتقدمة، وبحديث أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم [يعني: المقيمين] أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: «يصلي بصلاتهم»(١).

الثاني: أنه تجزئه ركعتان فقط: وهو قول إسحاق وطاووس والشعبي وتميم بن حذلم (صاحب ابن مسعود) وأبي محمد ابن حزم.

ولعلَّ الإتمام أصحُّ لأنه قول ابن عمر وابن عباس ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة، ولأنه أدرك الجماعة مع إمام مقيم فيلزمه إتمامها، لكن قد يقال: لو نوىٰ القصر خلف المتم فأدرك معه الركعتين - ولا يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم كما تقدم - فيجزئان؟ هذا موضع اجتهاد، ومذهب الصحابيين أولىٰ بالاتباع، والله أعلم.

الثالثة: أن يدرك معه أقل من ركعة: فذهب الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك - رحمهم الله - إلىٰ أنه يقصر، خلافًا للجمهور، وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**» فهذا لم يدرك حكم الجماعة.

٢- أن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها، بل يصلي أربعًا، كما سيأتي في «الجمعة».

○ صلاة المقيم خلف المسافر:

إذا صلىٰ المقيم الرباعية خلف مسافر فأجمع العلماء علىٰ أنه يلزمه أن يتم صلاته أربعًا بعد تسليم الإمام(٢)، ويستحب للإمام بعد تسليمه أن يقول لهم:

---

(١) **صحيحه الألباني:** أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٧)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ٢٢).

(٢) «المغنىٰ» (٢/ ١٥٢).

«أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر».

١- فعن ابن عمر «أن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكة صلىٰ بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفر»(١).

وقد ورد نحوه مرفوعًا من حديث عمران بن حصين في قصة «الفتح» ولا يصح(٢)، لكن فعل عمر رضي الله عنه كان في جمع العلماء من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، ولا يعلم له مخالف فيه، فكان العمل عليه.

٢- ولأن الصلاة واجبة عليه أربعًا فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر.

○ **فائدة:**

إذا أَمَّ مسافر قومًا - فيهم مسافرون ومقيمون - ثم أحدث بعد ركعة، فاستخلف مقيمًا(٣):

(أ) فقيل: يصلي المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلىٰ من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعًا ثم يقعد للتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين، ويقوم من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم، وهو قول مالك.

(ب) وقيل: يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافرًا يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون ويقوم المقيمون، فيقضون وحدانًا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

(جـ) وقيل: يتمون كلهم صلاة مقيم، وبه قال الشافعي والأوزاعي والليث.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٨٦١)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩).

(٢) **ضعيف**: أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٠).

(٣) «فتح المالك» بتبويب التمهيد علىٰ موطأ مالك (٣/ ١٣٣).

○ هل تُصلَّى النوافل في السفر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، لاختلاف ظواهر الآثار الواردة في فعل رسول الله ﷺ في السفر، علىٰ خمسة أقوال(١):

١- المنع من صلاة النافلة في السفر مطلقًا: ويستدل له بحديث ابن عمر قال: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يُسبِّح في السفر، وقال الله جل ذكره ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] »(٢).

ويقول ابن عمر لما رأىٰ الناس يتنفلون في السفر: «لو كنتُ مسبِّحًا لأتممت»(٣).

٢- الجواز مطلقًا: وبه قال الجمهور، واستدلوا بالأحاديث العامة في ندب مطلق النوافل والرواتب، وبصلاة النبي ﷺ الضحىٰ يوم الفتح، وركعتي الفجر حين ناموا حتىٰ طلعت الشمس.

٣- جواز مطلق التطوع والمنع من الرواتب: وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو مذهب ابن عمر، فحملوا نفيه لصلاة النبي ﷺ النافلة في السفر علىٰ الرواتب دون غيرها، عدا ركعتي الفجر، لما ثبت عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ كان يسبِّح علىٰ ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله**»(٤).

٤- منع التطوع بالنهار دون الليل: واستدل له بحديث عبد الله بن عامر أن أباه أخبره «**أنه رأىٰ النبي ﷺ صلَّىٰ السُّبحة بالليل من السفر علىٰ ظهر راحلته**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٧٤)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٦١)، و«زاد المعاد» (٤٧٣٨)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٥٩).

(٢) البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).

(٣) مسلم (٦٨٩)، والترمذي (٥٤٤).

(٤) البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) بنحوه.

حيث توجهت به»[١].

وبمواظبة النبي ﷺ علىٰ الوتر في الحضر والسفر، قلت: لكن يعكر علىٰ هذا القول صلاة النبي ﷺ يوم الفتح ضحًّىٰ!!

٥- منع التطوع بعد الفريضة، وجوازه قبلها وفي النوافل المطلقة: وهو مذهب البخاري في «صحيحه» واستظهره الحافظ، وقال: «والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يُظن أنه منها؛ لأنه منفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبًا ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها، فقد ظن أنه منها».اهـ.

باب الجمع في السفر

عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرَّ الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب**»[٢].

وعن ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السَّيْر**»[٣].

وعن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان علىٰ ظهر سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء**»[٤].

وعن معاذ بن جبل: «**أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع بين الظهر**

---

(١) البخاري (١١٠٤)، ومسلم (٦٨٩) بنحوه.

(٢) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٤٥).

(٤) البخاري (١١٠٧).

والعصر، والمغرب والعشاء [فأخَّر الصلاة يومًا ثم خرج فصلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلَّىٰ المغرب والعشاء جميعًا]»(١).

وعن ابن عباس قال: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر**»(٢).

وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»(٣).

وعن هشام بن عروة: «أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك»(٤).

وعن موسىٰ بن عقبة: «أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر...»(٥).

وعن ابن عباس قال: «صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال أبو كريب أو سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته»(٦).

---

(١) مسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠١)، وابن ماجه (١٠٧٠)، بدون الزيادة.

(٢) مسلم (٧٠٥) والحديث يُشعر أن الجمع للمطر كان معروفًا في عهد النبي ﷺ ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع. انظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (٣٣٣)، وعنه البيهقي (٣/ ١٦٨).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٨)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ٤٠).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٨)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ٤٠).

(٦) مسلم (٧٠٥)، وأحمد (١/ ٢٢٣).

○ من فقه الباب:

الجمع بين الصلوات هو أداء صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير.

○ حكم الجمع بين الصلوات:

اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية الجمع بين الصلوات (الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء) لكن اختلفوا في مسوغات الجمع علىٰ ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

واحتجوا لجواز الجمع بحديث جابر في صفة حجه ﷺ وفيه قال: «**فأتىٰ بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصل بينهما شيئًا**»(١).

○ مسوغات الجمع:

○ أولًا: السفر.

١- ذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣) إلىٰ جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير في السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة.

واحتجوا لذلك بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلىٰ وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر والعصر ثم ركب**»(٤).

---

(١) مسلمٌ (١٢١٨).

(٢) المجموع للنووي (٤/ ٣٧١).

(٣) المغني (٣/ ١٣١ - ١٣٢).

(٤) بزيادة لفظ العصر في هذا الموضع أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٢) فقال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمسُ صلىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل. قلنا: وهذه صورة جمعٍ =

وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا**»(١).

٢- أما الحنفية(٢) فإنهم لا يجوّزون الجمع للمسافر لا تقديمًا ولا تأخيرًا، وتأولوا الجمع الوارد في حديث أنس ومعاذ بأنه جمع صُورِيٌّ؛ ومعناه أن يؤخر الظهر إلىٰ آخر

= التقديم، وقد أنكره أبو داود فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٩)، والعيني في «عمدة القاري» (٧/ ١٥٦). ومع ذلك فقد صحح إسناده ابنُ القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٩)، والنووي في «المجموع» (٤/ ٣٧٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٣): وأُعِلَّ بتفرُّد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرّد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادحٍ، فإنهما إمامان حافظان.
ثم أورد الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٣) طريقًا أخرىٰ للحديث فيها جمع التقديم، وعزاها للحاكم في «الأربعين» فقال: وقد وقع نظيره- يعني نظير رواية إسحاق عن شبابة - في «الأربعين» للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب، هو الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني- هو أحد شيوخ مسلم- قال: حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي [يعني: عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، كما نقله في «التلخيص» (٢/ ٤٩)، فذكر الحديث، وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر والعصر ثم ركب». ثم نقل عن العلائي قوله: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من «الأربعين» بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد. قال الحافظ: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، لأن البيهقي أخرج لهذا الحديث (٣/ ١٦١) عن الحاكم، بهذا الإسناد مقرونًا برواية أبي داود، عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتيبة: كان رسول الله ﷺ، وفي رواية حسان: أن رسول الله ﷺ.
وقد أخرجه البخاري أيضًا (١١١١) عن حسان بن عبد الله الواسطي، بهذا الإسناد، وليس فيه لفظة: «والعصر». وعليه فالأصل إذا ارتحل بعد الزوال أن يصلي الظهر ثم يرتحل ويصلي العصر في وقتها إلا أن توجد مشقة فله أن يجمع جمع تقديم لعموم جمع النبي في غير مطر ولا خوف كي لا يحرج أمته والله أعلم.

(١) مسلمٌ (٧٠٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٦).

وقتها وكذلك في المغرب والعشاء، وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في مُزْدَلفَةَ؛ لأن ذلك من المنسك وليس رخصة.

واحتجوا لذلك بما رواه البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين؛ جمع بين المغرب والعشاء، وصلىٰ الفجر قبل ميقاتها»[1] يعني ليلة مزدلفة.

وحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**» الحديث[2].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز الجمع بين الصلاتين في السفر؛ للأدلة التي ذكروها والمثبت مقدم علىٰ النافي.

○ أيهما أفضل جمع التقديم أم التأخير؟

اتفق الفقهاء القائلون بجواز الجمع علىٰ أنه إن كان المسافر نازلًا في وقت الأولىٰ، فالأفضل أن يقدم الثانية في وقت الأولىٰ، وإن كان سائرًا في وقتهما أو نازلًا فيه وأراد جمعهما، فالأفضل تأخير الأولىٰ منهما إلىٰ وقت الثانية؛ لأن وقت الثانية للأولىٰ حقيقة بخلاف العكس.

والصواب أنه يفعل الأرفق به من تأخير أو تقديم، فإن كان التقديم أرفق به فليقدم، وإن كان التأخير أرفق به أخر؛ وذلك لأن الجمع إنما شرع رفقًا بالمكلف، فما كان أرفق فهو أفضل.

لكن إن تساوىٰ عنده الأمران - أي: جمع التقديم أو جمع التأخير - فالأفضل هنا التأخير؛ لأن غاية ما في التأخير تأخير الأولىٰ عن وقتها، والصلاة بعد وقتها جائزة مُجْزِئَةٌ.

---

(١) البخاريُّ (١٥٩٨).

(٢) مسلمٌ (٦٨١).

أما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها.

○ هل تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟[١].

١- إذا صلاَّهما في وقت الثانية (جمع التأخير): فإنه لا يشترط أن يوالي بين الصلاتين المجموعتين، بل له أن يفصل بينهما، فيصلي الظهر مثلًا في أول وقت العصر ثم يؤخر العصر قليلًا فيصليه قبل خروج وقته، وهذا مذهب الجمهور خلافًا لبعض الحنابلة.

٢- إذا صلَّاهما في وقت الأولىٰ (جمع تقديم): فذهب الجمهور إلىٰ أنه يُشترط أن يصليهما من غير فصل، وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية: فقال: لا يشترط كذلك، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية، وهو الأقرب.

قال شيخ الإسلام: لا تشترط الموالاة بين المجموعتين بحال، لا في وقت الأولىٰ، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة... والسنة جاءت بأوسع من هذا، فالنبي ﷺ جمع في أول الوقت كما جمع بعرفة، وتارة جمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة، وفي بعض أسفاره، وتارة جمع بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولىٰ، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية.

○ الجمع بأذان وإقامتين:

السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار علىٰ أذان واحد، والإقامة لكل واحد من الصلاتين، ففي حديث جابر: «**أن النبي ﷺ صلَّىٰ الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتىٰ المزدلفة فصلَّىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد**

(١) «الخرشي» (٢/ ٧٠)، و«المجموع» (٣/ ٣٧٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٤٢)، و«المغنىٰ» (٢/ ١٢٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٥٤ - ٥٦).

وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتىٰ طلع الفجر...»(١).

○ الترتيب بين الصلاتين المجموعتين:

يشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين؛ لأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه، وقد قال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

○ ثانيا الجمع للحاجة العارضة:

عن ابن عباس قال: **«صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال [أبو كريب أو سعيد]: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته»**(٢).

وفي هذا رخصة لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار وهذا مذهب ابن سيرين، وأشهب من أصحابه مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر وابن تيمية(٣).

قال شيخ الإسلام: «... والصُّنَّاع والفلاَّحون، إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيدًا في فعل الصلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطَّل العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلُّوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين»(٤).اهـ.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٩٣).

(٢) مسلم (٧٠٥)، وأحمد (١/ ٢٢٣).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٥٠٩)، و«القوانين» (٧٥)، و«معالم السنن» (٢/ ٥٥).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٥٨).

ويجمع المريض الذي يجد المشقة في الإتيان بكل صلاة في وقتها لحديث ابن عباس المتقدم، وقياسًا علىٰ المستحاضة، فقد ورد أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش وكانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة بقوله: «فإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر وتُعجِّلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتُصلِّين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب، وتُعجلِّين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي...»(١).

وقد أجاز الجمع للمريض مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام، ومنعه الشافعي(٢) والقول بالجواز ظاهر، والله أعلم.

○ ثالثًا: الجمع بسبب المطر والثلج والبرد ونحو ذلك:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ جواز الجمع بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد، واحتجوا لذلك بما صح عن ابن عباس رَضِّيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**صلىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا**»، وزاد مسلم: «**في غير خوف ولا سفر**»(٣).

وهذا هو الراجح.

لكن أي الصلاتين تجمع، الظهر والعصر أم المغرب والعشاء؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فالمالكية(٤) والحنابلة(٥) علىٰ أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر

---

(١) **حسَّنه الألباني**: أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وانظر: «الإرواء» (١٨٨) والظاهر أن في تحسينه نظرًا.

(٢) انظر: «القوانين» (٧٥)، و«المغنىٰ» (٢/ ١١٢)، و«المجموع» (٤/ ٣٧٠).

(٣) سبق ص(٤٥٢).

(٤) جواهر الإكليل (١/ ٩٢).

(٥) المغني (٣/ ١٣٢ - ١٣٣).

بسبب المطر ونحوه، وإنما يجمع بين المغرب والعشاء، وذلك لأن المشقة في المغرب أشد؛ لأجل الظلمة.

٢- أما الشافعية[١] فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر، لحديث ابن عباس المتقدم أنه جمع بين الظهر والعصر، ولأن العلة هي وجود المطر سواء كان ذلك في الليل أو النهار، وهذا هو الراجح.

○ أما الجمع بسبب الريح الشديدة والظلمة فقد اختلف فيه الفقهاء:

١- فالمالكية[٢] والشافعية[٣] على المنع. وهو وجه عند الحنابلة[٤].

٢- ويرى الحنابلة جواز الجمع من أجل الريح الشديدة في الليلة الباردة؛ لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة.

والذي يظهر جواز الجمع مع الريح الشديدة الباردة؛ لحصول المشقة بها، لكن بقيدين:

الأول: كون الريح شديدة؛ وهي ما خرج عن العادة، أما المعتادة فلا يباح لها الجمع.

الثاني: كونها باردة، والمراد بها ما تشق على الناس.

باب صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٧٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠).

(٣) المجموع (٤/ ٣٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٧٥).

(٤) المغني (٣/ ١٣٤).

وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وعن صالح بن خوَّات عمن صلىٰ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: «**أن طائفة صفَّت معه، وصفَّت طائفة وجاه العدو، فصلىٰ بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا حتىٰ أتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم**»[1]، وفي لفظ صالح بن خوَّات عن سهل ابن أبي حتمة أنه ينتظرهم جالسًا لا قائمًا، وهو في الصحيح كذلك.

وعن ابن عمر قال: «**غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلِّي، وأقبلت طائفة علىٰ العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين**[2]**، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلَّم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين**»[3].

وعن جابر قال: «**كنا مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع، وأقيمت الصلاة، فصلىٰ بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلَّىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان**»[4].

---

(١) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) يعني: ركعة كاملة.

(٣) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) البخاري كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع تعليقًا (٤١٣٦)، ووصله مسلم (٨٤٣)، وانظر: «التغليق» (٤/ ١٢٠).

وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلَّىٰ بذي قَرَد، فصفَّ الناس خلفه صفين: صفٌّ خلفه، وصفٌّ موازي العدو، فصلَّىٰ بالصف الذي يليه ركعة، ثم رجع هؤلاء إلىٰ مصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلىٰ مصافِّ هؤلاء، فصلَّىٰ بهم ركعة»(١)، ونحوه حديث أبي هريرة(٢)، وزيد بن ثابت(٣)، وحذيفة(٤).

وعن أبي هريرة - وسئل عن صلاة الخوف - فقال: «كُنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزاة، قال: فَصَدعَ رسول الله ﷺ الناس صَدْعَيْن، قامت معه طائفة، وطائفة أخرىٰ مما يلي العدوَّ وظهورهم إلىٰ القبلة، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبرَّوا جميعًا - الذين معه والذي يقابلون العدو - ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، فركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التي صلَّت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرىٰ علىٰ أدبارهم حتىٰ قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرىٰ فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلَّم رسول الله ﷺ وسلَّموا جميعًا، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة»(٥).

وعن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّين: صفٌّ خلف رسول الله ﷺ - والعدو بيننا وبين القبلة - فكبَّر النبي ﷺ وكبرنا

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ١٦٩)، وابن حبان (٢٨٧١)، وأحمد (١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٣٥)، وأحمد (٢/ ٥٢٢)، والنسائي (٣/ ١٧٤) وسنده حسن.

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ١٦٨)، وأحمد (٥/ ١٨٣) وسنده حسن بشواهده.

(٤) أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١/ ٢٢٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٥) وسنده صحيح كما في «الإرواء» (٣/ ٤٤).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (١٢٤١)، والنسائي (٣/ ١٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٠).

جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضىٰ النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليق، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدَّم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جيمعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولىٰ، وقام الصف المؤخر في نحو العدو، فلما قضىٰ النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلَّم النبي ﷺ وسلَّمنا جميعًا»(١).

وثبت مثله من حديث أبي عيَّاش الزُّرقىٰ(٢).

○ من فقه الباب:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ مشروعية صلاة الخوف في حياته ﷺ وبعد مماته.

وذهب أبو يوسف(٣) من الحنفية إلىٰ أنها مختصة بالنبي ﷺ واحتج بالآية علىٰ أن المخاطب بها هو ﷺ.

والصحيح أنها مشروعة له ولأمته ﷺ؛ لأن خطاب النبي ﷺ خطاب له ولأمته ما لم يقم دليل علىٰ التخصيص، وتخصيصه ﷺ بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم. بل لم يقل أحد من صحابته ﷺ أن صلاة الخوف مختصة به ﷺ.

○ أنواع الخوف الذي تشرع له صلاة الخوف:

الخوف من العدو، أي عدو كان آدميًّا أو سَبْعًا، مثل أن يكون في الأرض

---

(١) مسلم (٨٤٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٦)، وأحمد (٤/ ٥٩) وغيرهم.

(٣) المبسوط (٢/ ٣٨٤)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٦).

سِبَاعٌ يخاف علىٰ نفسه منها، فليس بشرط أن يكون العدو بني آدم بل أي عدو كان يخاف الإنسان علىٰ نفسه منه.

○ كيفية صلاة الخوف:

من النصوص السابقة يتبين أن لصلاة الخوف عدة كيفيات وهي:

[أ] إذا كان العدو في غير القبلة:

١- يقسم الجيش إلىٰ فرقتين: فرقة تُجعل في وجه العدو، وفرقة ينحاز بها إلىٰ حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيفتتح الإمام بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة (في الثنائية) أو ركعتين (في الثلاثية والرباعية) ثم يثبت قائمًا، ويتمُّ المقتدون به وينصرفون وجاه العدو، وتأتي الفرقة الأخرىٰ فيصلي بهم ما تبقىٰ، فإذا جلس للتشهد، قاموا وأتموا صلاتهم - والإمام ينتظرهم - فإذا لحقوه سلَّم بهم.

٢- يصلي بالفرقة الأولىٰ ركعة، والأخرىٰ تجاه العدو، ثم تنصرف الفرقة التي صلت معه الركعة فتقوم تجاه العدو، وتأتي الأخرىٰ فتصلي معه ركعة، ثم تقضي كل فرقة لنفسها ركعة.

٣- يصلي الإمام بطائفة ركعتين ويسلِّم، ثم يصلي بالأخرىٰ ويسلِّم.

٤- يصلي الإمام بطائفة ركعة واحدة - والأخرىٰ قِبل العدو - ثم ينصرفون مكانهم، وتأتي الطائفة الأخرىٰ فيصلي بهم ركعة واحدة، ويكتفي كل من الطائفتين بركعة واحدة لا يقضون الأخرىٰ.

ويدلُ علىٰ صحة الاكتفاء بالركعة: حديث ابن عباس قال: «فرض الله - جل وعلا - الصلاة علىٰ لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧).

٥- يقسم الجيش فرقتين: فرقة تصف خلف الإمام والأخرىٰ في مقابلة العدو، وتدخل الفرقتان جميعًا معه في الصلاة وتركع معه التي تليه ثم تسجد معه - والأخرىٰ قيام قبل العدو كما هم - ثم يأخذ الذين صلوا معه الركعتين أسلحتهم فيرجعون قِبل العَدو، ويُقبل الآخرون خلفه فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة الثانية ثم يأتي المقابلون للعدو فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام والطائفة الأخرىٰ قاعدون ثم يسلم بهم جميعًا.

[ب] إذا كان العدو جهة القبلة:

يقسمهم الإمام فرقتين: فيفتح الصلاة بهم جميعًا، ويقرأ ويركع ويعتدل بهم جميعًا، ثم يسجد بإحداهما وتحرس الأخرىٰ حتىٰ يقوم الإمام من سجوده، ثم يسجد الآخرون، ويلحقونه في قيامه، ويفعل كذلك في الركعة الثانية، ولكن يحرس فيها من سجد معه الركعة الأولىٰ، ثم يتشهد ويسلم بهم جميعًا.

○ الصلاة إذا اشتد الخوف:

١- إذا اشتد الخوف حتىٰ منعهم من صلاة الجماعة علىٰ صفة مما تقدم، ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه، أخروا استحبابًا.

٢- فإذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماءً، وإلا صلوا فرادىٰ بقدر استطاعتهم، فإن قدروا علىٰ الركوع والسجود فعلوا ذلك، أو صلوا مشاةً أو ركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا، لا في الوقت ولا بعده:

والأصل في هذا قول تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وعن ابن عمر قال: «**فإن كان خوف أشد من ذلك صلُّوا رجالًا قيامًا علىٰ أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها**»[(١)]، زاد البخاري: قال

---

(١) البخاري (٤٥٣٥)، ومالك (٣٩٦).

نافع: لا أرىٰ عبد الله بن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وإن عجزوا عن الركوع والسجود أومأوا بهما، ويكون السجود أخفض من الركوع قلت: وتجزئه ركعة، والله أعلم.

٣- فإن شُغلوا بلقاء العدو حتىٰ خرج وقت الصلاة: فلا حرج ويصلونها متىٰ أمكنهم، كما حصل مع النبي ﷺ يوم الخندق فشُغل وأصحابه عن صلاة العصر وصلوها بعد المغرب، وقد تقدم الحديث في «قضاء الفوائت».

○ هل تصح صلاة الخوف في الحضر؟

من حضره خوف من عدو ظالم كافر، أو باغ من المسلمين، أو من سيل، أو نارٍ، أو سبع، أو غير ذلك، ولو في الحضر، فله أن يصلي صلاة الخوف، وهو قول أكثر أهل العلم: أبي حنيفة ومالك - في المشهور عنه - والشافعي وأحمد والأوزاعي وابن حزم(١)، قالوا: لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فلم يخصَّ ذلك بالسفر(٢).

○ فائدة:

إذا صلىٰ الخوف في الحضر، فإنه يصليها كاملة في عدد ركعاتها -سواء في حق الإمام أو المأموم - بإحدىٰ الكيفيات الواردة.

○ كيفية صلاة المغرب عند الخوف:

ذكر ابن حجر(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه: لم يقع شيء من الأحاديث المروية في صلاة

---

(١) «الأم» (١/ ١٨٦)، و«المدونة» (١/ ١٦١)، و«المغنىٰ» (٢/ ٣٠٢)، و«طرح التثريب» (٣/ ١٤١)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨)، و«المحلىٰ» (٥/ ٣٣ - ٣٤).

(٢) إلا عند من يقول: إن قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] المراد به: صلاة الخوف، لا قصر الصلاة، فيشكل عنده أنه مقيد بالضرب في الأرض، أي: السفر؟! انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٥٠٣).

(٣) ذكر ذلك الحافظ جلال الدين السيوطي في شرح سنن النسائي (٣/ ١٦٨ - ١٦٩).

الخوف تعرض كيفية صلاة المغرب، لكن ذكر بعض أهل العلم أن الإمام يصلي بالطائفة الأولىٰ ركعتين وتتم لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله وبالثانية ركعة وتتم لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد وسورة.

باب فضل صلاة الجماعة ووجوب إقامتها

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاَّها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**»(٢).

وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشىٰ إلىٰ الصلاة المكتوبة فصلاَّها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه**»(٣).

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «**... وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يَخْطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطَّ**

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٦٠)، ابن ماجه (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٢٠٨).

(٣) مسلم (٢٣٢).

عنه بها خطيئة فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاَّه، اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**»(٢).

وعن عثمان أن النبي ﷺ قال: «**من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما صلىٰ الليل كله**»(٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن أخالف إلىٰ رجال فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**»(٤).

وعن أبي هريرة قال: أتىٰ النبي ﷺ رجل أعمىٰ فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص له فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّىٰ دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم، قال: «**فأجب**»(٥).

وعن مالك بن الحويرث قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا - وقد أتيته في نفر من قومي-: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»(٦).

---

(١) البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) مسلم (٦٥٦).

(٤) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٥) مسلم (٦٥٣).

(٦) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية**»[(١)].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يُجب، فلا صلاة له إلا من عذر**»[(٢)] والصواب أنه موقوف.

وعن عبد الله بن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتىٰ يأتي الصلاة»، وقال: «إن رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدىٰ، وإن من سنن الهدىٰ الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»[(٣)].

وعن أبي موسىٰ قال: قال النبي ﷺ: «**أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشىٰ، والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام**»[(٤)].

وفي لفظ لمسلم: «**حتىٰ يصليها مع الإمام في جماعة..**».

○ **من فقه الباب:**

المقصود بصلاة الجماعة: فعل الصلاة في جماعة[(٥)].

وصلاة الجماعة معنىٰ الدين، وشعار الإسلام، حتىٰ لو تركها أهل مصرٍ

---

(١) أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وأحمد (٦/ ٤٤٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٠١).

(٢) أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٥٧، ١٧٤)، ورجَّح وقفه وهو الصواب.

(٣) مسلم (٦٥٤).

(٤) البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٥) «جواهر الإكليل» (١/ ٧٦).

قوتلوا، وأهل حارة جُبروا عليها وأكرهوا[١].

○ حكم صلاة الجماعة للرجال:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها فرض كفاية. وذهب إلى هذا القول الشافعي[٢]، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]. وذكر ذلك ابن حجر في الفتح[٥].

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهذا هو المذهب عند الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وبه قال الشوكاني[٨].

القول الثالث: أنها شرط لصحة الصلاة، وأن وجوبها على الأعيان إلا لعذر. وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وتلميذه ابن القيم[١٠]، وحكاه السبكي عن ابن خزيمة[١١]، وهو قول الظاهرية[١٢].

---

(١) «المغنى» (٢/ ١٧٦)، و«المجموع» (٤/ ١٩٣).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٢٩)، فتح القدير (١/ ٣٠٠)، الإيضاح (١/ ١٤٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩، ٣٢٠)، الشرح الصغير (١/ ١٥٢).

(٥) فتح الباري (١/ ٣٣٩).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

(٧) جواهر الإكليل (١/ ٧٦)، قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٨٣).

(٨) نيل الأوطار (٣/ ١٤٦).

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٣).

(١٠) كتاب الصلاة، لابن القيم، في فصل: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟

(١١) طبقات الشافعية (٣/ ١٩٩).

(١٢) المحلى (٣/ ١٩٩).

القول الرابع: أنها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة. وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١)، وعليه أئمة السلف وعلماء الحديث(٢)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣).

وهو أقرب الأقوال ويليه في القوة القول الأول، والله أعلم.

○ حكم صلاة الجماعة للنساء:

١- عند الشافعية(٤) والحنابلة(٥) أنه يسنّ لهن الجماعة منفردات عن الرجال، سواء أَمَّهُنَّ رجل أو امرأة.

٢- وعند الحنفية(٦) فالجماعة للنساء مكروهة، وعللوا ذلك بحصول الفتنة؛ لأن خروجهن إلىٰ الجماعات يؤدي إلىٰ الفتنة، أما المالكية(٧) فعندهم إذا كان النساء يصلين جماعة مع الرجال، فلا بأس إذا لم تكن هناك فتنة، أما كونهن يصلين فيما بينهن -أي: النساء- جماعة وتؤمهم امرأة، فلا يشرع؛ وذلك لأن شرط الإمام أن يكون ذَكَرًا.

والصواب أن الجماعة للنساء مباحة، فيباح للمرأة أن تصلي جماعة مع النساء منفردات عن الرجال، ويجوز لهن أن تَؤُمَّ إحدىٰ النساء جماعة النساء.

فقد أمر النبي ﷺ أم وَرَقَةَ أن تؤم أهل دارها(٨)، ولقد كانت النساء يشهدن

---

(١) المقنع (١/ ١٩٣).

(٢) المصنف، لعبد الرزاق (١/ ٤٩٧).

(٣) مجموع فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ٢٨٢) رقم الفتوىٰ (١٤١).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٢٥)، المجموع، للنووي (٤/ ٩٧).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٨).

(٦) البدائع (١/ ١٥٥ - ١٥٧).

(٧) الشرح الصغير (١/ ١٥٦ - ١٦٠).

(٨) أبو داود (٥٩٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩١).

الصلاة مع النبي ﷺ ثم ينصرفن مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يعرفهن أحد من الغلس، كما أخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

فإذا ثبت جواز إمامة الرجل بالمرأة وإمامة المرأة بالمرأة، فإن الذي ينبغي لها إذا أمها الرجل أن تكون خلفه، وإذا كانت في جماعة الرجال فإنها تكون في آخر الصفوف؛ إبعادًا للمرأة عن نظر الرجال.

○ تنبيهات:

١- يجوز أن ينفرد الرجل بزوجته أو إحدىٰ محارمه فيصلي بها، لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة.

٢- لا يجوز أن يؤم الرجل امرأة أجنبية بمفردها، لعموم قوله ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**»[2].

٣- يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء، لأن اجتماعهن ينفي الخلوة، ولعدم ورود النهي عن ذلك، ولورود عن بعض السلف.

لكن هذا محلُّه حيث تؤمن الفتنة، أما إذا وجدت الفتنة فلا يجوز، فإن الله لا يحب الفساد.

اتفق الفقهاء علىٰ أن أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد، فيحصل لهما فضل الجماعة:

١- لحديث مالك بن الحويرث قال: أتىٰ رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «**إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**»[3].

---

(١) البخاريُّ (٥٥٣)، ومسلمٌ (٦٤٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٧١)، وأحمد (١٧٢).

(٣) البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

٢- وفي حديث ابن عباس - في قصة مبيته مع النبي ﷺ عند خالته ميمونة-: «... وقام يصلي، فتوضأتُ نحوًا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فحوَّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلىٰ ما شاء الله، ثم اضطجع...»[١].

٣- وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا جاء وقد صلىٰ النبي ﷺ فقال: «**من يتصدَّق علىٰ هذا؟**» فقام رجل فصلَّىٰ معه[٢].

ثم اختلف أهل العلم في انعقاد الجماعة - في الفريضة - بالصبي المميِّز مع الإمام؟

فالحنفية[٣] والشافعية[٤] ورواية عن أحمد[٥] علىٰ انعقادها به وحصول فضيلة الجماعة.

٢- وذهب المالكية[٦] وهو رواية عن الإمام أحمد[٧] أنها لا تحصل الجماعة ولا فضلها باقتداء الصبي في الصلاة في الفرض بخلاف النفل، فمتىٰ صلىٰ إمام بصبي في فرض لا يحصل له فضل الجماعة؛ فكأن الإمام صلىٰ منفردًا.

والصحيح أنها تنعقد لحديث ابن عباس، ولأنه لا دليل علىٰ المنع من انعقادها، ولا دليل علىٰ التفريق بين صلاة النفل والفرض في ذلك، ولأن الصبيَّ المميِّز يصح أن يكون إمامًا وهو متنفِّل، فجاز أن يكون مأمومًا بالمفترض

---

(١) البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، والدارمي (١٣٦٨)، وأحمد (١٠٩٨٠).

(٣) البدائع (١/ ١٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٢).

(٤) المجموع بشرح المهذب (١/ ١٠٠ - ١٠٤).

(٥) كشاف القناع (١/ ٤٥٣ - ٤٥٤)، المغني (٣/ ٧، ٨).

(٦) الشرح الكبير (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٨).

البالغ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد[١] كما تقدم.

○ أين تُقام صلاة الجماعة؟.

تجوز إقامة صلاة الجماعة في أي مكان طاهر، في البيت أو الصحراء أو المسجد، لقول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ**»[٢].

وقوله ﷺ للرجلين: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتُما مسجد جماعة، فصليًّا معهم، فإنها لكما نافلة**»[٣].

إلا أن الجماعة للفرائض في المسجد أفضل منها في غير المسجد، لحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»[٤]، ولأن إقامتها في المسجد فيه إظهار الشعائر وكثرة الجماعة.

○ ما تدرك به الجماعة.

اختلف الفقهاء فيما تدرك به فضيلة الجماعة:

١- فعند الحنفية[٥] والحنابلة[٦] - وهو الصحيح عند الشافعية[٧] - أن

---

(١) انظر أيضًا: «البدائع» (١/ ١٥٦)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٢٩)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣١٩)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٧٦).

(٢) البخاري كتاب التيمم (٣٣٥)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢).

(٤) البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ (٧٨١).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٣).

(٦) كشاف القناع (١/ ٤٦٠).

(٧) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٠).

الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة، ولو في القعْدَةِ الأخيرة قبل السلام؛ لأنه أدرك جزءًا من الصلاة.

٢- وقال المالكية[١] وهو قول عند الشافعية[٢] ورواية عن أحمد[٣]: إنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة.

والصحيح هو قول المالكية أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة قوي ومتجه؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٤]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، واختيار الشيخين ابن باز وابن العثيمين[٦]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٧].

○ الدخول مع الإمام وهو في التشهد الأخير:

إذا دخل رجل المسجد فوجد الإمام في التشهد الأخير، هل يدخل معه، أم ينتظر جماعة أخرى ليحصل على فضيلة الجماعة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقال بعضهم: الأفضل أن يدخل مع الإمام ولا ينتظر أحدًا؛ لعموم قوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٨]، ويكون ثوابه بقدر ما أدركه مع

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٢٢).

(٤) البخاريُّ (٥٥٥)، ومسلمٌ (٦٠٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٦) مجموع فتاوى سماحة الشيخ (٢١/ ٦٥٧)، الشرح الممتع (٤/ ١٦٩).

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٢٠) (٧٣٧١).

(٨) البخاريُّ (٦١٠)، ومسلمٌ (٦٠٢).

الإمام. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١]، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز[٢].

وقال بعض العلماء: بل الأفضل أنه إذا كان يرجو وجود جماعة فلا يدخل مع الإمام، وإن كان لا يرجو فإنه يدخل معه، وهذا هو قول الشيخ ابن العثيمين[٣].

○ حكم إعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردًا:

١- من صلىٰ منفردًا ثم وجد جماعة يصلون، فله أن يدخل معهم، ليحصل علىٰ فضيلة الجماعة، ويكون ما صلاه جماعة نافلة له، وهذا هو قول الحنفية[٤] والحنابلة[٥].

٢- وقال المالكية[٦] في حكم المعادة: يفوض في الثانية أمره إلىٰ الله -تعالىٰ- في قبول أيِّ الصلاتين.

٣- وذهب ابن المسيب وعطاء والشعبي[٧] إلىٰ أن المعادة مع الجماعة تكون المكتوبة.

والصحيح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو اختيار الشيخ ابن العثيمين[٨]؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ٣٢١) فتوىٰ رقم (٧٣٧١).

(٢) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٢/ ١٧٥).

(٣) مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن عثيمين (١٥/ ١٠٣، ١٠٤).

(٤) الهداية مع فتح القدير (١/ ٤١٢).

(٥) المغني (٢/ ٥٢٢).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٧) ذكر ذلك صاحب المغني عنهم.

(٨) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ (١٥/ ٩١).

○ حكم إعادة صلاة الجماعة لمن صلي جماعة:

من صلىٰ الفريضة في جماعة ثم أتىٰ إلىٰ مسجد آخر توجد فيه جماعة أخرىٰ فهل يصلي معهم؟

١- ذهب الشافعية[١] في الصحيح عندهم والحنابلة[٢] إلىٰ استحباب فعل الصلاة مرة أخرىٰ في الجماعة الثانية؛ لقوله ﷺ للرجلين اللَّذين لم يصليا معه: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[٣].

٢- وذهب المالكية[٤] إلىٰ أنه لا يعيد في جماعة أخرىٰ؛ لأنه حصَّل فضيلة الجماعة، فلا معنىٰ للإعادة، بخلاف المنفرد، واستثنوا من ذلك المساجد الثلاثة (الحرام، النبوي، الأقصىٰ) فقالوا بأنه يعيد فيها جماعة؛ لفضلها.

والصحيح استحباب ذلك؛ للدليل السابق.

○ حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد:

ذهب بعض الفقهاء إلىٰ عدم جواز ذلك. والصحيح في هذه المسألة جواز تكرار الجماعة في مسجد واحد؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وَحْدَهُ، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلىٰ الله تعالىٰ**»[٥].

ولقوله ﷺ لأصحابه حينما فرغ من الصلاة فوجد بعض الصحابة وقد

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٣٣).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٥٢ - ٤٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، (١٧٥٠٩).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢١).

(٥) أبو داود في باب فضل صلاة الجماعة، (٥٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٥١٨).

فاتته الصلاة فقال: «**من يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه**»[(١)]، فقام بعض الصحابة فصلىٰ معه.

وبجواز ذلك أفتىٰ الشيخان ابن باز وابن العثيمين[(٢)]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[(٣)].

لكن هذا إذا كانت الجماعتان عارضتين، بحيث يأتي جماعة بعد انتهاء الجماعة الأولىٰ، فإقامة الجماعة الثانية حينئذ مستحبة.

أما تكرار الجماعة في وقت واحد، أو تعمد ترك الجماعة الأولىٰ لإقامة جماعة أخرىٰ، فهذا لا يشرع؛ لأنه دعوة إلىٰ التفرق، ولأنه لا ينبغي أن تكون جماعتان في مسجد واحد.

○ الأعذار المرخِّصة في التخلُّف عن الجماعة[(٤)]:

الأعذار التي تبيح التخلف عن شهود صلاة الجماعة في المسجد: منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وبيان ذلك فيما يلي:

[أ] الأعذار العامة:

١، ٢ - المطر والوَحْل: الذي يشقُّ معه الخروج إلىٰ المسجد، فعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ «**كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول:**

---

(١) أحمد (٣/ ٤٥) (١١٤٢٦)، وابن حبان (٦/ ١٥٨) (٢٣٩٩).

(٢) مجموع فتاوىٰ سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١٣/ ١٧٠)، مجموع مؤلفات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٥/ ٨٣).

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ٣٠٩)، (٢٥٨٣).

(٤) انظر: الفقه الميسر (١/ ٣٨٤) وصحيح فقه السنة (١/ ٥١١).

صلوا في الرحال»[١].

وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «**ليصلِّ من شاء منكم في رحله**»[٢].

لكن إن خرج للجماعة فهو أفضل: لحديث أبي سعيد الخدري قال: «جاءت سحابة فمطرت حتىٰ سال السقف - وكان من جريد النخل - فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتىٰ رأيت أثر الطين في جبهته»[٣] فقد شهد النبي ﷺ الجماعة رغم المطر والطين حتىٰ سجد فيهما.

٣- البرد الشديد: هو الذي يخرج عن الحد الذي ألفه الناس، وقد تقدم حديث ابن عمر في هذا.

وعن نعيم النحَّام أنه: نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته، فقال: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج، فنادىٰ منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: «**ومن قعد فلا حرج**» وذلك في زمن النبي ﷺ في آخر أذانه[٤].

وقد ألحق أهل العلم بهذه الأعذار: الظلمة الشديدة التي لا يبصر الإنسان طريقه إلىٰ المسجد فيها.

○ **فائدة:**

قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين؛ لأنا وإن قلنا أنها سنَّة فهي متأكدة

---

(١) البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٢) مسلم (٦٩٨).

(٣) البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠)، وعبد الرزاق (١٩٢٧) والبيهقي (١/ ٣٩٨).

يُكره تركها، كما سبق بيانه، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقوط الإثم والكراهة...».اهـ.

ويقاس علىٰ ما سبق الريح الشديدة والظلمة الشديدة لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فمتىٰ كان هناك مشقة علىٰ العبد في حضوره للجماعة، فإنه يسقط عنه الواجب، فلا تكليف إلا بمقدور.

[ب] الأعذار الخاصة:

٥- المرض: الذي يشقُّ معه الإتيان إلىٰ المسجد لصلاة الجماعة، قال ابن المنذر لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلَّف عن الجماعات من أجل المرض، ولأن النبي ﷺ لمَّا مرض تخلَّف عن المسجد وقال: «**مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»[1].

«فإن كان مرضٌ يسير لا يشق معه القصد، كوجع ضرس وصداع يسير وحمَّىٰ خفيفة فليس بعذر، وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر»[2].

فإن أخذ بالعزيمة - إن قدر - فأتىٰ مع مرضه فهو أفضل: فعن ابن مسعود قال: «**لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقُه أو مريض، وإن كان المريض ليمشي بين رجلين حتىٰ يأتي الصلاة....**»[3].

---

(١) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) «المجموع» للنووي (٤/ ٢٠٥).

(٣) مسلم (٦٥٤).

٦- العلَّة، كالعَمَىٰ ونحوه: فقد رخَّص النبي ﷺ لعتبان بن مالك أن يصلي في بيته لمَّا قال: «**يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصليِّ لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم...**» الحديث(١).

فاجتمع له العمىٰ مع المطر، وفي لفظ من حديث أنس: «قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلًا ضخمًا... الحديث»(٢)، وقد عدَّ بعض العلماء ضخامة الرجل وكونه سمينًا من الأعذار.

والشاهد أن الأعمىٰ إن لم يجد قائدًا يقوده إلىٰ المسجد كان هذا مبيحًا لتخلُّفه عن الجماعة عند الجمهور خلافًا للحنفية فعذروه مطلقًا ولو كان له قائد(٣).

٧- الخوف: كأن يخاف علىٰ نفسه من سلطان أو ظالم أو عدو أو لص ونحو ذلك، أو يخاف علىٰ ماله، أو علىٰ أهله ومن يلزمه الذبُّ عنه، فإن ذلك عذر في التخلف عن الجماعة عند العلماء علىٰ اختلاف بينهم في بعض التفصيلات(٤).

والعمدة في هذا ما رُوىٰ عن ابن عباس مرفوعًا: «**من سمع النداء، فلم يمنعه من اتباعه عذر** - قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: **خوف أو مرض** - **لم تقبل منه الصلاة التي صلَّىٰ**»(٥)، وقد تقدم أنه لا يصح مرفوعًا.

٨- حضور الطعام عند من له فيه حاجة:

فعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضع عَشاءُ أحدكم**

---

(١) البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) البخاري (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧).

(٣) «ابن عابدين» (١/ ٣٧٣)، و«الدسوقي» (١/ ٣٩١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٧).

(٤) «ابن عابدين» (١/ ٣٧٤)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ٢٣٥)، و«المغنىٰ» (١/ ٦٣١).

(٥) ضعيف مرفوعًا وصوابه الوقف.

وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء ولا يَعْجل حتىٰ يفرغ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتىٰ يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام(١).
وقد حمل الجمهور قوله: «**فابدأوا بالعشاء**» علىٰ الندب ثم اختلفوا، فمنهم من قيَّده بمن كان محتاجًا إلىٰ الأكل وهو المشهور عند الشافعية، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة!! (يعني: إذا قدَّمها علىٰ العشاء) ومنهم من اختار البداءة بالصلاة لمن لم يكن متعلق النفس به، وهو منقول عن مالك وأصحابه، قالوا: فإن أعجله عن صلاته وبدأ بالطعام استحب له الإعادة!!(٢).

قلت: أما استحباب الإعادة، فلا دليل عليه، وأما كون الأمر بتقديم الطعام علىٰ الصلاة علىٰ الندب لا علىٰ الوجوب، فدليله حديث عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتزُّ منها، فدعىٰ إلىٰ الصلاة فقام وطرح السِّكين، فصلِّي ولم يتوضأ»(٣).

٩- مدافعة الأخبثين: أي البول والغائط، لحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(٤).

وعن عبد الله بن الأرقم: أنه خرج حاجًّا أو معتمرًا ومعه الناس، وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاح الصبح - ثم قال: ليتقدم أحدكم - وذهب الخلاء - فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء**»(٥).

---

(١) البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٨٨).

(٣) البخاري (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥).

(٤) مسلم (٥٦٠).

(٥) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (٨٨)، والنسائي (٢/ ١١٠)، والترمذي (١٤٢).

ومدافعة البول والغائط عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، لما تقدم، ولأن القيام إلىٰ الصلاة مع مدافعة أحدهما يبعده عن الخشوع فيها ويكون مشغولًا عنها.

١٠ - أكل البصل والثوم والكرات ونحوها إذا بقي ريحها: فإنه عذر للتخلف عن الجماعة، لئلا يتأذىٰ به الناس والملائكة، فعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أكل هذه البقلة: الثوم**» - وقال مرة: «**من أكل البصل والثوم والكرات - فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذىٰ مما تأذىٰ منه بنو آدم**»[١].

وقد ألحق أهل العلم بهذا من كانت حرفته لها رائحة مؤذية، كالجزار والزيات ونحوهما وكذلك من كان به مرض يُتأَذىٰ به، كجذام أو برص[٢]، وأولىٰ من يلحق بهذا المُدخِّنون أصحاب (السجائر) الذين عمَّت بهم البلوىٰ في هذا الزمان، فإن التأذي عنهم أعظم من التأذي من آكل البصل والثوم، هذا علىٰ أن الأصل في البصل والثوم أنه حلال بخلاف تعاطي الدخان، والله أعلم.

○ **فائدة:**

عدَّ الفقهاء من الأعذار في التخلف عن الجماعة: أن لا يجد ما يستر به عورته، بل قال الشافعية وبعض المالكية: إن وجد ما يليق بأمثاله لبسه خرج للجماعة وإلا فلا[٣].

١١ - أن يكون علىٰ سفر ويخاف فوات الرفقة: من تأهب لسفر مباح مع رفقة ثم أقيمت الجماعة وكان يخشىٰ أنه إذا صلىٰ فاتته الرفقة، فله التخلف عن الجماعة. وهذا عذر من وجهين:

---

(١) البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

(٢) انظر: «الدسوقي» (١/ ٣٨٩)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ٢٣٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٧).

(٣) انظر «الدسوقي» (١/ ٣٩٠)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ٢٣٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٦).

الأول: فوات المقصود من الرفقة إذا انتظر الصلاة مع الجماعة.

الثاني: انشغال القلب بالرفقة.

١٢- غلبة النوم: من غلبه النوم ودافعه فلم يستطع، فله أن يتخلف عن الجماعة؛ ليأخذ قسطًا منه، ثم يصلي حتىٰ يَفْقَهَ صلاته ويعلم ما يقوله فيها؛ فلعله إذا غلبه النعاس أو النوم يذهب ليدعو فيدعو علىٰ نفسه، ولهذا فالأولىٰ له أن ينام قليلًا ثم يصلي، ولقوله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**»(١)، ولقوله ﷺ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتىٰ يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلىٰ وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**»(٢).

١٣ – تطويل الإمام بالصلاة: إذا أطال الإمام الصلاة فللمأموم أن ينصرف عنه ويصلي منفردًا، بشرط أن تكون هذه الإطالة خارجة عن هدي النبي ﷺ، أما إذا كانت موافقة للسنة فليس له الخروج.

دليل ذلك: ما رواه البخاري ومسلمٌ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذٍ، ثم قال: «**إن منكم مُنَفِّرِينَ، فأيكم ما صلىٰ بالناس فَلْيَتَجَوَّزْ**»(٣).

○ فائدة:

هذه الأعذار كلها ليست عذرًا في إخراج الصلاة عن وقتها، بل علىٰ الإنسان أن يصليها في الوقت علىٰ أي حال كان.

---

(١) مسلمٌ (٦٨١).

(٢) البخاريُّ (٢٠٩)، ومسلمٌ (٧٨٦).

(٣) البخاريُّ (٢٠٩)، ومسلمٌ (٧٨٦).

لكن من كان مريضًا مرضًا لا يستطيع معه أداء كل فرض في وقته، فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء، وألحق بعض أهل العلم مدافعة الأخبثين؛ لما يكون منهما من ضرر على الإنسان.

باب فضل الإمامة

عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعالَ صلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة**»(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذِّنين**»(٢).

باب الأحق بالإمامة

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»(٣).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجل**

---

(١) مسلم (١٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٨٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٤ - ٤١٩)، وانظر: «الإرواء» (١/ ٢٣١).

(٣) مسلم (٦٧٢)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٤).

الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلا بإذنه»[١].

وعن عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «... **صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقَّىٰ من الرُّكبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين... الحديث[٢].

وعن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأوَّلون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا»[٣]، وكان سالم حينئذ عبدًا لمَّا يُعتقْ فتقدمهم مع شرفهم.

وعن عابس الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوَّف علىٰ أمته ستَّ خصال: «**إمرة الصبيان، وكثرة الشُّرَط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدِّمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيِّهم غناءً**»[٤].

○ من فقه الباب:

اختلفت آراء الفقهاء في الأحق بالإمامة:

١- فالحنفية[٥] والمالكية[٦]، والشافعية[٧] علىٰ أن الأعلم بأحكام الفقه أولىٰ

---

(١) مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٦).

(٢) البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٢/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٥).

(٣) البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨).

(٤) حسن بشواهده: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٧)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، والبخاري في «التاريخ» (٧/ ٨٠).

(٥) فتح القدير (١/ ٣٠١، ٣٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).

(٦) جواهر الإكليل (١/ ٨٣).

(٧) نهاية المحتاج (٢/ ١٧٥ - ١٧٩).

بالإمامة من الأقرأ، واحتجوا لذلك بحديث: «**مُروا أبا بكر فليصل بالناس**»[1].

قالوا بأن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن أقرأ الصحابة، بل ثَمَّةَ من هو أقرأ منه.

وقالوا أيضًا بأن الحاجة للفقه أهم منها إلى القراءة.

٢- وذهب الحنابلة[2] إلى أن الأقرأ مقدم على من هو أعلم منه، واحتجوا لذلك بمنطوق حديث أبي مسعود المتقدم، وبقوله فيه: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**»؛ حيث فاضل بينهم بالعلم بالسنة مع تساويهم في القراءة.

وقالوا أيضًا: بأن القراءة ركن لا بد منه، والحاجة للعلم في الصلاة أمر عارض قد يحتاج إليه وقد لا يحتاج.

فهذا جانب من جوانب اختلافهم في الأحق بالإمامة.

ما المراد بالأقرأ؟ فقال الجمهور: أحسنهم قراءة، وقال بعض الحنابلة: الأكثر حفظًا، قلت: نعم، الأكثر حفظًا لظاهر الأحاديث المتقدمة لكن بشرط صحة القراءة وتمامها وخروج كل حرف من مخرجه.

ونظرًا لطول الخلاف في هذه المسألة نقول:

الصحيح في الأحق بالإمامة هو: القارئ لكتاب الله، أي (الأكثر حفظًا، وقيل: هو الذي يجيد القراءة) العارف بفقه صلاته وما يلزم فيها من شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، بحيث لو طرأ عليه عارض في صلاته من سهو وغيره، تمكن من تطبيقه وفق الأحكام الشرعية.

فإن كانوا فيما تقدم سواء، قُدم الأكثر فقهًا في دين الله، وهو بلا شك العالم بالسنة فقهًا وأحكامًا.

---

(١) البخاريُّ (٦٣٣)، ومسلمٌ (٤١٨).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٧٣).

فإن استووا في الفقه والقراءة، قُدم الأقدم هجرة.

فإن استووا في ذلك كله، قُدم الأسبق إسلامًا.

فإن استووا في ذلك قُدم الأكبر سنًا؛ لحديث مالك بن الحويرث: «**وليؤمكم أكبركم**».

ويستثنىٰ مما ذكر ما يلي:

١- إمام المسجد الراتب:

الإمام الراتب أحق بالإمامة من غيره وإن كان غيره أقرأ أو أفقه منه؛ لقوله ﷺ: «**لا يؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»(١).

٢- صاحب البيت:

إذا كان صاحب البيت ممّن تصح إمامته فإنه أحق بالإمامة من غيره؛ لحديث أبي مسعود البدري، وفيه: «**ولا يُؤَمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس علىٰ تكْرِمَتِهِ إلا بإذنه**»(٢)، فمتىٰ أذن صاحب البيت جاز لغيره الإمامة، وإلا فلا.

٣- السلطان:

وهو الإمام الأعظم أو نائبه، فلا يتقدم عليه أحد في الإمامة إلا بإذنه؛ للحديث.

لا ينبغي تقديم من لا يستحق الإمامة، لأجل تَعَنِّيه بالقراءة: لحديث عابس الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوَّف علىٰ أمته ستَّ خصال: «**إمرة الصبيان، وكثرة الشُّرَط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشو يتخذون**

---

(١) مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٥٨٢)، وصححه الألباني.

القرآن مزامير يقدِّمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنِّيهم غناءً»[١].

والمراد بالتغني المذموم هنا ما كان متكلفًا زائدًا علىٰ قواعد اللغة والتجويد، وما يكون من التمطيط والتطريب والقراءة بالألحان مما كره الأئمة.

○ شروط الإمامة:

يشترط للإمامة ما يلي:

١- الإسلام:

فلا تصح الصلاة خلف الكافر، سواء كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك.

○ حكم إمامة الفاسق:

الفاسق الذي يأتي بعض الكبائر كالشارب للخمر، أو الزاني، أو آكل الربا، أو الذي يداوم علىٰ الصغائر، اختلف الفقهاء في حكم إمامته:

١- فالمذهب عند الحنابلة[٢] وهو قول عند المالكية[٣] أنه لا تجوز إمامة الفاسق.

٢- أما الحنفية[٤]، والشافعية[٥] وقول عند المالكية وهو المعتمد[٦]، ورواية عند الحنابلة، فقالوا: تجوز إمامته، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٧]، وهو الصحيح، وذلك للأدلة الآتية: «يؤم

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٨٥).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٧٥)، المغني (٣/ ١٧ - ١٨).

(٣) جواهر الإكليل (١/ ٧٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٦).

(٥) قليوبي وعميرة (٣/ ٢٢٧).

(٦) بلغة السالك (١/ ٢٧٤).

(٧) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ٣٧١) (٥٤١٧).

القوم أقرؤهم لكتاب الله»(١).

* قوله ﷺ في الأَئِمَّةِ الجَوَرَةِ: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»(٢).

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف الحجاج ومعروف من هو الحجاج بن يوسف، فلو كانت الصلاة خلفه لا تجوز ما صلىٰ خلفه أحد من الصحابة.

ولأن كل من صحت صلاته لنفسه، صحت صلاته لغيره.

والأولىٰ للإنسان أنه متىٰ تمكن أن لا يصلي خلف الإمام الفاسق، فالأولىٰ أن لا يصلي خلفه إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإن صلىٰ خلف الفاسق جاز له ذلك، لكنه خلاف الأولىٰ.

٢- العقل:

من شروط الإمامة أن يكون الإمام عاقلًا؛ فلا تصح إمامة السكران ولا المجنون؛ وذلك لأن صلاتهم لأنفسهم غير صحيحة، فلا تصح صلاتهم لغيرهم، لكن من كان يُجَنُّ أحيانًا ويُفيقُ أحيانًا، فقد اختلف فيه الفقهاء، والأولىٰ أن لا يكون إمامًا.

٣- البلوغ:

اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنه يشترط في الإمامة كون الإمام بالغًا؛ فلا تصح إمامة المميز بالبالغ في الفرض، أما النفل فالمالكية(٣)، والحنابلة(٤) علىٰ

(١) مسلمٌ (٦٧٣).

(٢) البخاريُّ (٦٦٢).

(٣) جواهر الإكليل (١/ ٧٨).

(٤) كشاف القناع (١/ ٤٨٠).

جوازها فيه، وخالف الأحناف[١] فقالوا: لا تصح مطلقًا.

ب- أما الشافعية[٢] فأجازوا إمامة المميز بالبالغ مطلقًا، سواء كانت في الفرض أو النفل، واحتجوا لذلك بما رواه البخاري في صحيحه: عن عمرو بن سلمة الجُرْمِيِّ أنه كان يؤم قومه علىٰ عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين[٣].

والصحيح من القولين ما ذهب إليه الشافعية؛ وهو صحة صلاة الصبي مطلقًا، بشرط أن يعقل صلاته ويؤديها علىٰ الوجه المطلوب شرعًا؛ لما استدل به أصحاب هذا القول من حديث عمرو بن سلمة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في السعودية[٤].

٤- الذكورة:

يشترط في الإمامة أن يكون الإمام ذكرًا، فلا تصح إمامة المرأة، وكذا الخنثىٰ للرجال، هذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة**»[٥].

وأيضًا قوله ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها**»[٦]، وهذا دليل علىٰ أنه لا موقع لهن في الأَمَامِ، والإِمَامُ لا يكون إلا في الأَمام، ولحصول الفتنة المترتبة علىٰ تقدمهنَّ علىٰ الرجال.

أما الخنثىٰ: فلا تصح أيضًا صلاة الرجل خلف الخنثىٰ، والخنثىٰ هو الذي

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٢٠ - ٣٢١).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٨).

(٣) البخاري كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، (٤٠٥١).

(٤) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ٣٨٩) (٤٢٨٥).

(٥) البخاريُّ (٤١٦٣).

(٦) مسلمٌ (٤٤٠).

لا يُعرف أذكرٌ هو أم أنثىٰ، وكذلك لا تصح إمامة الخنثىٰ لمثله بلا خلاف؛ لاحتمال أن يكون امرأة، أما إمامته للنساء فتصح.

٥- القدرة علىٰ النطق بالقراءة:

يشترط في الإمام أن يكون قادرًا علىٰ القراءة؛ فلا تصح إمامة الأخرس إلا بمثله؛ لأنه لا يستطيع النطق بالركن وهو الفاتحة، ولا بالواجبات كالتشهد، ولا بما تنعقد به الصلاة وهو تكبيرة الإحرام.

٦- السلامة من الأعذار:

اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢] وهو رواية عند الشافعية[٣] إلىٰ أنه يشترط أن يكون سالمًا من الأعذار، كسَلَسِ بول وانفلات ريح ونحوه.

ب- وذهب المالكية[٤] إلىٰ أن لا يشترط ذلك في الإمام، وعللوا لذلك بأن هذه الأعذار عفي عنها في حق صاحبها، فيعفىٰ عنها في حق غيره.

والصحيح من القولين ما ذهب إليه المالكية من صحة إمامته، لكن الأولىٰ أن لا يكون إمامًا راتبًا ولا يتقدم للإمامة، خروجًا من الخلاف في ذلك.

٧- نية الإمامة:

أ- ذهب الحنابلة[٥] إلىٰ أنه يشترط للإمامة نية الإمامة؛ لأن من شروط

---

(١) فتح القدير (١/ ٣١٤).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٧٦).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٤١).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣/ ٧٢).

صحة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة، وأن ينوي المأموم أنه مأموم.

وقالوا أيضًا: إنه من أحرم منفردًا ثم جاء آخر فصلىٰ معه فنوىٰ إمامته، صح.

ب- وأما المالكية(١) والشافعية(٢) فيرون أن النية للإمامة مستحب وليس بشرط إلا في الجمعة والصلاة المعادة والمنذورة عند الشافعية. وهو الأقرب.

○ حكم اختلاف نية المأموم عن نية الإمام:

قد ذكر الخلاف فيها وفصل في باب اشتراط النية لصحة الصلاة.

○ إمامة من يخالف في الفروع:

إذا كان الإمام يخالف المأموم في بعض الفروع، كأن يرىٰ الإمام أن أكل لحم الجزور غير ناقض للوضوء، والمأموم يرىٰ أنه ناقض، فهنا تصح إمامته؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين لم يزل بعضهم يقتدي ببعض مع اختلافهم في الفروع؛ لما في ذلك من وَحْدَةِ الصف وقوة المسلمين، ولأن الجماعة واجبة فتقدم علىٰ أمرٍ مختلَفٍ فيه.

○ موقف الإمام والمأموم.

[١] صلاة واحد مع الإمام:

إذا صلَّىٰ الرجل وحده مع الإمام فإنه يقف عن يمينه محاذيًا له - غير متأخر قليلًا خلافا للشافعية - لما في قصة ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ: «... ثم قام يصلي [أي النبي ﷺ] فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلىٰ جنبه فوضع يده اليمنىٰ علىٰ رأسي وأخذ بأذني اليمنىٰ يفتلها، فصلَّىٰ...»(٣)، وفي

---

(١) بغية السالك (١/ ٤٥١).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

رواية[١]: «... فلما أقبل رسول الله ﷺ علىٰ صلاة خنست، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ فلما انصرف، قال لي: «**ما شأني أجعلك حذائي فتنخسُّ...**» الحديث.

وفي قصة صلاة جابر معه ﷺ: «... فجاء فتوضأ ثم قام فصلَّىٰ في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمتُ خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه»[٢].

وفي قصة صلاة النبي ﷺ - في مرض موته - بجانب أبي بكر، قالت عائشة: «... فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلىٰ جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر»[٣].

[٢] صلاة اثنين فأكثر مع الإمام:

إذا صلَّىٰ مع الإمام رجلان فإنهما يقفان وراءه صفًّا باتفاق العلماء من الصحابة ومن بعدهم غير ابن مسعود وصاحبيه، لحديث جابر الذي فيه: «.. ثم جئت حتىٰ قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتىٰ أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا فدفعنا حتىٰ أقامنا خلفه...» الحديث[٤].

وعن أنس قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي - أم سليم - خلفنا»[٥]، وأما ابن مسعود فكان يرىٰ أن يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله: فعن الأسود وعلقمة أنهما صليا مع عبد الله بن مسعود في داره قالا: «... وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما

---

(١) أحمد (١/ ٣٣٠).

(٢) مسلم (٧٦٦).

(٣) البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨).

(٤) مسلم (٣٠١٠).

(٥) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

ركع وضعنا أيدينا علىٰ ركبنا قال: فضرب أيدينا وطبَّق بين كفَّيه ثم أدخلهما بين فخذيه... ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»(١)، لكن ذكر جماعة من العلماء منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ، لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وعلىٰ فرض عدم علم التاريخ، لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة(٢).

وإذا صلىٰ مع الإمام ثلاثة فأكثر، فإنهم يقفون وراءه بإجماع العلماء والأحاديث في بيان هذا أكثر من أن تحصر.

ولا يجوز أن يتقدم المأموم علىٰ الإمام، لأنه لا يصح الائتمام بالإمام إلا إذا كان مقدمًا عليهم، وقد ذهب الجمهور إلىٰ أن من تقدم علىٰ الإمام بطلت صلاته، وذهب مالك وإسحاق وأبو ثور وداود إلىٰ جوازه إذا ضاق المكان وقيل مطلقًا(٣).

[٣] الصلاة إلى جنب الإمام لمن لم يجد مكانًا في المسجد:

من دخل المسجد فوجد المسجد ممتلئًا والصفوف تامة، فله أن يتخلل الصفوف حتىٰ يقف بجانب الإمام كما فعل النبي ﷺ في مرضه مع أبي بكر حين أمَّ الناس: «... فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلىٰ جنبه»(٤).

وفي لفظ في قصة ذهاب النبي ﷺ إلىٰ بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم

---

(١) مسلم (٥٣٤).

(٢) «نيل الأوطار»، و«المحلىٰ».

(٣) «ابن عابدين» (١/ ٥٥١)، و«الدسوقي» (١/ ٣٣١)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ٤٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٨٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٨٠).

(٤) سبق تخريجه ص(٤٩٣).

وصلاة أبي بكر بالناس: «.. فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّص حتىٰ وقف في الصف...»[١]، وفي لفظ لمسلم «فخرَّق الصفوف حتىٰ قام عند الصف المتقدم».

[٤] صلاة المرأة مع الإمام:

المرأة إذا صلت مع الإمام، فإنها تقف خلف صفوف الرجال حتىٰ ولو لم يكن معها امرأة أخرىٰ، فتقف وحدها في الصف الأخير، وكذلك لو صلَّت وحدها مع الإمام فإنها تقف خلفه لا عن يمينه:

فعن أم سلمة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم نرىٰ - والله أعلم - أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال**»[٢].

وعن أنس قال: «**صليت أنا ويتيم خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا**»[٣].

وقال ابن مسعود: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فأُلقي عليهن الحيض» فكان ابن مسعود يقول: «**أخروهن حيث أخَّرهنَّ الله**»[٤].

وإذا صلَّىٰ مع الإمام رجل واحد وامرأة، فإن الرجل يقف حذاءه عن يمينه وتقف المرأة وحدها وراءهما، فعن أنس: «**أن رسول الله ﷺ أَمَّهُ والمرأة معهم**

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٠٦).

(٢) البخاري كتاب الأذان باب صلاة النساء خلف الرجال (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص(٤٩٣).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥)، والطبراني (٩٣٨٤).

فجعله عن يمينه، والمرأة أسفل من ذلك»[١].

○ **فائدة:**

إذا خالفت المرأة فتقدمت علىٰ بعض الرجال أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة!!.

والأصح أن تفسد صلاتها هي لحديث «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»، وبضميمة وقوف أم سليم وحدها خلف النبي ﷺ وأنس واليتيم، فدل هذا علىٰ بطلان صلاتها أمام الرجال أو معهم، لكن محل هذا عدم الضرورة، كما لا يخفىٰ.

[٥] صلاة المرأة بالنساء:

إذا صلت المرأة بجماعة النساء فإنها تقف وسطهن ولا تتقدم علىٰ الصف الأول منهنَّ، وهذا أستر لها، فعن ريطة الحنفية: «أن عائشة أَمَّتهنَّ وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»[٢]، وعن حجيرة عن أم سلمة: «أنها أمتهن فكانت وسطًا»[٣].

فإذا صلَّت المرأة بهنَّ متقدمة عليهن فالأظهر أن الصلاة صحيحة مجزئة لعدم الدليل علىٰ بطلانها، لكن خلاف الأولىٰ، والله أعلم.

[٦] أين يقف الصبيان في الصلاة؟

رُوي في الباب أن رسول الله ﷺ: كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، لكنه ضعيف لا يصح[٤].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوىٰ

---

(١) مسلم (٦٦٩).

(٢) **صحيح لشواهد**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

(٣) **صحيح لشواهد**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٦٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٤١) عن أبي مالك الأشعري.

هذا الحديث، ولا تقوم به حجة، فلا أرىٰ بأسًا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متَّسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك»(١).

ومما يؤيد ذلك حديث أنس وصلاة اليتيم معه خلف النبي ﷺ(٢)، ولو كان يُمنع الصبيان من الصفِّ مع الرجال، لقام أنس عن يمين النبي ﷺ واليتيم خلفهما وأم سليم خلفهم، والله أعلم.

[٧] صلاة الإمام أو المأموم في مكان مرتفع(٣):

١- ارتفاع الإمام عن المأمومين:

يُكره للإمام أن يصلي أعلىٰ من المأمومين، وهو مذهب الجمهور، سواء كان هذا العلو لحاجة أو لا؛ فعن همام: «أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن علىٰ دكان، فأخذ أبو مسعود (الأنصاري) بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلىٰ قد ذكرت حين مددتني»(٤).

وقال الشافعي: أختار للإمام الذي يُعلِّم من خلفه أن يصلي علىٰ الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به. وهو رواية عن أحمد، لحديث سهل بن سعد لما سئل عن المنبر قال: «... ثم رأيت رسول الله ﷺ صلَّىٰ عليها (يعني أعواد المنبر) وكبَّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل علىٰ الناس فقال: أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي»(٥).

---

(١) «تمام المنة» (ص/ ٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه ص(٤٩٣).

(٣) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٥٣١).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، والحاكم (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٨).

(٥) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

فإن وجدت مصلحة من قيام الإمام علىٰ المكان المرتفع كتعليم الناس ونحوه فلا بأس لهذا الحديث، وكذلك إذا دعت الحاجة، كأن يمتلئ الطابق العلوي من المسجد والإمام فيه، فيصلي بعضهم في الطابق الأسفل.

٢- ارتفاع المأمومين عن الإمام:

لا دليل يمنع ارتفاع المأموم عن الإمام في الصلاة، لا سيما إذا دعت الحاجة إليه، كأن يمتلئ المسجد فيصلي بعضهم في الطابق العلوي منه، لكن ينبغي أن يكون علىٰ وجه يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ليقتدي به، ويكون مُسامتًا لما خلف الإمام، لا متقدمًا عليه إلا لعذر، ويعضد هذا أن أبا هريرة: «كان بظهر البناء علىٰ ظهر المسجد، فيصلي بصلاة الإمام»[١].

وعن سعيد بن سليم قال: «رأيت سالم بن عبد الله صلىٰ فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر، يعني ويأتم بالإمام»[٢].

[٨] الاقتداء بالإمام من وراء حائل:

إذا صلىٰ المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد وبينهما حائل: فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة[٣].

فعن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته[٤] وجدار الحجرة قصير، فرأىٰ الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته...**» الحديث[٥].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٤٨٨٨)، والبيهقي (٣/ ١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٤٠٧).

(٤) حصير كان يحتجره بالليل في المسجد، كما في بعض روايات الحديث.

(٥) البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٨٢).

وعن جبلة بن أبي سليمان قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله، يشرف علىٰ المسجد، له باب إلىٰ المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام»[١].

إذا صفُّوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان هما روايتان عن أحمد: أحدهما: المنع كقول أبي حنيفة، والثاني: الجواز كقول مالك والشافعي[٢]، وهو الأظهر لأنه لا نص ولا إجماع في منع ذلك، وقد قال الحسن: «لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر»[٣].

لكن ينبغي أن يكون علىٰ وجه يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام كسماع التكبير أو رؤية الصف المتقدم، وقد قال النبي ﷺ لما رأىٰ في أصحابه تأخرًا: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتَمَّ بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتىٰ يؤخرهم الله**»[٤].

ولذا قال أبو مجلز: «يأتم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام»[٥].

قلت: وليس يخفىٰ أن محلَّ هذا كله الحاجة كامتلاء المسجد والرحاب المتصلة، وإلا فالأصل اتصال الصفوف وتقاربها، والله أعلم.

○ **تنبيه:**

لا تصح الصلاة اقتداءً بإمام تُنقل صلاته بالمذياع «الراديو».

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٥٤٥٥)، والبيهقي (٣/ ١١١).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٤٠٧)، و«المغنىٰ».

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ٢٥٠ - فتح)، ووصله عبد الرزاق (٥٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩).

(٤) مسلم (٤٣٨).

(٥) **إسناده صحيح**: علقه البخاري (٢/ ٢٥٠ - فتح)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) بسند صحيح.

باب خيرُ صفوف الرجال والنساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أوَّلُها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»(١).

وقوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلُّون على الصفوف الأُوَل**»(٢).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... **ولو يعلمون ما في الصف المقدَّم لاستهموا**»(٣).

وعن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه...»(٤).

○ **من فقه الباب:**

خير صفوف النساء آخرها إنما محلُّه إذا كُنَّ يصلين خلف صفوف الرجال، فإن كُنَّ يصلين خلف امرأة، أو مع الإمام في مكان منفصل عن الرجال، فالظاهر أن خير صفوفهن الأُوَل، لعموم قوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلُّون على الصفوف الأُوَل**»(٥) إلا أن يكون الآخر أسرع لهن في الانصراف من المسجد كي لا يختلطن بالرجال، والله أعلم.

---

(١) مسلم (٤٤٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٩٠)، وابن ماجه (٩٩٧).

(٣) البخاري (٧٢١)، ومسلم (٤٣٧ - ٤٣٩).

(٤) مسلم (٧٠٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٩٠)، وابن ماجه (٩٩٧).

باب استحباب تقديم الأفضل فالأفضل إلى الصفوف الأولى

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم ثلاثًا، وإيَّاكم وهيشات الأسواق**»(١).

و«كان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا منه»(٢).

وعن قيس بن عُباد قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدَّم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحَّاني وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتين فلما انصرف فإذا هو أُبيُّ بن كعب، فقال: «يا فتىٰ، لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه...» الحديث(٣).

○ من فقه الباب:

أولو الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون، والنُّهىٰ: العقول، وفيما سبق من النصوص استحباب تقديم الأفضل فالأفضل إلىٰ الأمام، لأنه يتفطَّن لتنبيهه وينقلوها ويعلِّموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم.

باب إتمام الصف الأول ثم الذي يليه

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**»(٤).

وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم**

---

(١) مسلم (٤٣٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٩٧٧)، وأحمد (٣/ ١٠٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢/ ٨٨)، وأحمد (٥/ ١٤٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢/ ٩٣)، وأبو داود (٦٧١).

رافعي أيديكم كأنهما أذناب خيل شُمس؟ اسكنوا في الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حِلقًا فقال: «**ألا تَصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربِّها؟ قال: «**يُتمُّون الصفوف الأول، ويتراصُّون في الصف**»(١).

باب وجوب تسوية الصفوف وسدِّ الخلل

عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «**لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**»(٢).

وعن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم...**»(٣).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري**» وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه(٤).

وعنه أن النبي ﷺ قال: «**رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، والذي نفسي بيده إني لأرىٰ الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف**»(٥).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين**

---

(١) مسلم (٤٣٠).

(٢) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) ومعنىٰ: «**ليخالفن الله بين وجوهكم**»: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، لأن اختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

(٣) مسلم (٤٣٢).

(٤) البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٠) ومعنىٰ الحذف: غنم سود صغار.

المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله»(١).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»(٢) وفي لفظ لمسلم: «.. **من تمام الصلاة**».

○ من فقه الباب:

ينبغي أن يتولىٰ الإمام تسوية الصفوف بنفسه أو يأمر بذلك المأمومين، وأن لا يشرع في صلاته حتىٰ تعتدل الصفوف:

فعن ابن عمر قال: «كان عمر لا يكبِّر حتىٰ تعتدل الصفوف، يوكِّل بذلك رجالًا»(٣).

قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٩٧): «إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دَخلها، وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صفٍّ قدامة لتقصيرهم بتركها». اهـ.

○ كراهة الصف بين السواري (الأعمدة):

عن عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلىٰ السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتَّقي هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ»(٤).

ولذا يكره للمأمومين أن يقفوا بين السواري لأنها تقطع صفوفهم، فإن كان الصف صغيرًا قدر ما بين الساريتين لم يكره، لأنه لا ينقطع بها، وقد كرهه ابن

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وأحمد (٢/ ٩٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٧٢٣)، وبالآخر مسلم (٤٣٣).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٢/ ٩٤)، والترمذي (٢٢٩)، وأحمد (٣/ ١٣١).

مسعود والنخعي وراءه ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس، بينما رخَّص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي، قالوا: لعدم الدليل علىٰ المنع[(١)]!! ولا شك أن حديث أنس له حكم الرفع.

وأما الإمام والمنفرد: فلا يكره لهما الصلاة بين الساريتين للمعنىٰ المتقدم، ويؤده حديث ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأطال ثم خرج، كنت أول الناس دخل علىٰ إثره، فسألت بلالًا: أين صلىٰ؟ قال: بين العمودين المقدمين[(٢)].

○ صلاة المنفرد خلف الصف:

الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفًا متراصَّةً فإذا صلىٰ المأموم خلف الصفوف وحده، فقد اختلف أهل العلم في حكم صلاته.

والراجح منها التفصيل؛ فإن انفرد لعذر صحت صلاته وإلا بطلت، وهو قول الحسن البصري وقول عند الحنفية واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ورجَّحه العلامة ابن عثيمين[(٣)].

○ من جاء وقد اكتملت الصفوف، ماذا يصنع[(٤)]؟

ينبغي تجنُّب الصلاة منفردًا خلف الصف قدر الإمكان، حتىٰ تنتفي الكراهة علىٰ قول الجمهور، وتصح الصلاة علىٰ قول الحنابلة:

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٨١ - ١٨٢).

(٢) البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩).

(٣) انظر: «البدائع» (١/ ٢١٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٨٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٩٦)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٤١)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٢٦٦ - العون)، و«الممتع» (٤/ ٣٨٣).

(٤) انظر: «البدائع» (١/ ٢١٨)، و«فتح القدير» (١/ ٣٠٩)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٨٠)، و«مغنىٰ المحتاج» (١/ ٢٤٨) و«المجموع» (٤/ ٢٩٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٨٩)، و«المغنىٰ» (٢/ ٢١٦)، و«الأوسط» (٤/ ١٨٥)، و«الممتع» (٤/ ٣٨٣).

١- فإن وجد فُرجة في الصف الأخير وقف فيها.

٢- وإن وجد الفُرجة في صف متقدم فله أن يخترق الصفوف ليصل إليها، لتقصير المصلين في تركها، فإن لم يجد إلا أن يصف بجنب الإمام فله ذلك، وقد تقدمت الأدلة علىٰ كل هذا.

٣- فإن لم يتيسَّر ذلك وعلم أنه سيأتي آخر يصُف معه، صلَّىٰ وحده.

٤- فإن لم يعلم بمجيء أحد يصف معه، فهل يجذب واحدًا من الصف ليصف معه؟.

اختلف أهل العلم في هذا: فأجازه الحنفية - في قول - والشافعية في الأصح، والحنابلة، وهو مروي عن عطاء والنخعي، لأن الحاجة داعية إليه، وقيَّده الشافعية بمراعاة موافقة المجرور منعًا للفتنة، ورأىٰ أحمد وإسحاق تنبيهه للرجوع وعدم جذبه.

وكره مالك أن يجذب أحدًا وقال: يصلي منفردًا، ولا يطيعه المجذوب، وهو مروي عن الأوزاعي وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن في هذا الجذب محاذير:

١- التشويش علىٰ الرجل المجذوب.

٢- فيه جناية علىٰ المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلىٰ المفضول.

٣- فتح فرجة في الصف وربما كان هذا من باب قطع الصف وقد تقدم الوعيد فيه.

٤- فيه جناية علىٰ الصف كله، لتحركهم لأجل سدِّ الفرجة.

والأولىٰ أن لا يجذب أحدًا، وليصلِّ وحده لأجل العذر، والله أعلم.

باب سنية إسرار الإمام بالبسملة

عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد

لله رب العالمين»(١).

وفي رواية لمسلم عنه: **«صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»**(٢).

وعن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢] **»**(٣).

○ **من فقه الباب:**

اختلف أهل العلم في حكم الإسرار بالبسملة، والقول بسنية الإسرار بها هو مذهب الحنابلة وأصحاب الرأي وهو اختيار شيخ الإسلام وقال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين: منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال الأوزاعي والثوري وابن المبارك وذلك للأدلة السابقة واستدلوا أيضا بقوله الله عز وجل في الحديث القدسي: **«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي... الحديث»**(٤). وقد احتج به من قال: لا تقرأ البسملة أصلًا في الصلاة، قالوا لا ريب أنه صلىٰ ﷺ لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا ولا سفرًا، ويخفي ذلك علىٰ خلفائه الراشدين، وعلىٰ جُمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة.

---

(١) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) مسلم (٣٩٩).

(٣) مسلم (٤٩٨).

(٤) مسلم (٣٩٥).

وذهب الشافعية علىٰ المشهور في المذهب إلىٰ سنية الجهر بالبسملة واستدلوا بما رواه نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتىٰ بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلَّم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[(١)]، وأجيب عنه: باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها علىٰ أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، فالحديث ليس صريحًا في كون النبي ﷺ جهر بالبسملة.

وبحديث قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «**كانت مدًّا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ويمدُّ بالرحمن، ويمد بالرحيم**»[(٢)].

ويجاب عنه: بأنه غير صريح بأنه سمع هذا من النبي ﷺ في الصلاة، بل الثابت عنه عدم الجهر كما تقدم.

والراجح القول الأول علىٰ خلاف معتبر بين أهل العلم، قال شيخ الإسلام: «وأما التعصُّب لهذه المسألة ونحوها، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نُهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعائر الفرقة»[(٣)].اهـ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧).
(٢) البخاري (٥٠٤٦).
(٣) مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٠٥).

باب استحباب الفتح على الإمام إذا التبست عليه القراءة

عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**هلَّا أذكرتنيها**»؟(١).

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلَّىٰ صلاة فقرأ فيها فلُبس عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم، قال: «**ما منعك؟**»(٢).

○ من فقه الباب:

إذا التبست القراءة علىٰ الإمام، فللمأموم أن يلقِّنه، واستحبَّه جمهور العلماء.

إذا أخطأ الإمام في القراءة، فلا ينبغي تلقينه إلا إذا كان خطؤه مُحيلًا للمعنىٰ، فعن أُبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «**إني أُقرئتُ القرآن علىٰ سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت غفورًا رحيمًا، أو قلت سميعًا عليمًا، أو قلت: عليمًا سميعًا، فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب**»(٣).

لا ينبغي المبادرة بالفتح علىٰ الإمام إذا سكت إلا إذا علم أن سكوته من أجل نسيان، وأما إذا سكت عند آية رحمة ليدعو، أو آية عذاب ليدعو فإنه لا يبادر، لحديث حذيفة قال: [صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضىٰ. فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها. ثم افتتح آل عمران فقرأها. يقرا مسترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ](٤).

---

(١) **حسن بشواهده:** أخرجه أبو داود (٩٠٧)، والبخاري في «جزء القراءة» (١٩٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨).

(٢) **حسن بشواهده:** أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (١/ ٣١٦).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٤١، ٥١)، وأبو داود (١٤٧٧).

(٤) مسلم (٧٧٢).

(ومعنىٰ مسترسلًا، أي: متمهلًا) وكذلك إذا سكت لالتقاط نفسه، أو لاستحضار ذهنه، فإنه لا يبادر بالفتح، ولذلك قال علماء الحنفية: «ينبغي للمأموم ألا يعجل الإمام بالفتح، ويكره له المبادرة بالفتح»(١).

وكذلك قد يكون سكوت الإمام من أجل نخامة، أو جفاف حلق، أو انقطاع نفس، فينبغي إمهاله، وعدم مبادرته.

ولا يجوز لمن يصحح آية يرىٰ أن الإمام أخطأ فيها أن يبادر بتصحيحها إلا إذا كان علىٰ ثقة من حفظه، ومخالفة الإمام للصواب.

الذي له الحق في الرد علي الإمام هو الذي يصلي بجواره أو الذي يليه من خلف ظهره، وأما من كان في مكان بعيد عن الإمام فإنه لا ينبغي له الفتح علي الإمام وأما إذا أيقن المأموم أن صوته لا يصل إلي الإمام فإنه يحرم عليه الفتح والرد.

لا يجوز أن يتولىٰ الرد والتصحيح، والفتح علىٰ الإمام أكثر من واحد في وقت واحد لأن هذا يؤدي إلىٰ اختلاط الأصوات والتشويش علىٰ الإمام والمصلين، ويجب أن يترك الأقل حفظًا، وعلمًا لمن هو أحفظ منه وأعلم.

لا يجوز للمأموم أن يحمل مصحفا لمتابعة الإمام والتصحيح له وذلك أنه في صلاة، وليس في تعليم وتعلم، ثم أن الحركة بحمل المصحف، وفتحه عند القراءة وإغلاقه بعد ذلك ينافي عمل الصلاة، والله اعلم.

باب وجوب متابعة الإمام، وتحريم مسابقته

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك**

(١) (فتح القدير ١/ ٢٨٣).

الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون»[(١)].

وفي لفظ لمسلم: «**لا تبادروا الإمام، وإذا كبَّر فكبروا....**»[(٢)] الحديث.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أما يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟!**»[(٣)].

○ من فقه الباب:

دلَّت الأحاديث السابقة علىٰ تحريم مسابقة الإمام في الصلاة، وقال الجمهور يأثم فاعله وتجزئ صلاته، وقال أحمد وأهل الظاهر: تبطل صلاته، وبه قال ابن عمر[(٤)].

ولا يجوز مساواته كذلك:

فعن البراء قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره حتىٰ يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده**»[(٥)].

وأما التخلُّف عن الإمام: فإن كان لعذر كمرضٍ ونحوه فلا حرج، وإن تعمَّد التأخر كُره، وقال بعض العلماء: إن تأخر بأكثر من ركن عن الإمام بطلت صلاته، لعموم قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به...**»، والله أعلم.

هل يُتابع الإمام إذا زاد في الصلاة؟ كأن يسهو الإمام فيقوم إلىٰ خامسة ويسبح به ولا يلتفت لقولهم، ظانًّا أنه لم يَسْهُ، فقال شيخ الإسلام: إن قاموا معه

---

(١) البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١).

(٢) مسلم (٤١٥).

(٣) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢١٥).

(٥) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

جاهلين لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظروه حتىٰ يسلِّم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. اهـ.

باب استحباب جلوس المصلين خلف الإمام الجالس لعذر

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّىٰ جالسًا، وصلَّىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلُّوا جلوسًا**»[١]، ونحوه حديث أنس وأبي هريرة.

وعن جابر قال: اشتكىٰ رسول الله ﷺ فصلَّينا وراءه، وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلَّم قال: «**إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم: يقومون علىٰ ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا**»[٢].

وعن عائشة في صلاة أبي بكر بالناس في مرض النبي ﷺ وفيه: «... ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلىٰ جنبه، فأجلساه إلىٰ جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد...»[٣].

---

(١) البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٣/ ٩)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٣) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

باب دخول المسبوق مع إمامه على حاله التي أدركه فيها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتموا**»(١).

وعن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ أنه: سمع خفق نَعْلَيّ وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: «**من هذا الذي سمعتُ خفق نعليه**» قال: أنا يا رسول الله، قال: «**فما صنعت؟**» قال: وجدتك ساجدًا فسجدت، فقال: «**هكذا فاصنعوا، ولا تعتدُّوا بها، من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا، فليكن معي علىٰ حالي التي أنا عليها**»(٢).

وعن أبي بكرة أنه: انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ**»(٣).

وعن ابن عمر قال: «إذا جئتَ والإمام راكع فوضعتَ يديك علىٰ ركبتيك قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت»(٤).

وعن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود من داره إلىٰ المسجد، فلما توسَّطنا المسجد ركع الإمام، فكبَّر عبد الله ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتىٰ انتهينا إلىٰ الصف، حتىٰ رفع القوم رءوسهم، قال: فلما قضىٰ الإمام الصلاة قمتُ أنا - وأنا أرىٰ لم أُدرك - فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال: «إنك قد أدركتَ»(٥).

---

(١) البخاري (٦٣٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤) بسند صحيح، وله شاهد عند الترمذي (٥٩١) وغيره.

(٣) البخاري (٧٨٣).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٩٠).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥)، والطحاوي (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٩٠).

وعن أبي أمامة بن سهل قال: «رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع، فمشىٰ حتىٰ أمكنه أن لا يصل إلىٰ الصف وهو راكع، كبَّر فركع، ثم دبَّ وهو راكع حتىٰ وصل الصف».

وفي لفظ عن خارجة بن زيد: «... ثم يعتدُّ بها، إن وصل إلىٰ الصف أو لم يصل»(١).

باب استقبال الإمام الناس بعد التسليم ومكثه يسيرًا قبل انصرافه

عن سمرة بن جندب قال: «**كان النبي ﷺ إذا صلَّىٰ أقبل علينا بوجهه**»(٢).

○ من فقه الباب:

قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، كما في حديث زيد بن خالد الجهني قال: صلَّىٰ لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية علىٰ إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل علىٰ الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**»... الحديث(٣).

وقيل غير ذلك، وعلىٰ كل حال فهذه هي السنة الحَرِيَّة بالتأسي.

ويستحب أن يكون في استقباله لهم إلىٰ جهة يمينه أقرب، فعن البراء قال: «**كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه... الحديث**»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرج الرواية الأولىٰ الطحاوي (١/ ٣٩٨)، والثانية البيهقي (٢/ ٩١) وغيره، وانظر: «الإرواء» (٢/ ٢٦٤).

(٢) البخاري (٨٤٥)، ومسلم (٢٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٤) مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥).

ويستحب للإمام - قبل استقبال الناس - أن يمكث مستقبلًا القبلة مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، كما كان يفعل النبي ﷺ[(١)].

وعن البراء بن عازب قال: «**رَفَقْتُ الصلاة مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامه، فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء**»[(٢)].

وعن أم سلمة: «**أن النبي ﷺ كان يمكث في مكانه يسيرًا...**»[(٣)].

باب فضائل يوم الجمعة

قال سبحانه: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣].

وقال أبو هريرة: «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة»[(٤)].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة**»[(٥)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تيب عليه، وفيه**

(١) مسلم (٥٩٢).

(٢) مسلم (٤٧١).

(٣) البخاري (٨٤٩).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٨٢)، والحاكم (٢/ ٥١٩)، والبيهقي (٣/ ١٧٠).

(٥) **صحيح بشواهده:** أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٧)، وعبد الرزاق (٥٥٦٣)، وابن حبان (٢٧٥٩).

مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي يوم الجمعة مصيخة[(١)] **حتىٰ تطلع الشمس شفقًا من الساعة، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو قائم يصلي فيسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه»**[(٢)].

وعن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلىٰ عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، فقال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه علىٰ النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة[(٣)].

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل بمثل المرآة البيضاء، فيها نكتة سوداء، قلت: يا جبريل، ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، جعلها الله عيدًا لك ولأُمَّتِك...**»[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[(٥)].

وعنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتىٰ الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مَسَّ الحصىٰ فقد لغا**»[(٦)].

---

(١) أي: مستمعة مصغية .اهـ- من «النهاية».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة (٨٥٤) مختصرًا، ومالك (١/ ١٠٨)، ومن طريقه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١).

(٣) البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

(٤) حسن: أخرجه أبو يعلىٰ (٤٢١٣) وغيره بسند حسن.

(٥) مسلم (٢٣٣).

(٦) مسلم (٨٥٧).

باب استحباب قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ «آلم تنزيل» [السجدة] في الركعة الأولىٰ، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾ [الإنسان: ١][(١)].

❍ **من فقه الباب:**

يظن بعض الناس أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم بهذه السورة قرأ سورة أخرىٰ فيها سجدة، وهذا غلط، والحق أن السجدة جاءت تبعًا وليست مقصودة حتىٰ يقصد المصلي قراءتها.

لا يستحب أن يقرأ فيها سجدة أخرىٰ، باتفاق الأئمة.

باب استحباب الإكثار يوم الجمعة من الصلاة على النبي ﷺ

عن أوس قال: قال النبي ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خُلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ**» قال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ (أي: بليت) قال: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ حرَّم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»[(٢)].

---

(١) مسلم (٨٧٩).

(٢) أبو داود (١٥٣١) من حديث أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

باب استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»(١).

باب استحباب الإكثار من الدعاء رجاء موافقة ساعة الإجابة

عن أبي هريرة مرفوعًا: «**فيه ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه إياه...**»(٢).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**»(٣).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**التمسوا الساعة التي تُرجىٰ في يوم الجمعة بعد العصر إلىٰ غيبوبة الشمس**»(٤).

باب فرضية صلاة الجمعة وأنها فرض عين على كل مسلم مكلف

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٠).

(٢) مسلمٌ (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (٣/ ٩٩) واللفظ له.

(٤) **حسن بشواهده**: أخرجه الترمذي (٤٨٩)، ومن طريقه البغوي (١٠٥١)، وانظر: «صحيح الترغيب» (٧٩٣).

وعن حفصة أن النبي ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب علىٰ كل محتلم وعلىٰ من راح الجمعة، الغُسل**»(١).

وعن ابن عمر وأبي هريرة سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو علىٰ أعود منبره: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجُمُعات، أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»(٢).

وعن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك ثلاث جُمع تهاونًا بها، طبع علىٰ قلبه**»(٣).

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممتُ أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أُحرق علىٰ رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»(٤).

○ من فقه الباب:

أجمع المسلمون علىٰ وجوب الجمعة، وإنما الخلاف: هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات(٥)، والراجح أنها من فروض الأعيان للأدلة السابقة.

ويستثنىٰ من **وجوب الجمعة عليه**: الصبي، والمرأة، والعبد المملوك، والمريض، والمسافر وسائر أصحاب الأعذار، فإن صلَّاها أحدهم صحَّت منه وأسقطت عنه فرض الظهر.

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ٨٩)، وأبو داود (٣٤٢)، وابن الجارود (٢٨٧)، والبيهقي (٣/ ١٧٢).

(٢) مسلم (٨٦٥).

(٣) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وابن ماجه (١١٢٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٢/ ١٠٠)، والدارمي (٢/ ١٧١)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠).

(٥) انظر: «المغنىٰ» (٢/ ١١١) ط. الفكر، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٦).

فعن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب علىٰ كل محتلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»(١).

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك**»(٢).

○ ومن الأعذار التي ترخص للمسلم التخلف عن الجمعة:

البرد والمطر، لحديث ابن عباس: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي علىٰ الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذاك فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»(٣).

باب استحباب الغسل ومس الطيب والسواك والتزين قبل الرواح إلى الجمعة

عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل الرجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طُهر، ويدهن من دهنه، ويمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين ثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين**

---

(١) حسن بشواهده: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٣)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ٥٧).

(٢) حسن بشواهده: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٢٥)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ٥٧).

(٣) البخاريُّ (٨٥٩)، ومسلم (٦٩٩) واللفظ له.

الجمعة الأخرىٰ»[(١)].

وعن أبي سعيد مرفوعًا: «**الغسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، وأن يستَنَّ وأن يمسَّ طيبًا إن وجد...**»[(٢)]، والاستنان: دلك الأسنان بالسواك.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(٣)].

وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: **قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب إن كان عنده ثم أتىٰ الجمعة... كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»**[(٤)].

وخير الثياب البياض، لقوله ﷺ: «**البسوا من الثياب البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم**»[(٥)].

باب استحباب التبكير إلى المسجد، والدنو من الإمام

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة كان علىٰ كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر**»[(٦)].

---

(١) البخاري (٨٨٣).

(٢) مسلم (٨٤٦) والنسائي (٢/ ٢٦٠).

(٣) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) حسن: أبو داود (٢٩٣) وأحمد (١٣٨٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (١/ ٢٤٧).

(٦) البخاري (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»(١).

وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتىٰ يؤخر في الجنة وإن دخلها**»(٢).

باب استحباب المشي إلى الجمعة، وعدم الركوب لها إلا لحاجة

عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة وغسَّل، وغدا وابتكر، ومشىٰ ثم لم يركب، ودنا من الإمام، وأنصت ولم يلغ: كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها**»(٣).

وعن عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا ذاهب إلىٰ الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله علىٰ النار**»(٤).

باب استحباب صلاة تحية المسجد قبل الجلوس

عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب - فقال:

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (٥/ ١٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٤) البخاري (٩٠٧).

«أصليت؟» قال: لا، قال: «**فصلِّ ركعتين**»[١]، وفي لفظ «**قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**».

○ من فقه الباب:

يستفاد من الحديث أنه إذا جلس ولم يصلِّ فيستحب أن يقوم ليصليهم - ولو كان الإمام يخطب - ويخففهما وله أن يزيد من التنفُّل ما شاء قبل خروج الإمام عند جمهور العلماء[٢] لحديث سلمان وفيه «... **ثم يُصلِّي ما كتب له ثم يُنصت إذا تكلَّم الإمام غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**»[٣].

○ ليس للجمعة سنة قبلية:

فإذا انتهىٰ الأذان لم يجز أن يقوم الناس لصلاتها البتة، وهذا أصح قولي العلماء، وبه قال الحنفية ومالك والشافعي وأكثر أصحابه - خلافًا للنووي وغيره - وهو المشهور في مذهب أحمد[٤]، وعليه تدلُّ السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقىٰ المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين فمتىٰ كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم إذا فرغ بلال من الأذان قامُوا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة.

ومما يؤيد هذا حديث ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة[٥].

---

(١) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص(١١١).

(٤) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٣٥١)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٣٣)، و«طرح التثريب» (٣/ ٤١).

(٥) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

فهذا نص صريح في أن الجمعة عند الصحابة مستقلة بنفسها عن الظهر، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها، عُلم أنه لا سنة لها قبلها، والله أعلم.

باب استحباب دنو المأمومين من الإمام واستقباله بوجوههم

عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتىٰ يؤخَّر في الجنة وإن دخلها**»(١).

وعن أوس بن أوس عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وغدا وابتكر، ومشىٰ ولم يركب، ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة**»(٢).

○ من فقه الباب:

يستحب للمأمومين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم وهو يخطب، ولا يصح في هذا شيء مرفوع عن النبي ﷺ، لكن ثبت عن ابن عمر أنه «كان لا يقعد الإمام حتىٰ يستقبله»(٣).

وعن أنس أنه «جاء يوم الجمعة فاستند إلىٰ الحائط، واستقبل الإمام»(٤).

قال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم في أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب»(٥).اهـ.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (١١٠٨).
(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).
(٣) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٥٣٩١)، ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ١٩٩).
(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٨)، وعنه ابن المنذر (٤/ ٧٤).
(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٨٣).

باب الإنصات للخطبة، وعدم الكلام في أثنائها

عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل الرجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طُهر، ويدهن من دهنه، ويمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**»[١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت**»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**... ومن لغا وتخطَّىٰ رقاب الناس، كانت له ظهرًا**»[٣] يعني: نقص أجره، ولم تكن له جمعة كاملة.

○ **من فقه الباب:**

ذهب الجمهور إلىٰ تحريم كلام الحاضرين مع بعضهم.

إذا تكلم بعض الحاضرين، فيجوز إسكاته إشارةً، فعن أنس قال: «بينما رسول الله ﷺ يومًا قائمًا يخطب علىٰ المنبر، قام رجل فقال: متىٰ قيام الساعة يا نبي الله؟ فسكت عنه، وأشار الناس إليه: أن اجلس، فأبىٰ...» الحديث[٤].

ويلحق بهذا رد السلام علىٰ من سلَّم، فلا يكون إلا إشارة.

الكلام مع الإمام (الخطيب) جائز أثناء الخطبة للحاجة، سواء ابتدأه

---

(١) البخاري (٨٨٣).

(٢) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠).

(٤) البخاري (٦١٦٧)، وابن خزيمة (١٧٩٦).

بالكلام أو ردَّ علىٰ تكليمه له، ففي حديث أنس قال: «أتىٰ رجل أعرابي من أهل البدو إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية...» الحديث[1].

وفي قصة سليك الغطفاني لما دخل المسجد فجلس - والنبي ﷺ يخطب - قال ﷺ: **«هل صليت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»**[2].

باب استحباب تحول من نعس أثناء الخطبة عن مجلسه

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلىٰ غيره»**[3].

○ من فقه الباب:

الحكمة في الأمر بالتحول: أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه[4].

باب استحباب صلاة ركعتين أو أربعًا بعد الجمعة

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كن منكم مصليًا بعد الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعًا [فإن عجل بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت]»[5].

---

(١) البخاري (١٠٢٩).

(٢) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٣) **حسن بشواهده:** أخرجه أبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٨).

(٥) مسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٣).

وعن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف فيصلي ركعتين في بيته**»(١).

باب صلاة العيدين

عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «**قدمتُ عليكم، ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم النحر ويوم الفطر**»(٢).

○ من فقه الباب:

قوله: «**وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم النحر ويوم الفطر**» لأن يومي الفطر والنحر بتشريع الله تعالىٰ، واختياره لخلقه، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وهما: الحج والصيام، وفيهما يغفر الله للحجيج والصائمين، وينشر رحمته علىٰ جميع خلقه الطائعين، وأما النيروز والمرجان، فإنهما باختيار حكماء ذاك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين المزيَّتين ظاهر لمن تأمل ذلك(٣).

○ اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها واجبة علىٰ الأعيان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد أقوال الشافعي ورواية عن أحمد وبه قال بعض المالكية واختاره شيخ الإسلام(٤)، وحجتهم:

---

(١) **صحيح**: أخرجه الحميدي (٩٧٦)، وعنه ابن المنذر (١٨٧٨)، وأصلهُ في البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩)، وأحمد (٣/ ١٠٣).

(٣) «الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد» للبنا (٦/ ١١٩).

(٤) انظر: «البدائع» (١/ ٢٧٤)، و«ابن عابدين» (٢/ ١١٦)، و«الدسوقي» (١/ ٣٩٦)، و«الإنصاف» =

١- **قوله تعالىٰ:** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر للوجوب.

٢- **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة علىٰ التكبير الراتب والزائد بطريق الأولىٰ والأحرىٰ.

٣- ملازمة النبي ﷺ لهذه الصلاة في العيدين، وعدم تركها في عيد من الأعياد، ومداومة خلفائه والمسلمين من بعده عليها.

٤- أمر الناس بالخروج إليها حتىٰ النساء وذوات الخدور والحيَّض -وأمرهنَّ أن يعتزلن المصلىٰ حتىٰ أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها، وسيأتي الحديث بهذا.

٥- أنها من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة، ولذلك يجب قتال الممتنعين من أدائها بالكلية.

٦- أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد كما تقدم، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبًا.

الثاني: أنها واجبة علىٰ الكفاية: فلو قام بها بعضهم سقطت عن الباقين، وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية(١)، وحجتهم أدلة الفريق الأول، لكنهم قالوا:

لا تجب علىٰ الأعيان لأنه لا يشرع لها الأذان، فلم تجب علىٰ الأعيان كصلاة الجنازة ولَوَجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة.

الثالث: أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة، وهو مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابهما(٢).

= (٢/ ٢٤٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٦١)، و«السيل الجرار» (١/ ٣١٥).

(١) انظر: «المغنىٰ» (٢/ ٣٠٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٠)، و«المجموع» (٥/ ٢).

(٢) انظر: «الدسوقي» (١/ ٣٩٦)، و«جواهر الإكليل» (١/ ١٠١)، و«المجموع» (٥/ ٢).

وحجتهم:

١- قوله ﷺ للأعرابي لما ذكر الصلوات الخمس فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**»[(١)] وما في معناه.

٢- أنها صلاة ذات ركوع وسجود (!!) لم يشرع لها أذان، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحىٰ.

والقول بالوجوب العيني قوي ومتجه والله أعلم.

○ وقت صلاة العيدين:

يبتدئ وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (أي: بعد مضي وقت النهي عن الصلاة) وينتهي بزوال الشمس، وبهذا قال الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)[(٢)]:

فعن عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ - أنه خرج مع الناس يوم فطرٍ أو أضحىٰ، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه» وذلك حين التسبيح[(٣)].

○ فائدة:

الأفضل أن تُصلىٰ صلاة الأضحىٰ في أول الوقت ليتفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحب تأخيرها قليلًا عن هذا الوقت في صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٩١).

(٢) انظر: «ابن عابدين» (١/ ٥٨٣)، و«الدسوقي» (١/ ٣٩٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٠).

(٣) **صحيح:** علَّقه البخاري (٢/ ٤٥٦)، ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) وغيرهم.

(٤) انظر: «ابن عابدين» (١/ ٥٨٣)، و«الدسوقي» (١/ ٣٩٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٠).

○ **حكمها إذا فات وقتها**[(١)]:

لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صور[(٢)]:

الأولىٰ: أن لا يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس: فهذا عُذْر يجوِّز تأخيرها إلىٰ اليوم الثاني سواء كان العيد عيد الفطر أو الأضحىٰ، وبهذا قال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومةٍ له من أصحاب النبي ﷺ يشهدون: «أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم»[(٣)].

الثانية: أن يؤخروا - جميعًا - صلاة العيد عن وقتها لغير العذر المتقدم:

فإن كان العيد عيد فطر سقطت أصلًا ولم تُقضىٰ، وإن كان عيد أضحىٰ جاز تأخيرها إلىٰ ثالث أيام النحر، أي: يصح قضاؤها في اليوم الثاني، وإلا ففي اليوم الثالث من ارتفاع الشمس إلىٰ أول الزوال سواء كان لعذر أو لغير عذر، لن تلحقهم الإساءة إن كان لغير عذر.

الثالثة: أن تؤدىٰ في وقتها من اليوم الأول لكنها تفوت بعض الأفراد:

فعند الحنفية والمالكية لا يُشرع قضاؤها لأنها صلاة لم تشرع إلا في وقت معين وبقيود خاصة فلابد من تكاملها جميعًا ومنها الوقت.

وأجاز الشافعية قضاءها في أي وقت شاء وكيفما كان منفردًا أو جماعة، بناء علىٰ أصلهم في مشروعية قضاء كل النوافل.

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة (١/ ٦٠٠).

(٢) «البدائع» (١/ ٢٧٦)، و«الدسوقي» (١/ ٣٩٦ - ٤٠٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٢١)، و«المجموع» (٥/ ٢٧)، و«المغنىٰ» (٢/ ٣٢٤)، و«مجمع الأنهر» (١/ ١٦٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣).

ومنع الحنابلة قضاءها لكن قالوا: مخيَّر، إن شاء صلاها أربعًا إما بسلام واحد أو بسلامين. قلت: وهذا الأخير ضعيف، أو مبناه علىٰ التشبيه بالجمعة!!.

الراجح الذي يظهر لي في الصور الثلاث جميعًا أن من فاتته صلاة العيد، فإن كان لعذر جاز أداؤها في اليوم التالي، وإن لم يكن لعذر لم يقض علىٰ ما تقدم في قضاء الفوائت، والله أعلم.

○ مكان أدائها:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة...**»(١).

والسُّنَّة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلىٰ في الصحراء أو في مفازة واسعة لأن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(٢)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج ﷺ وتركه...»(٣).

إلا أن يكون هناك عذر كمطر ونحوه، أو أن يضعف بعض الناس -لمرض أو كبر سنٍّ - عن الخروج فلا حرج حينئذٍ في الصلاة في المسجد.

وليُعلم أن الهدف من الصلاة اجتماع المسلمين في مكان واحد، فلا ينبغي تعدد المصليَّات من غير حاجة في الأماكن المتقاربة كما تراه في بعض المدن الإسلامية «بل قد أصبحت بعض (المصليَّات) منابر حزبية لتفريق كلمة المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله»(٤).

---

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٨٣).

(٤) «أحكام العيدين» (ص: ٢٤).

○ **فائدة:**

صلاة العيد بمكة: الأفضل الصلاة في المسجد الحرام، فإن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة بالمسجد الحرام، وهو أفضل من الخروج إلىٰ المصلىٰ[1].

باب استحباب الغسل قبل الخروج إلى المصلى

عن نافع أن ابن عمر: «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ»[2].

وسئل علي بن أبي طالب عن الغسل فقال: «يوم الجمعة، يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»[3].

باب استحباب التجمُّل ولبس أحسن الثياب للعيدين

عن ابن عمر قال: أخذ عمر جُبَّةً من إستبرق تُباع في السوق، فأخذها، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابْتَع هذه، تجمَّل بها للعيد والوفود..[4] الحديث.

«ومنه عُلم أن التجمل يوم العيد عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ فعلم بقاؤها»[5]، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء[6].

---

(١) «المجموع» للنووي (٥/ ٥٢٤).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (٤٢٦)، وعنه الشافعي (٧٣)، وعبد الرزاق (٥٧٥٤).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي (١١٤)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٧٨).

(٤) البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٥) «حاشية السندي علىٰ النسائي» (٣/ ١٨١).

(٦) المعجم الأوسط للطبراني (٧٧٥٢) وانظر: «الصحيحة» (١٢٧٩).

باب استحباب التكبير في العيدين

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن الزهري أن النبي ﷺ أنه «كان يخرج يوم الفطر فيكبِّر حتىٰ يأتي المصلىٰ، وحتىٰ يقضي الصلاة، فإذا قضىٰ الصلاة قطع التكبير»(١).

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعًا صوته بالتهليل والتكبير»(٢).

○ من فقه الباب:

فيشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلىٰ العيد باتفاق الأئمة الأربعة(٣).

ومما يدل علىٰ ذلك أثر ابن عمر أنه «كان يكبِّر في قبَّته بمنىٰ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرًا... وكنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد...».

○ صيغة التكبير:

لم يصحَّ عن النبي ﷺ حديث مرفوع في صيغة التكبير لكن ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»(٤).

---

(١) **مرسل وله شواهد:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧)، وانظر: «الصحيحة» (١٧٠).

(٢) **حسَّنه الألباني،** أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ١٢٣).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٢٠).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨).

وكان ابن عباس يقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر علىٰ ما هدانا»[١].

وكان سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «كبِّروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا»[٢].

وأما ما زاده العامة ومتبوعوهم في هذا الزمان علىٰ التكبير مما هو مسموع ومعروف، فمُختَرع لا أصل له، قال الحافظ في «الفتح»: «وقد أُحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها»[٣].اهـ.

○ وقت التكبير في عيد الأضحى:

أن يكبِّر من فجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، وعلىٰ هذا جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة[٤].

ويقيِّده بعضهم بالتكبير «عقب الصلوات» لكن لا دليل علىٰ هذا فقد علَّق البخاري (٢/ ٤٦١) بصيغة الجزم قال: «وكان ابن عمر يكبِّر بمنىٰ تلك الأيام وخلف الصلوات وعلىٰ فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا».

أما في عيد الفطر فمن حين الخروج إلىٰ المصلىٰ إلىٰ أن يقف الإمام لصلاة العيد.

باب خروج النساء - حتى الحُيَّض - والصبيان إلى المصلى

عن أم عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحىٰ:

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٦).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٣٦).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٢٠)، وانظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٢٥).

العواتق، والحُيَّض، وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»(١).

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ**»(٢).

ويجب عليهن التزام آداب الخروج، من عدم التطيب والتزين كما هو معلوم.

وأما الصبيان، فقد سئل ابن عباس: أشهدتَ العيد مع النبي ﷺ؟ قال: «نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته»(٣).

باب استحباب مخالفة الطريق إلى المصلى

عن جابر بن عبد الله قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق**»(٤).

وعن أبي هريرة قال: «**كان النبي ﷺ إذا خرج إلىٰ العيد رجع في غير الطريق الذي خرج فيه**»(٥).

واستحب أكثر أهل العلم الذهاب إلىٰ المصلىٰ من طريق والرجوع من طريق آخر، تأسيًا بالنبي ﷺ.

---

(١) البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) **صحيح**: مسند أحمد (١٩٩٩).

(٣) البخاري (٩٧٧).

(٤) البخاري (٩٨٦).

(٥) ابن ماجه (١٣٠١)، والدارمي (١٦١٣)، وأحمد (٨١٠٠).

باب كيفية صلاة العيد

عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم ﷺ»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، فِي الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سوىٰ تكبيرتي الركوع(٢).

وعن ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**كبَّر رسول الله ﷺ العيد: سبعًا في الأولىٰ، ثم قرأ، ثم كبَّر فركعوا، ثم سجد، ثم قام فكبَّر خمسًا، ثم قرأ ثم كبر فركع، ثم سجد**»(٣).

○ **من فقه الباب:**

مما سبق من النصوص تصلىٰ صلاة العيد علىٰ الصورة الآتية:

١- يبدأ الركعة الأولىٰ - كسائر الصلوات - بتكبيرة الإحرام.

٢- ثم يكبِّر بعدها سبع تكبيرات أخرىٰ قبل أن يبدأ القراءة، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد لكن قال ابن القيم: «وكان ابن عمر - مع تحرِّيه للاتباع - يرفع يديه مع كل تكبيرة»(٤).

وعليه فمن رأىٰ أن ابن عمر لا يفعل هذا إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع يديه وإلا فخير الهدي هدي محمد ﷺ.

٣- ولم يصحَّ عن النبي ﷺ ذكر معين في سكوته بين هذه التكبيرات، لكن قال ابن مسعود: «بين كل تكبيرتين حمد لله عَزَّ وَجَلَّ، وثناء علىٰ الله»(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه النسائي (٣/ ١٨٣)، وأحمد (١/ ٣٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٧٠).

(٣) **حسنه الألباني:** أخرجه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ١٠٨ - ١١٢).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٤١).

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١).

٤- ثم يبدأ بقراءة الفاتحة - بعد التكبيرات - ثم سورة، ويستحب أن يقرأ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] على أن يكون في الركعة الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١] كما ثبت عن النبي ﷺ وربما قرأ فيهما ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

٥- وبعد القراءة يأتي بباقي الركعة على هيئتها المعتادة.

٦- ويكبِّر للقيام إلى الركعة الثانية.

٧- ثم يكبِّر بعدها خمس تكبيرات على نحو ما تقدم في الركعة الأولى.

٨- ويقرأ الفاتحة والسورة التي تقدم ذكرها.

٩- ثم يتم صلاته ويسلِّم.

باب الخطبة بعد صلاة العيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا يُصلُّون قبل الخطبة»[1].

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة»[2].

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن

---

(١) البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

يقطع بعثًا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف»، قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ خرجتُ مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحىٰ أو فطر، فلما أتينا المصلَّىٰ إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذتُ بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلتُ له: غيَّرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة»(١).

○ من فقه الباب:

حضور خطبة العيد لا يجب ويستحب للإمام أن يُخير في حضورها تأسيًا بالنبي ﷺ فعن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضىٰ الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»(٢).

السنة أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة واحدة - لا خطبتين - واقفًا علىٰ الأرض لا علىٰ منبر، كذا فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

خطبة العيد كسائر الخطب، تُفتتح بالحمد والثناء علىٰ الله تعالىٰ، ولم يصح حديث في افتتاحها بالتكبير.

○ هل يهنئون بعضهم بالعيد؟

قال شيخ الإسلام(٣): «أما التهنئة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: (تقبَّل الله منا ومنكم) و(أحال عليك) ونحو ذلك، فهذا قد

---

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٥٣).

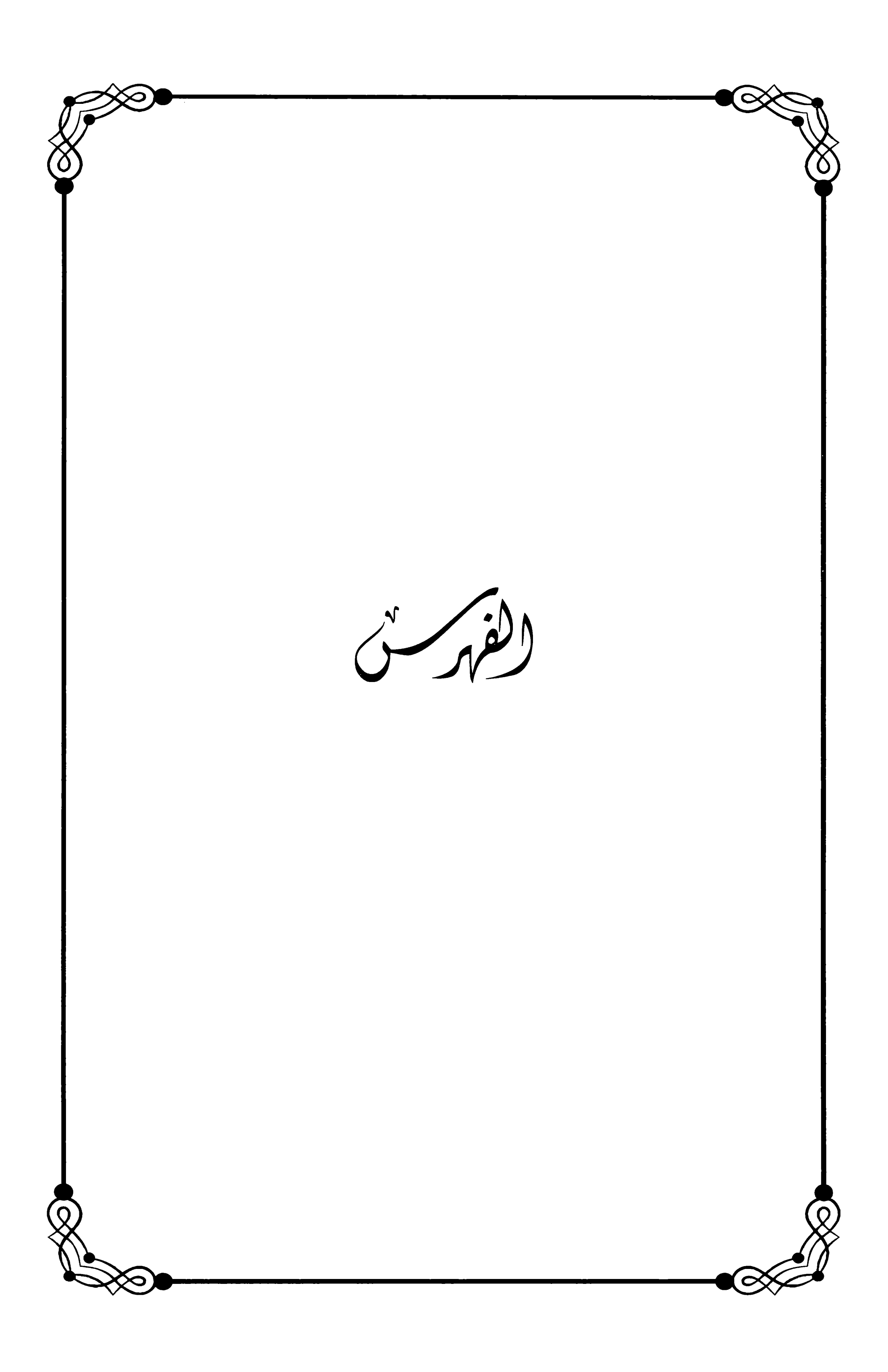
رُوِيَ عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخَّصَ فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا، فإن ابتدأني أحد أجبتُه، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نُهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه له قدوة، والله أعلم».اهـ.

«ولا ريب أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق، ومحاسن المظاهر الاجتماعية بين المسلمين، ولها أثر طيب في تقوية الصلات، وإشاعة روح المحبة بين المسلمين، فأقل ما يقال فيها أن تهنئ من هنَّأك، وتسكت إن سكت»[1].

تم كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين

---

(١) «أحكام العيدين» (ص: ٥٧).



الفهرس

فهرس الموضوعات